

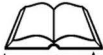
الفَقِيرُ الْقِرَائِي

تأليف

السيد العلامة

محمد عبد الله عوض

حفظه الله وأبقاه


مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [إل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتلّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّ كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الخرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت (ع) ثمثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عبر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة / محمد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّبَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابِعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٣٣﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات تثلي، وأخبار تثلي، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللاتحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مرء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدر بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق

الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة /

الحسن بن الحسين بن محمد ﷺ ١٣٨٨هـ.

٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف / القاضي العلامة

المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال ﷺ، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله
عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِثْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها
الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف / الفقيه العلامة الشهيد حميد
بن أحمد المحليّ الهمداني الوادعي (رحمته الله) - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف / السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن
يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف / الإمام أحمد بن
هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف /
الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف /
الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن
حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن
حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم
الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ / السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه
الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن
العجري (رحمته الله).

- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه - ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلقي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف / الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف / الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩- النور الساطع، تأليف / الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف / السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويلييه / الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٢- أصول الدين، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف / القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي (رحمته الله) - ٦٦٧هـ.

٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.

٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف / الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣- من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥- المنهج الأقوم في الرِّفْعِ والضَّمِّ والجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٤٩- المختار من (كثر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- ٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

وتتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيّين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، وبعد:
فهذه مسائل فقهية مستخرجة من آيات القرآن الكريم، مرتبة في الغالب على
ترتيب كتب الفروع، وغرضنا من ذلك:

١ - أهمية الفقه القرآني فهو بالمرتبة الأولى.

٢ - أن فقه السنة يحتاج إلى جهد جهيد لا يتوصل إلى الغرض منه إلا بعد
النظر في معارف كثيرة ومقدمات، مع احتمال الخطأ، أما القرآن فاحتمال
الخطأ إن كان فإنما هو في الاستنباط والاستخراج.

٣ - هناك مسائل يستدل لها المتأخرون بالسنة فيجيء الاعتراض والرد
والاعتذار... إلخ، مع أن في ثنايا القرآن ما يدل على المطلوب.

٤ - أن مَنْ شَرَحَ آيات الأحكام شَرَحَهَا على ترتيبها في المصحف؛ لذلك
يتعسر على طالب الحاجة العثور عليها، وقد لا يجدها مع وجودها.

هذا والمقصود هنا هو جمع ما تيسر استنباطه تقريباً للناظر، وليس القصد
الحكم في المسألة والفتوى فيها، فلا ينبغي أن يجعل ما هنا مستنداً ومعتمداً
لفتوى أو حكم.

وبعد، فقد نذكر أحياناً دليل العقل والفطرة أو دليل الإجماع.

آداب قضاء الحاجة

هي آداب فطرية تدعو إليها الفطرة وتميل إليها، ويحس بها الطبع، ويجدها الصغير والكبير، فمن ذلك:

- ١ - الابتعاد عن الناس حتى لا يسمع له صوت ولا يوجد له ريح.
 - ٢ - الاستتار عن أعين الناظرين.
 - ٣ - التنظف بالأحجار والماء أو بأحدهما.
 - ٤ - القعود حال قضاء الحاجة.
 - ٥ - اختيار المكان الذي لا يرد عليه رشاش البول.
 - ٦ - أن لا يكشف عورته حتى يجلس ويغيب شخصه عن الناظرين.
 - ٧ - أما حمد الله فتستدعيه النعمة بخروج ما يؤذيه ويقلقه وينغص عليه.
 - ٨ - والفطرة تدرك أنه ينبغي إجلال الكعبة من أن يتوجه إليها بفرجه عند قضاء حاجته أو يستدبرها بسوءته.
 - ٩ - وتدرك أيضاً أنه ينبغي استعمال الشمال في الاستجمار والاستنجاء، وأنه لا ينبغي استعمال اليمين التي يأكل ويشرب بها ويصافح إخوانه.
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب].
- يؤخذ منه أنه لا يجوز لقاضي الحاجة أن يؤذي إخوانه المؤمنين بقضاء حاجته، فلا يتغوط في أفنية دورهم، ولا تحت أشجارهم المثمرة، ولا حيث يستظلون، ولا في طرقهم، أو على مناهلهم، ولا بين المقابر، ولا في أسواقهم، ولا... إلخ.
- وعليه فلا يتغوط بين الماء أو يتبول، والمراد: الماء الذي يحتاجه الناس للوضوء والشرب، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة].

- ١٠ - وتُدرِكُ الفطرةُ أنَّه ينبغي إجلالُ الله تعالى من أن يذكرَ في مكان الغائط، أو في حال التغوط والتبول.
- ١١ - وتكرهُ الفطرةُ أن يتغوطَ الرجلان أو الثلاثة في مكان ينظرُ كلُّ منهما إلى صاحبه ويتحدثان وهم على تلك الحال.

أمارات البلوغ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، فيه أن الاحتلامَ بلوغٌ، وهو ما يكون معه إنزالٌ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، مثلُ ما تقدَّم، غير أنه لا يُعرفُ ذلك في الجوّاري إلا بالحلبل؛ فيكون الحلبل من أمارات البلوغ.

الوضوء

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ .. الآية [المائدة: ٦].

الترتيب في الوضوء هو الراجح لقرائن:

- ١ - فعل النبي ﷺ المستمر، وعمل المسلمين.
- ٢ - قوله ﷺ حين صعد إلى الصفا: ((ابدؤوا بما بدأ الله به.
- ٣ - ما قيل: إنَّ الواو قد نُقلت في الشرع إلى معنى الترتيب.

٤ - ولأن ذلك أحوط.

وفي الآية ذكر لبعض نواقض الوضوء: وذلك البول والغائط والريح، الذي كني عنه في الآية بالمجبيء من الغائط، وملامسة النساء.
وفي الآية إيجاب الغسل من الجنابة.
وفيها أن التيمم يقوم مقام الوضوء والاغتسال عند العذر.
وفيها ذكر أعضاء التيمم: وهي الوجه واليدان، وذلك أن تُمسح بالتراب.
وفيها أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى.
وفيها أنه يشترط طهارة الصعيد، وأن يعلّق باليد والوجه؛ لقوله: ﴿منه﴾.
وفيها أن شرع التيمم رخصة وتيسيراً لأهل الأعذار.
وفيها أن السفر والمرض وعدم الماء أعذارٌ مبيحة للتيمم.
والأرجح أن تُمسح اليدان إلى المرفقين كالوضوء، وهو المشهور من مذهب أهل البيت عليه السلام.

وفاقد الماء في الحضر يتيّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦].
وفيها أن الصعيد مطهّر، وأن الله شرع الوضوء والتيمم من أجل الطهارة والنظافة، فبطريق الأولى يجب إزالة النجاسات العالقة ببدن المصلي إذا أراد القيام إلى الصلاة، فمن هنا يجب غسل الفرجين.

فإن قيل: لم يذكّر الله تعالى ذلك^(١) في آية الوضوء؟
قلنا: الطهارة نوعان:

١ - طهارة شرعية لم تهتد إليها العقول، فهذا النوع تولى الله تعالى بيانه.

(١) - أي: غسل الفرجين.

٢- طهارةً فطريةً، وهي الطهارة من البول والعذرة والصديد ونحوها مما تشتمل منه الفطرة وتنفر عنه، وتسارع إلى إزالتها وتنظيفها من البدن والثياب، وقد فطر الله تعالى الناس على هذا، بل وكثير من الحيوانات، فلا تكاد ترى أحداً يُحِلُّ بذلك إلا من كان مسلوب العقل تماماً قد استحکم فيه الجنون واستولى عليه.

فالآية إنما ذكرت النوع الأول^(١) الذي لا تهتدي إليه العقول، ولم تذكر النوع الثاني؛ اكتفاءً بما فطر الله عليه العقول، ومن هنا جاء في الحديث: ((عشر من الفطرة... وذكر منها انتقاص الماء، وهو الاستنجاء.

وَيَشْهَدُ لما ذكرنا قوله تعالى في أهلِ قباء: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة]، فقال النبي ﷺ ما معناه: ((إن الله قد أثنى عليكم يا أهل قباء فما تصنعون؟ قالوا: نُتْبِعُ الحجارة الماء، فقال ﷺ: هو ذلكم فعليكموه)). فصنع أهل قباء من إزالتهم لأثر البول والغائط بالحجارة والماء لم يكن صادراً إلا عن مقتضى الفطرة، لهذا سألهم النبي ﷺ عن السبب الذي مدحهم الله تعالى من أجله، وأنه يجب فاعله.

فإن قلت: إِذَا كَانَ الأمرُ كذلك فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ والتقريع؛ لأنهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ فإن الذي تَقْضِي به الفطرة ينبغي أن يكون ديناً يجب الله من يدين به، غير أن هذا فيما سكت عنه الشارع، أمّا ما ذكر الشارع فيه حكماً فالحكم حكمه.

(١)- أي: الطهارة الشرعية.

وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]: إن الذي ظهر من الفواحش هو ما أدركت العقول فحشه بفطرتها، وإن ما بطن منها هو ما لم تدرك ذلك بفطرتها، بل تحتاج إلى من يهديها إلى معرفة فحشه وقبحه.

المضمضة والاستنشاق

المضمضة والاستنشاق لم يُذكَرَا في الآية بالتَّصْرِيحِ، غير أنهما من أعضاء الوضوء؛ بدليل أنها داخلان تحت مُسَمَّى الوجه، فدلَّ وجوبُ غسل الوجه على وجوبهما بدلالة التضمن.

ويستحسنُ العقلُ غسلَ اليدين أولاً قبل إدخالهما في الإناء؛ لما عساه يكون عليهما من الوسخ.

والخائف على نفسه أو غيره من العطش يتيمم، ويستبقي الماء لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وكذلك الخائف على نفسه من استعماله لذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]:

يؤخذ منه كراهةُ التَّعَمُّقِ في الوضوء والزيادة على المشروع.

نظافة الفم بالسواك أمرٌ تدعو إليه الفطرة، فينبغي أن يتعاهد الإنسان فمه بالسواك، ولا سيما إذا أراد الوضوء والصلاة، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، قد يؤخذ منه كراهةُ السعي الشديد إلى الصلاة، وكذا إلى غيرها.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يؤخذ من ذلك أن مَنْ ابْتُلِيَ بسلس البول، أو جراحة مستمرة، أو باستمرار دم الاستحاضة - أنه يتوضأ ويتطهر ويصلي. غير أن الواجب أن يتوضأ لكل صلاة؛ وذلك أنه مُحَدَّث؛ ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾.. الآية [المائدة: ٦].

وعليه أن يُطَهَّرَ ثيابه على قدر وُسْعِهِ في اليوم أو اليومين، وإذا كان من أهل السعة فليخصص ثوباً طاهراً لصلاته، فإذا فرغ من صلاته غسل أثر النجاسة وعزله للصلاة الأخرى، وكل هذا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- كما يُؤْخَذُ من الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ..﴾ وجوبُ تَحْلِيلِ اللحية ومسح الرأس جميعه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ إذ هما من مُسَمَّى الرأس، وتَحْلِيلِ أصابع الرجلين، وتَحْلِيلِ الشَّجَجِ.

- وأنه يَكْفِي غَسْلُ الأَعْضَاءِ مرة مرة؛ إذ الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ذلك. وأن تجديد الطهارة مشروع لكل صلاة.

- كما يُؤْخَذُ منها أنه لا يجزي مسحُ الخفين ولا القدمين ولا العمامة والخمار.
- وَأَنَّ الأَقْطَعَ يَغْسَلُ ما بقي من العضو إلى الحد الذي أمر الله تعالى به.
- كما يُؤْخَذُ منها أنه لا مانع من تفريق غسل الأَعْضَاءِ؛ إذ لم تَشْطَرِطِ الآيةُ الولاءَ ولا التفريقَ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]:

يؤخذ منه أن الطهارة المتيقنة لا تبطل إلا بحدث مُتَيَقِّن، وكذلك العكس؛ فلا بد من تيقن الطهارة لكل عضو.

كما يُؤخذُ من الآية الأولى^(١) أنه يكفي وضوءٌ واحدٌ عند القيام إلى الصلاة ولو كانت الأحداث كثيرة، ويُقاسُ على ذلك كفايةُ غُسلٍ واحدٍ للحيض والجنابة.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]:

- يُؤخذُ منه أنَّ مَنْ أصابه كسرٌ فَجُبِّرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَلُّهُ إِذَا كَانَ يَخْشَى عِتَتًا.
- كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ أصابه جدري أو احترق بالنار وخشي ضرراً من ذلك فإنه يكفيهِ الصَّبُّ.

وإن كان بعضُه سليماً وبعضه مصاباً ذَلِكَ السليم، وَصَبَّ عَلَى المصاب، ويقوي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد يُؤخذُ من الآية وَجوبُ النية؛ وذلك أن التقدير: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة فاعسلوها وَجُوهَكُمْ... إلخ؛ فَمِنْ هُنَا تُشْتَرِطُ النيةُ عِنْدَ الوضوءِ بِنيتها، أَي: بنية الصلاة.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هُنَا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِذَلِكَ الوضوءِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ النيةُ، إِنْ عَامًّا وَإِنْ خَاصًّا.

وقد يُؤخذُ من الآية أَيْضاً جَوَازُ تَفْرِيقِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوضوءِ، وَجَوَازُ تَفْرِيقِ غَسْلِ الْبَدَنِ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَطْلُقُ الْغَسْلِ وَقَدْ حَصَلَ مَعَ التَفْرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَالُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ عَادَمُ الْمَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَدَمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

(١) - آية الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾ الآية.

نواقض الوضوء

ذُكِرَ في الآية المتقدمة (الْعَائِطُ) الذي وقع كناية عن البول والغائط والريح، كما ذُكِرَ فيها ملامسة النساء الذي وقع كناية عن الوطء.

كما يُمكنُ قياس الدم وأخويه والقيء على الخارج من السبيلين، وتكونُ العلة النجاسة، وسيأتي الدليلُ على نَجَاسَةِ ذلك قريباً.

أَمَّا المني والمذي والودي والحيض والحصة والدود يخرجان من الدُّبُرِ فَكُلُّ ذلك ناقض؛ وذلك لِأَن ما يخرجُ مما ذكرنا يخرجُ من مَخْرَجِ البولِ أو الغائط؛ لذلك فلا يكاد يخرجُ شيءٌ من ذلك إلا وَيَصْحُبُهُ شيءٌ من البولِ أو الغائط وإن قَلَّ، وإذا كان خروجُ الريح حدثاً ناقضاً فبالأولى خروجُ ما هو أكبرُ منه.

وأَمَّا النومُ فيمكنُ الاستدلالُ على أنه ناقضٌ بِكونه مظنةً لخروج الريح؛ وذلك أَنَّ النومَ يسترخي معه البدن.

النجاسات

لا خلاف في نجاسة البول والغائط.

القيءُ مما تستخبثه الفطرة وتنفر عنه، وتبادر إلى إزالته، وتطهيره من البدن والثياب.

والدمُ قد وصفه الله تعالى بأنه رجس، فهو من الخبائث التي جاء الشرعُ ببيانها، فيجبُ تجنبُها كالخبائث الفطرية.

الصيدُ من الخبائث الفطرية التي تنفر عنها النفس أشد النفرة وتستخبثها.

والمصلُّ هو أخو الصيد.

الميتةُ مما حرمه الله تعالى، فهو من الفواحش الشرعية.

ودليل ذلك كله: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قَدَّمنا تفسيرَ هذه الآية في الوضوء فراجعه.

وَجَاءَ فِي الْخَمْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ..﴾ [المائدة: ٩٠].

وَجَاءَ فِي الْخَنزِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وَجَاءَ فِي الْحَيْضِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ..﴾ [البقرة: ٢٢٢]،
فوصفه الله تعالى بأنه أذى، ومعناه أنه مضر، واجتناب المضار واجب، وأمر تعالى
باجتناب النساء الحيض، والمعنى اجتناب موضع الأذى، وهذا هو معنى النجاسة.
وَجَاءَ فِي نَجَاسَةِ الْكَافِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ..﴾ [التوبة: ٢٨]،
وفي نجاسته خلاف.

هذا ويمكن أخذ قاعدة عامة من القرآن لمعرفة النجاسات -وقد قدمنا إشارة
إليها- وهي:

أن الله تعالى إنما حَرَّمَ على عباده الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن،
فما كان كذلك فإنه يجب التَّزَهُُّ عنه، ولا تحل ملابسته.
وَصَفَّ الدَّمُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يُؤْخَذُ مِنْهُ طَهَارَةٌ
الكبد والطحال والقليل.

المياه

المشروع لإزالة النجاسة وتطهيرها هو الماء الطهور الذي قال الله عنه:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان]، وماء الأرض هو من ذلك الماء؛
بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وَيُمْكِنُ الاستدلال بهذه الآية على أن ما تَغَيَّرَ بسبب اللبث، أو بسبب مَقَرِّهِ أو
ممره، أو بما توالد فيه - لا يمنع من التطهر به؛ وذلك أن الله تعالى تَمَنَّنَ بِإِنْزَالِهِ مِنَ
السَّمَاءِ وَإِسْكَانِهِ الْأَرْضِ، ثم قال: ﴿وَأَنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون]،

فاقتضى ذلك بقاء الطهورية للماء، وإلا لَمَا كان التَّمَنُّ بِإِسْكَانِهِ الْأَرْضِ وعدم إذهابه كاملاً. وهذا مع أَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ صفة الطُّهُورِيَّةِ للماء.

إذا وقعت النجاسةُ في الماء فإنَّ ظَنَّ المكلفُ أنه إذا استعمل الماء استعمل النجاسة وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ؛ وذلك لوجوب اجتناب النجاسات، وإلا فلا.

الغسل

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
وذكر تعالى الغسل عند طهارة المرأة من الحيض فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا خلاف أَنَّ المقصودَ بذلك في الآيتين هو غسلُ البدن وتطهيره كله. والجنابة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية يقال: إنها اسمٌ للماء الدافق الذي يخرج لشهوة. والملازمة التي ذكر الله تعالى في الآية السابقة هي كنايةٌ عن الجماع، وأقلُّها ما يوجبُ الحدَّ كما قيل.

فإذا حصل أيُّ ذينك، فقد وجب الغسل، وسواء كان الماء الدافق في يقظة أم في احتلام.

قوله تعالى: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ [الفرقان]، ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
يؤخذ من ذلك وما أشبهه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ النِّظَافَةَ وَالتَّطَهُّرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وبما أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِي الْعِيدِ هِيَ أَيَّامُ الزِينَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي التَّنْظِفُ

والتطهرُ بالماء في هذه الأيام؛ إذ أن الغتسالَ وتنقيةَ الجسم من الأوساخ من الزينة، بل إن ذلك أولُ الزينة.

تنبيه: الغسل والمسح معروفان عند الناس فلا يحتاجان إلى التعريف والتوضيح.

الحيض

جاء في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].
يؤخذ من الآية:

- ١ - أنه لا تجوزُ مجامعةُ النساء حال الحيض ولا بعد النقاء حتى تغتسلَ وتطهرَ.
 - ٢ - وأن النساء الحِيضُ في حَدَثٍ حال الحيض لا يزول إلا بالنقاء.
- قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هذه الطهارة الأخيرة غيرُ تلك التي قبلها؛ فإن هذه الأخيرة داخلةٌ تحت قدرة المرأة: إمَّا بالماء، أو ببدله عند العذر. أمَّا تلك الطهارة الأولى فإنها لا تزول ولا تدخلُ تحت قدرة المرأة، ولا يرتفعُ حكمُها بالماء والتراب؛ لهذا ذكر الله تعالى الطهارتين، وخالفَ بين الفعلين. ومن هنا فإن الآية دَلَّتْ على أن المرأة الحائض لا تُصَلِّي في حال وجود الحيض؛ لوجود المانع الذي لا يرتفع بالماء والتراب.
- ودَلَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ على أَنَّ المحيض نجسٌ يجبُ اجتنابه، وأنَّ الله يحب المتزهِين عنه.

أقله وأكثره

لم يَرِدْ في القرآن الكريم مقدارُ أقل الحيض وأكثره، والغالبُ أنه يأتي في الشهر مرة، ويستمر أسبوعاً أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً.

الصفرة والكدرَةُ إذا جاء في وقت العادة فهو من الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، والأذى أعم من الدم؛ فيتناول الصفرة والكدرَةُ.

يمكنُ الاستدلالُ على أنَّ أقل الحيض ثلاثٌ وأكثره عشرٌ بالإجماع؛ وذلك أن علماء المذاهب قد اتفقوا على أن الحيض يكون ثلاثاً فصاعداً إلى عشر، واختلفوا في الأقل من الثلاث والأكثر من العشر.

وبناءً على هذا فإن المبتدأة -وهي التي لم تحض من قبل- إذا رأت الدم فإنَّ الواجبَ عليها أن تترك ما تركه الحائض، فإن بلغ ثلاثاً علمت أنه كان حيضاً، وإن انقطع دون الثلاث تَيَقَّنَتْ أنه ليس بحيض، والواجبُ عليها حينئذ أن تقضي الصلاة والصيام، وكذلك إذا امتد إلى العشر فإنه حيضٌ، فإن زاد على العشر فإن الزائد عليها يكون استحاضة، وعليها أن تصلي وتصوم فيما زاد على العشر.

فائدة

الحيض عادةٌ يجريها الله تعالى على بنات حواء في وقت محدد، فينبغي للمرأة أن تحفظَ الوقت الذي يأتيها فيه هذه العادة من الشهر وتحفظَ العدد، وتحفظَ مقدار الطُّهر؛ وذلك أنَّ المرأة قد يستمر بها الدم فيجدُّ الشيطانُ بذلك^(١) الطريقَ إلى التلبس عليها فلا تُفَرِّقُ بين أيام حيضها وطهرها.

جاء الاتفاقُ على أن الحائض تترك الصيام حال الحيض.

(١)- أي: بعدم حفظ الوقت والعدد.

وأنه يجب عليها قضاء ما تركته من ذلك.
وجاء الاتفاق أيضاً على أنها تترك الصلاة، وأنه لا يلزمها قضاء ما تركته.
قراءة القرآن ودخول المساجد هما من توابع الصلاة، فيلزم الحائض أن لا
تقرأ القرآن ولا تدخل المساجد.

النفاس هو في حكم الحيض إلا أنه يأتي بعد الولادة، فهو نوع من الحيض
يسمى نفاساً، وأحكام النفاس مثل أحكام الحائض إلا في العدد.

يُمكن الاستدلال على أن الحائض والجنب لا يدخلان المساجد بقوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ وذلك أنه
علل عدم دخول المشركين المسجد الحرام بالنجاسة؛ فعرفنا من هنا أنه يحرم
إدخال النجاسة إلى المسجد، والحائض والجنب لا يدخلان؛ لذلك حتى يتطهرا.

فائدة

قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المائدة: ٢٨]، يؤخذ منه أن تجنب النجاسات
واجب؛ فلا يجوز التداوي بها، ولا الانتفاع.

أوقات الصلاة

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، اشتملت هذه الآية على ذكر
مواقيت الصلوات الخمس: فمن دلوك الشمس -وهو زوالها- إلى غسق الليل
وقت لصلاة الظهر وصلاة العصر، وغسق الليل لصلاة المغرب والعشاء، وقرآن
الفجر لصلاة الفجر.

ولا خلاف أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله،
والعصر من مصير ظل الشيء مثله إلى مصير ظل الشيء مثليه، وللمغرب من

الغروب إلى ذهاب الشفق، وللعشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ولل فجر من طلوع النور المنتشر إلى طلوع الشمس.

وذكر الله تعالى علامة دخول الليل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، فرؤية الكوكب الذي لا يرى نهاراً هو من علامة دخول الليل، وقال تعالى: ﴿وَعَايَةُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، فالظلام علامة دخول الليل.

وذكر الله تعالى وقت الفجر فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا تبين بياض نور الفجر وتميز من سواد الليل فذلك هو وقت صلاة الفجر، وهو أول النهار.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، يؤخذ منه أن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل.

وقت الكراهة

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

قد يؤخذ من هذه الآية أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقت كراهة، وأن وقت وقوف الشمس في وسط السماء وقت كراهة أيضاً؛ إذ ليس من الطرف الأول ولا من الطرف الثاني، وهو وقت بين الوقتين.

كما يؤخذ منها أيضاً أنه لا وقت كراهة في جميع ساعات الليل.

الأذان

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

ولا ينبغي أن يكون في وجوبه خلافٌ؛ إذ هو من شعائر الإسلام ودلائله، وقد التزم النبي ﷺ فعله، واستمر عليه، ثم المسلمون من بعده إلى يوم الناس هذا. وليس هو نداءً إلى الصلاة فقط، بل فيه الإعلان بذكر الله تعالى وتكبيره ورفع اسمه وتوحيده، ثم رفع ذكر رسوله ﷺ والتنويه بشرفه، مع ما في ذلك من إغاضة الأعداء وإرغام الشيطان، مع ما يتضمن من تذكير الناس بأهم أركان الإسلام: وذلك الشهادتان والصلاة، وشرفها وفضلها على سائر الأعمال. وفي الآية دليلٌ على أن ذلك يكون برفع الصوت، وذلك^(١) من لفظ النداء، ولا خلاف أن المشروع هو رفع الصوت بالأذان. والإقامة أيضاً لا خلاف في شرعيتها، وهي نداءٌ إلى الصلاة، وفيها زيادة الإقامة بلا خلاف.

كتاب الصلاة

الخمسُ الصلوات وعددُ كل صلاة معلومٌ بين الأمة. قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يؤخذ منها أن لبعض الصلوات الخمس فضلاً على سائرهما؛ لهذا أفردها الله تعالى بالذكر، وليس في القرآن تعيينها، وقد قيل: إن الله تعالى أخفى على عباده تعيينها كما أخفى ليلة القدر؛ وفي ذلك من المصلحة لهم ما لا يخفى.

ويعجبني قول الإمام الهادي عليه السلام: إنها صلاة الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر، ويشهد لقوله: أن الله تعالى خصَّ صلاة الجمعة بخصائص ليست لغيرها من الصلوات.

(١) - أي: رفع الصوت.

والمراد بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى هو: المحافظة على الوضوء والطهارة، والستر، والاستقبال، وإتمام الأذكار والأركان، وخلص النية، واستصحاب الخشوع، و... إلخ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ .. الآية [النساء: ٤٣]:

يؤخذ من ذلك أنه ينبغي للمؤمن أن يكون مستجمع الفكر صافي الذهن في صلاته، وأن يعي ويفهم معاني ما يقول من القرآن والذكر.

قوله تعالى: ﴿أَقِمْنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ﴾ ٥٩ ﴿وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ ٦٠ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ٦١﴾ [النجم]، يؤخذ من ذلك أن البكاء في الصلاة لا يفسدها.

قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ٤١﴾ [المزمل]، يؤخذ منه أنه لا يجوز السرعة والسرّد في قراءة الصلاة.

المخافتة في الصلاة

قال تعالى: ﴿فَانْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ﴾ ١٢ ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ ١٣﴾ [القلم]، يؤخذ من ذلك أن من المخافتة أن يُسمع من بعينه. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يؤخذ تفسيره من الآية السابقة.

الخشوع في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ٢﴾ [المؤمنون]، يؤخذ من هذه الآية كراهة فعل ما ينافي الخشوع، فيكره أن ينفخ المصلي في صلاته، أو يشير بيده، أو يتفكّر في غير معاني الصلاة، أو يمسخ جبهته ويديه وثوبه، أو يعبث

بلحيته، أو يفرقع^(١) أصابعه، أو يرفع إحدى رجله على الأخرى حال قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت يمنة أو يسرة، أو نحو ذلك مما ينافي الخشوع. ومن هنا فيكره أن يُصلي وهو حاقنٌ حقناً يشغله عن الخشوع في الصلاة. ولا كراهة في الحك اليسير لتسكين ما يؤذيه من الحكّة، وذلك أن الحكّة قد تشغله عن الخشوع، وتسكينها أقرب إلى الخشوع. ويتفرع على ذلك أنه لا بأس بالفعل اليسير لإصلاح الصلاة.

أركان الصلاة وواجباتها

- ١ - التكبير: والمقصود به تكبيرة الإحرام، ولا خلاف الآن في وجوبها فيما يظهر، وقد جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوا لِلَّهِ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء].
- ٢ - القيام: وقد جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿أَنْتَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان]، وفي غير ذلك.
- ٣ - القراءة: وقد جاء في ذكرها قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وغير ذلك في القرآن كثير، وذلك الفاتحة وما تيسر معها؛ ليعمل المسلمون إلى اليوم.
- ٤ - قراءة البسملة: وقد جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق].

(١) - الفرقة هي: تنقيص الأصابع. تمت مختار

٥ - الركوع والسجود: جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وغير ذلك كثير.

٦ - استقبال الكعبة: وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام: هو تولية البدن كله بما فيه الوجه، لا الوجه فقط؛ إذ ذلك هو المعروف من سنة النبي ﷺ والمسلمين من بعده.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، دليل على أن القبلة في حق من التبست عليه جهة الكعبة هي حيثما توجه، سواء أصاب الجهة أم لا، غير أن ذلك لا يكون إلا بعد إيلاء العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كما يمكن أن يؤخذ من الآية بمعرفة سبب النزول أن كل مجتهد مصيب، وأنه يكفي الظن فيما لا سبيل فيه إلى العلم وذلك في المسائل العملية كما هنا.

٧ - النية:

وقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: جهته، والمعنى أن الله تعالى يقبل ما كان كذلك من الصلوات وإن لم يكن إلى الكعبة. وفيها أنه ينبغي أن يكون المطلوب بالصلاة وجه الله تعالى؛ وذلك هو معنى النية، وقد جاء الاتفاق بين علماء الأمة على أن صحة العمل وقبوله مرهونٌ بصلاح النية وخلوصها لله رب العالمين، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والنية المطلوبة في العبادات ليست هي العزم فقط؛ إذ لا يخلو منه عاقل، بل المطلوب مع ذلك أن يكون عمله لغرض واحد هو امتثال أمر الله تعالى، وطاعته، وعبادته، وتعظيمه، ولا يُدْخَلُ مع ذلك أيّ غرض آخر مما يدعو إليه الشيطان والهوى، كحب الثناء من الناس، وأن يُذكر بالخير، أو لينال الثقة ويوصف بها.

٨- وفي الصلاة على النبي ﷺ جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفعلها في الصلاة وتحديد مكانها جاءت به السنة عن النبي ﷺ، وعملُ المسلمين من السلف والخلف.

القيودُ الأوسط وتشهده مشروعٌ باتفاق، والقيودُ الأخير وتشهده والتسليم مشروع باتفاق، وتكبيرُ النقل والتسميع والتحميد وتسييح الركوع والسجود كلُّ ذلك مشروعٌ باتفاق.

أعذار مسقطّة لبعض الواجبات

قد تسقط بعض واجبات الصلاة لعذر كالمرض والخوف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعليه فليصل المسلم على حسب إمكانه؛ فالمرضى لا يتعذّر عليه الاستقبال، وقد يتعذر الاستقبال حال القتال و... إلخ.

وقد يؤخذ من ذلك أن الدم لا يُفسدُ عليه صلاته إذا لم يستطع التحرّز عنه. وإذا كان المريض يلحقه عنثٌ باستعمال الماء عدلٌ إلى التيمم. وإن كان لا يستطيع القيام صلى من قعود، وإن كان لا يستطيع الركوع والسجود أو مآلها على حسب الإمكان.

وعلى الجملة فما أمكنه من الواجبات في صلاته أتى به، وما لا فلا.
 فإذا لم يستطع الإيحاء بالرأس سَقَطَ عنه الركوع والسجود، وإن أمكنه ذلك فعَلَهُ.
 وإن كان لا يستطيع القعود صلى كيفما أمكنه وتيسر له: إمّا مستلقياً على ظهره، وإمّا على جنب، ويكونُ في ذلك مستقبلاً للقبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود؛ وكل ذلك لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الستر في الصلاة

يجب ستر العورة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأقل الزينة تغطية العورة.
 هذا، وتغطية العورة وسترها فطرة فطر الله البشر عليها؛ لهذا قال الله عن آدم وحواء: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا يحتاج مثل ذلك إلى إقامة دليل؛ فالبشر عامة على اختلاف مللهم يستقبحون كشف العورة، ولا يطلبُ الدليل على ذلك إلا منكوس الفؤاد.

الزينة للصلاة وذكر المساجد

والآية المتقدمة تدل على أن استكمال الزينة مطلوبٌ لله تعالى بالثياب النظيفة، ونظافة الشعر والبدن، والرائحة الطيبة، ولباس الرأس، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق شعر العانة، وإلى آخر ما يُعدُّ زينةً للرجال، كستر الظهر والبطن.
 وقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يريدُ عند كل صلاة؛ لأنها محل الصلاة.
 كما تدل الآية أيضاً على كراهة الصلاة في الثياب الوسخة.
 وعلى استحباب ستر المنكبين والهيبة.

وعلى كراهة دخول المساجد لمن أكل الثوم، وكراهة البصاق في المساجد، وكراهة النوم لما عساه يخرج من الروائح الكريهة، وكراهة التبرز قرب المساجد؛ لذلك، ومن هنا قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].
ورفعها هو رفع بنيانها، وتنظيفها من الأقدار، وتعظيمها عن كل ما يُحل بالأدب، وتبخيرها، وقد يؤخذ من ذلك جواز زخرفتها.

ذكر مسجد الضرار

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٧].
يؤخذ من ذلك أنه لا تجوز الصلاة فيما بُني من المساجد للمضاررة، كما يفعله الوهابيون حول مساجد الزيدية.

وأن الوقف أو النذر إذا كان لنية فاسدة لا يصح.
وأن النية تُشترط مع التصريح والكناية؛ لقوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾.
وأن المساجد تشرف بشرف بانيها ومؤسسها؛ وذلك لأنه مظنة النية الصالحة، والله أعلم.

وأنها أيضاً تشرف بشرف المصلين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ﴾ الآية.
كما يؤخذ منها أنه لا يجوز تكثير سواد أهل الباطل.
كما يؤخذ منها أيضاً شرعية تكرير الطهارة؛ وذلك أن الصيغة تقتضي ذلك.

ذكر المسجد الحرام والمسجد الأقصى

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، في ذلك دلالة على فضيلة المسجدين.
وقال تعالى في المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد تكرر ذكر المسجد الحرام في القرآن مما يدل على فضله، والمراد بالمسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس وهو معروف.

المساجد عموماً

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]:
يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز إغلاق المساجد، أو منعها برائحة مؤذية، أو فعل أو قول يؤذيان إلى المنع منها.
كما يؤخذ من الآية أنه ينبغي فعل ما يُرغَّب فيها من الروائح الطيبة، والنظافة، ورفع السقوف، وتوفير المياه النظيفة، وبناء الحمامات، وإنارتها بالمصابيح، و... إلخ.
وقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه]، قد يؤخذ منه أنه ينبغي خلع النعال في الأماكن الشريفة؛ وذلك من أجل ظاهر التعليل، والله أعلم.
وفيها أنه ينبغي تعظيم ما عظم الله تعالى من الأماكن وغيرها.

الجهر والمخافتة في القراءة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء]، دَلَّتْ هذه الآية على كراهة الجهر الشديد، وكراهة المخافتة في الصلاة، وَأَمَرَتْ بالتوسط بين الطرفين، هذا هو الظاهر، وقد قال الإمام الهادي عليه السلام ما معناه:

ويحتمل أن يكون المرادُ ولا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلاً؛ فَخَافَتْ في الظهر والعصر، واجهَرُ في ركعتي الفجر والأُولتين من المغرب والعشاء. ويرجح هذا عملُ المسلمين إلى اليوم، وبناءً على ذلك فيكون المذكور واجباً؛ لأن النهي يفيد التحريم.

وقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان]، فيه كراهةُ الرفع الشديد بالقراءة وغيرها من الأذكار.

الاستفتاح

قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء]، يدل ظاهر السياق على أن هذا الذكر يكون قبل تكبيرة الإحرام، وتدل الآية على أنه مشروعٌ كما ذكر.

لباس المرأة في الصلاة

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، يدل على أن المرأة كلها عورةٌ إِلَّا ما ظهر منها، وقد قيل: إن ذلك هو الوجه والكفان،

فيجب على هذا أن تستر جميع بدنهما إلا الوجه والكفين، وعليه فلتُغَطَّ رجليها ورأسها و... و... إلخ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يؤخذ منه أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

والمعروف من سنة السلف والخلف أن الأذان من أعمال الرجال، وعليه فلا ينبغي أن ترفع المرأة صوتها بالأذان.

صلاة الخوف والجماعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۖ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ﴾ .. الآية [النساء]:

ظاهر هذه الآية يدل على صفة صلاة الخوف التي ذكرها الإمام الهادي وجده القاسم عليه السلام، فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ يدل أن الطائفة الأولى قد أتمت صلاتها.

وفيها دليل على أن الإمام ينتظر في الركعة الثانية حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها، ثم تأتي الطائفة الأخرى والإمام ما زال قائماً منتظراً فتصلي معه ركعة، ثم تتم لنفسها بعد تسليمه.

وتدل الآية أنه يُشترط لصحة صلاة الخوف الضرب في الأرض -وهو السفر- والخوف من فتك العدو.

وفيها أنه يجب حمل السلاح خشية أن يميل عليهم العدو، ويؤيد الوجوب قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ..﴾.

كما يؤخذ من الآية أن التحفظ مما يخاف منه لا يُنافي التوكل، وبناءً على هذا فلا يجوز الدخول فيما يخاف فيه الهلكة، وذلك كالسفر في الربع الخالي -مثلاً- بدون زاد ولا ماء، أو في طريق الغالب عليها قُطَاعُ الطرق بدون سلاح وأصحابٍ اعتماداً على التوكل.

وقد يحصل شيءٌ من ذلك بدون قصد إليه، فحينئذ الدعاء هو سلاح المؤمن، ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

قوله تعالى: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرْكَبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]:

يؤخذ منه: أن الصلاة قد تسقط على مَنْ تُهَدَّدُ بالقتل أو بالجروح البليغة. وعلى مَنْ تُهَدَّدُ أَنْ يفعل ما أمكنه من التكبير والقراءة والاستقبال والإيماء؛ وذلك لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد جاء الترخيص في النطق بكلمة الكفر لمن أُكْرِهَ على ذلك، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والإكراه يكون إما بالقتل، أو بالجروح البليغة، أو بالضرب والإهانة، أو بالحبس والقيد، غير أن الواجب أن يفعل المكلف مع ذلك ما أمكنه كما قدمنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

هذا، والآية قد تضمنت ذكر صلاة الجماعة؛ فيدل ذلك على أنها عند الشارع بمكان.

وفيها أنه لا ينبغي التفريط فيها حتى في أخرج المواقف.

وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ليس المراد به قصر الرباعية إلى اثنتين، وإنما المراد به ما ذكر من صلاة الخوف، وأن كل طائفة تقصر صلاة الجماعة مع الإمام، فتصلي معه ركعة فقط، وتتم الأخرى وحدها.

أما قصر الرباعية فأدلتها من السنة، ولا خلاف في مشروعيتها. وفي الآية دليل على جواز انتظار الإمام من أجل أن يلحق المؤتم صلاة الجماعة، ويؤيد ذلك ما أمر الله به من المعاونة على البر والتقوى. فإن قيل: إن صلاة الخوف مما خالف القياس فلا يقاس عليها، كما ذلك مقرر في الأصول.

قلنا: الذي لا يقاس عليه هو صلاة المؤتم؛ لأنها هي التي خالفت القياس، أما صلاة الإمام فلم تخالف القياس.

وفي الآية دليل على أن المطر والمرض والسفر والخوف أَعذارٌ...، وقد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، أنه يجوز مراقبة العدو حال الصلاة بيسير الالتفات؛ ومن هنا أمر الله تعالى بحمل السلاح في الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، يؤخذ منه أن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم فيما جهر فيه الإمام، والواجب على المؤتم حيث هو الاستماع والإنصات، ومن قرأ حال جهر الإمام فلم يستمع ولم ينصت.

ينبغي أن يراعي إمام الصلاة حال المؤتمين؛ فلا يطول عليهم تطويلاً يجرهم، فقد يكون فيهم المريض وذو الحاجة، وقد يستدل لذلك بقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الإمام والمؤتم

المؤتم تابع والإمام متبوع، ولا خلاف في هذا.
وبناءً على ذلك فيلزم أن يكون المؤتمون خلف الإمام، فتبطل صلاة من تقدم
على الإمام.

وعليه أيضاً فيجب أن يتابع المؤتم إمام الصلاة في القيام والركوع والسجود
والقعود، ولا يجوز أن يتقدمه بشيء من ذلك، ولا يتأخر عنه تأخراً يخل بالمتابعة.
ومن مقتضى ذلك أن يستويا في نية الفرض، فليس بمؤتم من يصلي الظهر
خلف إمام يصلي العصر.

ومن مقتضى ذلك أن ما دخل من نقص على الإمام أو فساد يدخل مثله على
المؤتم. وما ذكرنا هو الأصل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة.

الفطرة تقضي بتقديم الأقرأ للإمامة في الصلاة، وبتقديم الأشرف، وذي
السن، والأعلم، ألا ترى أن العقلاء تستنكر تقديم الغلام على الشيوخ في
المحافل والمجامع ونحو ذلك، وكذلك تقديم الوضيع على الشريف، ومثل
ذلك تقديم الجاهل الغبي على العالم الذكي، و... إلخ.

والإسلام لم يجيء إلا بما يعرف لا بما ينكر، ومن هنا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن هنا فيقدم للإمامة أعلم القوم بأحكام الصلاة، بما في ذلك إتقان
القراءة والأذكار.

فإن استتوا في ذلك فأكثرهم علماً، وذلك أن شرف العلم وفضله أرجح من
شرف السن والنسب، ثم إن استتوا فالأشرف نسباً، ثم إن استتوا فأسنهم، والله
أعلم، وهذا الذي ذكرنا مستوحى من الفطرة، والله أعلم.

السهو في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قد يؤخذ من ذلك أن السهو في الصلاة لا يبطلها، وذلك بأن يقرأ في موضع تسييح، أو العكس، أو يقوم في موضع قعود، أو العكس.

أما النقص من الصلاة سهواً فلا يعفى عنه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، اللهم إلا أن يذكره المصلي قبل السلام فيؤديه قبل السلام.

وقد يؤخذ من الآية الأخيرة -وهي قوله: ﴿حَافِظُوا...﴾ إلخ - أن مَنْ كان مبتلي بالشك والوسوسة في الصلاة فلا يدري أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليبتن على اليقين، وذلك الثلاث ويضف إليها ركعة، وهذا غاية ما يلزمه من المحافظة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما غير المبتلي بالشك فإنه يعيد؛ وذلك لأنه يمكنه المحافظة على أعداد الركعات بيقين من غير زيادة ولا نقصان.

هذا، وقد جاء في السنة الترخيصُ عاماً للمبتلي وغيره، والله أعلم.

نعم، قد جاء الاتفاق على مشروعية سجود السهو على مَنْ قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو زاد ركعة سهواً. وسجود السهو سجدتان بالاتفاق.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة]، يؤخذ منه أن الفعل اليسير في الصلاة لا يُفسدها، كالإشارة باليد وبالإصبع، وأن حديث النفس لا يُفسدها، ولا سجود سهو لذلك، والله أعلم.

صلاة السفر

هي ركعتان بالاتفاق الظهر والعصر والعشاء والفجر، إلا المغرب فهي ثلاث، وإنما الخلاف هل ذلك رخصة أم عزيمة؟

نافلة الليل

جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان].
قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [١٧] [العلق]، روي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأولاده ما معناه: يا بني، لا أنهاكم عن الصلاة فأكون كمن قال الله فيه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [١٧]، غير أني أكره لكم مخالفة سنة رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ .. الآية [النحل: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٣٣] [محمد]، قد يؤخذ من ذلك أنه لا ينبغي الخروج من صلاة فريضة أو تطوع قبل إتمامها لغير عذر، وفطرة العقول تشهد لذلك؛ إذ السفه والحمق مذموم عندها.

في فضل الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [الزمر: ١٠]، الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون [١١] [البقرة].

ذكر الله هنا فوائد للصلاة:

١ - تمحو السيئات.

٢ - تردع فاعلها عن فعل المعاصي.

٣ - تعينه على النوائب والمصائب.

وقد أكثر الله تعالى من الأمر بالصلاة في القرآن كثرةً بالغةً، وحث عليها غاية الحث، ومدح المصلين وأثنى عليهم غاية الثناء، ووعدهم الوعد الجميل، وصَرَّفَ في ذكرها الآيات تَصْرِيْفًا؛ مما يدل على عظم شأنها عند الله، ومكانتها في الإسلام. ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا أمرٌ هام لم يُذكر حقَّ الذكر في كتب الفقه؛ وذلك هو الخشوع الوارد في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون].

وقد فُسِّرَ الخشوعُ بأنه السكونُ في الصلاة، وهو تفسير صحيح، غير أن أصله في القلب، وإنما ذلك أثرٌ من آثاره، فينبغي أن يعلم المصلي أن الخشوع للصلاة كالروح للبدن، فصلاةٌ بدون خشوع كبدن بلا روح.

والخشوعُ هو من نتائج الخوف من الله، فالخوفُ من الله هو الأصل، ويتبعه خشوعُ القلب واطمئنائه، فإذا حصل ذلك في القلب نَتَجَ عنه خشوعُ البدن وسكونه. ويدل على هذا التفسير قوله تعالى في ذكر الصلاة: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهْمُ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٦﴾ [البقرة].

والذي لا بد منه هو استحضار النية -وهي كما قدمنا في أركان الصلاة. ومحل النية في أول الصلاة- واستحضار معاني القراءة والأذكار، ومعنى الركوع والسجود والقيام والقعود.

وحصول ذلك يحتاج إلى جهاد متواصل لوساوس النفس.

الاستعاذة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]
 من هنا ينبغي للمصلي أن يُقدِّم بين يدي قراءته الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:
 إما قبل التكبيرة أو بعدها على الخلاف، وكلُّ ذلك واسعٌ، غير أنه إذا تعوذ بعد
 التكبيرة فليتعوذ بالتعوذ الوارد في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾ [المؤمنون].

صلاة العيد

صلاة العيد مشروعة بالاتفاق كما يظهر، والتجميع فيها مشروع كذلك،
 والعيدان هما يوما الزينة عند المسلمين، فيتزين المسلم في ذلك اليوم وخصوصاً
 لصلاة العيد، فيغتسل لها، ويتطيب، ويخلق، ويقلم أظفاره.
 وهي ركعتان بالإجماع، والتكبير فيها مشروع بالاتفاق؛ إذ لم يظهر إلا
 الخلاف في عدد التكبير.

صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، يمكن الاستدلالُ
 بذلك على شرعية صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة، والصلاة للأفراع
 كالكسوف والخسوف والزلازل.

وأقل النوافل ركعتان إلا ما يحكى من الخلاف في الوتر؛ فيصلّي لما ذكرنا ركعتان.
 وتؤخذ صفات بعض الصلوات من السنة، ويشهد لما ذكرنا من هذه
 الصلوات قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد]، ﴿وَأَقِمِ
 الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
 ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ﴾ [هود].

قضاء الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه]، يؤخذ من ذلك -على أن اللام للتوقيت- أن من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها وقتَ ذكرها، أو عند استيقاظه. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .. الآية [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ منه أن من عمل الواجب كالصلاة في وقتها ثم انكشف له من بعد الوقت اختلال شرط مختلف فيه أنه لا يجب عليه قضاؤها؛ وذلك أنه قد فعل ما كُلفَ به، وذلك الشرط الذي فاتهُ غير مكلف به؛ لأنه خارج عن وسعه؛ إذ ليس في وسع الإنسان التحرز من الخطأ والنسيان، وقد رفع الله عن المكلفين المؤاخذه في ذلك. أما إذا أخلَّ المكلف بشرط أو نحوه عمداً وهو يعلم أنه واجب فهو عاصٍ لم يخرج من عهدة ما كُلفَ به، فهو في حكم التارك.

الذكر في القرآن

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ] .. الآية [آل عمران]، إلى غير ذلك مما ذكر الله تعالى في كتابه.

هذا، وقد اشتملت الصلوات الخمس على أهمِّ الذكر وهو الذكر الواجب، فمن حافظ على الصلوات المفروضة فقد أدَّى الذكر الأهم وهو الواجب. غير أنه يبقى نوع آخر من الذكر تجب ملاحظته وهو الذكر القلبي، وذلك أن يكون القلب كثيرَ الشعور والإحساس بعظمة الله تعالى، ممتلئاً من هبة الله وجلاله، دائمَ الذكر لسواغ نعم الله عليه، وهذا الذكر هو المسمى بالإيمان.

وهذا الذكر لا بد منه؛ فهو الذي يدعو المكلف إلى فعل الطاعة ويزجره عن فعل المعصية.

نعم، وبما أن الإنسان هو محل الخطأ والنسيان، وكثير الغفلة عن تعظيم الله وخشيته، وعن شكر سوايغ نعمه، وقليل الذكر لله تعالى في صلواته؛ بسبب استيلاء الوسواس الشيطانية، وقليل التحفظ من بواذر طبعه، ومن معاملة أهله وأولاده وجيرانه، وإلى كثير مما لا ينحصر من التفريط؛ فبسبب ذلك فإنه يتحتم على المسلم ملازمة الاستغفار. ومن هنا وصف الله المحسنين بذلك فقال سبحانه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات]، ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران]، وقال عن أولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون].

وأمر تعالى به فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون]. وأخبر الله تعالى عن إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين فقال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾... إلى أن قال: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومدح الله تعالى قوماً فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وأمر الله تعالى رسوله ﷺ فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [حمد: ١٩]. وقال عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقال عن موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾
 [الأعراف: ١٥١]. وقال عن آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا
 لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣] [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
 وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

نعم، ينبغي الاستغفار للوالدين والمؤمنين؛ لما تقدم من الآيات، غير أنه لا
 ينبغي الاستغفار لأصحاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ
 يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
 الْجَحِيمِ﴾ [١٣] وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا
 تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة].

فبناءً على ما ذكره الله تعالى من العلة التي رتب عليها الحكم، وهي ﴿أَنَّهُمْ
 أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، ﴿أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ﴾، بناءً على ذلك فلا ينبغي الاستغفار
 لأهل الكبائر المصيرين عليها حتى يتوبوا.

قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم -صلى الله عليه وآله-: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
 الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]،
 يؤخذ منه أنه يجوز الدعاء لأعداء الله بمنافع الدنيا دون منافع الآخرة؛ لما قدمنا.
 قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ
 مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٢٧].. إلخ الدعاء [البقرة]، يؤخذ من ذلك أنه
 ينبغي أن تكون أعمال الإنسان مقرونةً بالدعاء، وعليه فيؤخذ من هنا دليل
 الدعاء حال الوضوء، والله أعلم.

قوله تعالى عن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم]، يؤخذ من ذلك أنه ينبغي أن يُقدِّم الداعي بين يدي حاجته ذِكْرَ ضعفه وفقره وفاقته، والثناء على ربه.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس]، يؤخذ من ذلك أنه ينبغي ختم الدعاء بـ«الحمد لله رب العالمين».

قوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ .. إلى آخر الدعاء [إبراهيم: ٣٧]، فيه آداب:

منها: أن يهتم الداعي بأمور الآخرة، ومنها: الدعاء للولد والوالد ولسائر المسلمين.

وفيه: أنه ينبغي أن يختار الوالد لولده البلد الصالح لتكون محل سكناه، والمراد البلد التي يكون فيها الولد أقرب إلى الصلاح والطاعة.

وفيه: أنه ينبغي أن يدعو للولد بسعة الرزق، وصلاح أمر معيشتة.

صلاة الجمعة

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ① فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ② وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ③﴾ [الجمعة]، يؤخذ من ذلك:

وجوب المبادرة عند سماع النداء للجمعة.

ويؤخذ من ذلك أيضاً وجوب الخطبة والصلاة في جماعة؛ لأن ذكر الله هو الخطبتان والصلاة؛ ولأن ذلك هو الذي يعقب النداء، ويجتمع له المسلمون في المساجد.

وقد يُفهم أنه لا تجب المبادرة وترك البيع عند سماع النداء لسائر الصلوات، وذلك من مفهوم الصفة.

وفيها الدليل على وجوب الخطبة خصوصاً؛ وذلك مأخوذ من ذم الله تعالى للذين انفضوا إلى اللهو والتجارة وتركوا الرسول ﷺ قائماً.

ويؤخذ منها أيضاً أن المشروع في الخطبتين القيام.

أمر الله تعالى بترك البيع حال النداء، والمقصود -والله أعلم- هو وغيره مما يشغل عن المبادرة إلى الجمعة.

أهل الأعدار

قد سبق في صلاة الخوف الدليل على أن السفر والمرض والخوف والمطر أعدار، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ..﴾ ﴿إِنْ خِفْتُمْ..﴾ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى..﴾ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وفي هذه الآية أن العمى والعرج عذران، وينبغي أن يكون المراد بالعرج والمرض ما يشق معه الحضور، لا العرج اليسير والمرض الخفيف، وكذلك الخوف والمطر، فليعلم المترخص أن الله تعالى يعلم ما في نفسه لا تخفى عليه خافية فليحذر ثم ليحذر.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قد يؤخذ منها أن ليس على النساء حضور الجمعة والجماعات ولا حضور القتال.

وقال تعالى في العجائز: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، يدل على جواز حضورهن صلاة الجمعة والجماعة بشرط عدم التبرج بزينة.

إذا حضر المريض والمسافر وسائر أهل الأعذار صَحَّتْ لهم الجمعة، وكونهم من أهل الرخصة لا يمنعهم من فعل العزيمة، بل إن فعلها أفضل.

وتصح صلاة الجمعة بأهل الأعذار إلا بالنساء وحدهنَّ فلا تصح؛ وذلك أن الأمر بالسعي في قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ متوجه إلى الذكور خَاصَّةً بالاتفاق، أما النساء فمأمورات بالقرار في البيوت.

فإذا لم يكن إلا النساء خلف الإمام فلا تصح الجمعة؛ لعدم حصول المأمور به، والصحة -كما في الأصول- هي: حصول المأمور به موافقاً للأمر، والله أعلم.

إذن فلا بد من حصول ثلاثة رجال معهن؛ تحقيقاً لحصول الأمر في قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾، والأمر هنا للجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا بد من أن يسعى ثلاثة رجال، فمن هنا يؤخذ أن أقل ما تنعقد به الجمعة خمسة: المنادي للصلاة، والخطيب، والمذكورون في قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ وأقل ما يصح أن يخاطب بذلك ثلاثة. إذا حضر أهل الأعذار مسجد الجمعة وجبت عليهم؛ إذ لا عذر لهم حيثئذ. إذا صلى الحاضر يوم الجمعة الظهر ثم نودي لصلاة الجمعة فيجب عليه الحضور لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ...﴾.

وظاهر هذه الآية أنه يجب السعي ولو إلى غير مسجد. وبناءً عليه فلا يجوز السفر وقت النداء، وأما قبله فلا مانع. ولا يكره البيع قبل النداء.

إذا كان النداء إلى جمعة يقيمها الظلمة فلا يجوز السعي إليها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يؤخذ منه أنه ينبغي أن تكون الخطبة كلها في ذكر الله، والثناء عليه، والدعوة إلى تعظيمه والخشية منه، والتذكير بوعده ووعيده، وتلاوة آيات من القرآن فإنه أعظم الذكر، والدعاء، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، فكل ذلك ذكرٌ لله سبحانه وتعالى.

والمراد بالسعي إلى ذكر الله: السعي إلى استماعه؛ فيجب الاستماع والإنصات، وغير العرب يجزيهم ذكر الله بلغتهم؛ إذ ذكر الله بكل لسان، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ﴾.. إلخ الآيات [النمل: ٥٩]، يؤخذ من ذلك أن يبدأ الخطيب بالحمد لله، والتسليم والصلاة على المصطفين من عباده، ثم... إلخ، واقتداء بالكتاب الكريم وفعل السلف والخلف.

ويستدبر الخطيب القبلة ويواجه المسلمين؛ إذ ذلك من سنة الخطابة، وعادة المسلمين وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، يدل على مشروعية الغسل ولبس الغسيل أو الحديد والتعطر و... إلخ؛ وذلك أن صلاة الجمعة أفضل الصلوات؛ فهي لذلك أولى بالزينة. ولا ينبغي أذية أحد بإقامته من مكانه أو نحو ذلك، ولكن يقول كما أمر الله: ﴿تَقَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ [المجادلة: ١١].

كتاب الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.. إلى آخر آيات الصيام [البقرة]، يؤخذ من ذلك أن الصيام الذي فرضه الله علينا قد فرضه على من قبلنا في صفته وعدده أو في أحدهما.

ومن هنا فيَهُونُ التكليف به على المسلم إذا علم عموم التكليف به.

وبعد، فالصيام أحد أركان الإسلام، وهو الإمساك عن المفطرات نهاراً. والمفطرات هي: الأكل والشرب والوطء، وقد ذُكِرَتْ في آيات الصيام،

وذلك مما لا خلاف فيه، وكذلك الرخصة للمريض والمسافر في الفطر في رمضان، ووجوب القضاء عليهما وذلك عدة ما أفطرا، وذلك مما لا خلاف فيه، وهو مأخوذ من هنا.

ويؤخذ من الآية جواز إصباح الصائم جنباً، وذلك أن الله أحل للصائم الرفث إلى النساء إلى أن يتبين الفجر، وعليه فيلزم أن يصبح جنباً. كما يؤخذ من ذلك أن المعتكف لا يباشِر النساء ليلاً ولا نهاراً، وكأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، تخصيص لقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وذلك أن الصائمين منهم المعتكف وغير المعتكف، فبين الله حكم كل منهما، فعلى هذا يؤخذ من الآية أنه لا اعتكاف إلا بصيام، وكذلك لا اعتكاف إلا في مسجد كما ذكر الله، ولا يصح اعتكاف على غير هذه الصفة.

والدليل على ذلك أن الله تعالى جاء بالإسلام وكانت الجاهلية تتحنث بشيء من العبادات في جاهليتها فنهاهم الله تعالى عما كانوا عليه من أمرهم في العبادة، وشرع لهم عبادات مخصوصة، أما المعاملات فقد كانوا يتعاملون بالبيع والشراء... إلخ، فتركهم على ذلك ولم ينههم إلا عن جزئيات بينها لهم، فمن هنا قيل: إن الأصل في المعاملات الصحة حتى يرد دليل البطلان، والأصل في العبادات الفساد حتى يرد دليل الصحة، وهو موافقة الأمر من الشارع، والله أعلم.

متى يجب الصوم والإفطار

يجب الصوم متى رُئي هلال شهر رمضان، ويجب الإفطار متى رُئي هلال شهر شوال، أو حَكَمَ الحاكمُ بدخول الشهر أو انقضائه؛ وذلك لعمل المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، عَطْفُهُ بالفاء يدل على أن إيجاب صيامه من أجل أنه أُنْزِلَ فيه القرآن الذي اشتمل على بيان الهدى، فكان الصيام -والله أعلم- شكر على نعمة القرآن والهداية والإسلام. ولا يجب القضاء بعد الإسلام؛ لقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

إذا بلغ الصبي في الشهر لزمه صيام بقيته.
 المجنون الأصلي لا يقضي؛ إذ ليس من أهل التكليف.
 المجنون جنوناً طارئاً يلزمه القضاء؛ إذ هو كالمرض لطوره.
 إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها أفطرت؛ لتحريم الإضرار في نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].
 قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يؤخذ منه أن العاجز عن الصيام لكبر لا يجب عليه الصيام.
 وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي القراءة الأخرى: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ يؤخذ من ذلك -بناءً على ما ذكره الهادي عليه السلام- من أن الأصل: لا يطيقونه -وجوب الفدية، وهي إطعام مساكين بدلاً عما أفطر: عن كل يوم إطعام مسكين، وهذا فائدة اختلاف القراءتين.
 وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يؤخذ منه أن الصيام في السفر أفضل.

وقد يجب الإفطار في السفر وذلك إذا أضعف عن واجب كالصلاة والجهاد؛ وذلك أن الصيام في السفر غير واجب، والصلاة والجهاد واجبان.
 وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ظاهره عدم وجوب التتابع فيجزى قضاء المفرق.

وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ .. الآية [البقرة: ١٨٦]،
يؤخذ منه أن الدعاء في حال الصيام مطلوب لله تعالى؛ وذلك من ذكر ذلك بين
آيات الصيام.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يؤخذ منه أنه لا يجب
تبييت النية.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ .. الآية [الأحزاب: ٥]، قد
يؤخذ منه أن من أكل أو شرب ناسياً فلا حرج عليه ولا إثم، والاحتياط هو في
القضاء، والله أعلم.

أنواع الصيام في القرآن

الذي ذكر الله تعالى من الصيام في القرآن وأوجه معيناً أو مخيراً:

- ١ - صيام شهر رمضان.
 - ٢ - كفارة اليمين.
 - ٣ - كفارة القتل.
 - ٤ - كفارة الظهار.
 - ٥ - صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي.
 - ٦ - صيام الفدية.
 - ٧ - صيام جزاء الصيد.
- وذكر تعالى مطلق الصيام فقال: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]،
فيدل على استحباب الصيام.

أشياء غير مُفْطَرَّة

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾.. الآية [البقرة: ١٨٧]،
يؤخذ من ذلك:

أنه لا يفسد الصيام الكحل، والحجامة، ولا ذوق الشيء باللسان إذا لم يصل إلى الحلق، ولا مضغ الطعام إذا لم ينزل منه شيء، ولا المضمضة والاستنشاق، ولا رش الماء على البدن، ولا بلّ الثوب على الصائم من العطش، ولا السواك، ولا بلع الصائم لريقه، وأن الاحتلام نهياً لا يفسد الصيام، وأن من أصابته جراحة جائفة فداواها بدواء يصل إلى جوفه لا يفسد ذلك عليه صيامه؛ وكل ذلك من أجل أن ما ذكر هو المنع عن الرفث إلى النساء والأكل والشرب: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم].

من أفطر في رمضان متعمداً أو ناسياً فيجب عليه الإمساك بقية يومه؛ وذلك أن الله تعالى حرم الثلاثة من الفجر إلى الليل.

وقوله تعالى في كفارة القتل والظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤]، وفي كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

يؤخذ من جميع ذلك أن من فرّق في صيام ذلك يجب عليه الاستئناف، ولو كان ذلك في سفر أو مرض، إلا إن كان المريض شديداً لا يستطيع معه مواصلة الصيام.

والحيض عذر يجوز معه البناء في كفارة القتل، دون كفارة اليمين.

والنفاس ليس بعذر؛ لإمكان التتابع.

نعم، إذا كانت المرأة ذات أطهار طويلة يمكنها في طهر واحد المتابعة وجب عليها؛ وكل ذلك تحقيقاً لمعنى التتابع، والمخصص لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الاعتكاف

المعتكف الذي تجب عليه الجمعة يلزمه السعي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ...﴾ [الجمعة: ٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، نهى عن المباشرة؛ فيجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج غيره، ويشهد على التزويج، وأن يتطيب، ويدهن، ويكتحل؛ إذ لا نهى عن ذلك، والأصل الجواز. ويجب على المعتكف أن يخرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تَعَيَّنَ عليه، ويعود إلى المسجد إذا أدى ذلك.

ويجوز أن يخرج إلى عيادة المريض، وغسل الميت والصلاة عليه، وقضاء حاجة نفسه وأهله التي لا بد منها، أو قضاء حاجة مؤمن، أو نحو ذلك. والدليل: أن ما ذكرناه طاعةً واجبةً أو مندوبةً، والاعتكاف ليس معناه التخلي عن بعض الواجبات والمندوبات؛ فلا ينبغي أن يُجْعَلَ الاعتكاف عذراً لترك شيء من ذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ .. الآية [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٤]، فلم يجعل الله تعالى الحلف هنا مبرراً لترك البر والتقوى والإصلاح والصدقة؛ فكذلك الاعتكاف لا ينبغي أن يكون مبرراً لترك شيء من ذلك.

وينبغي للمعتكف أن يتحرز من الخصومات، وما لا قرينة فيه إلى الله تعالى من الأفعال التي يستغني عنها، وأن يتوفر: على الطاعة من الصلاة وقراءة القرآن والدعاء والاستغفار والتسبيح، ومطالعة كتب الهداية، والمذاكرة في العلم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۗ.. الآية [النور].

كتاب الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، ووجوبها مما لا خلاف فيه بين الأمة، وفي القرآن ما لا يحصى من الأمر بها.

ولا خلاف بين الأمة -فيما يظهر- أنها واجبة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، والبر والشعير والذرة والتمر والعنب، إذا بلغ الصنف من ذلك النصاب. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يؤخذ منه:

- ١- وجوب الزكاة فيما اكتسبه الإنسان من المال: سواء عن طريق التجارة أم غيرها.
- ٢- وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحبوب والفواكه والخضار وغيرها، وعمل بهذا العموم كثير من أهل البيت عليه السلام، إلا فيما لا يساوي نصاباً من ذلك.
- ٣- ودلت على أنه لا يجزي إخراج الرديء عن الجيد.
- ٤- ودلت على زكاة الحماط والتبن والعلف.
- ٦- ودلت على أن الواجب من جميع ذلك هو البعض.

وقال تعالى بعد ذكره للerman والزيتون والأعناب وغيرهما: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أُخِذَ من ذلك:

الدليل على وجوب الزكاة في غير البر والشعير والذرة والتمر والعنب مما أخرجت الأرض.

وأخذ من ذلك أن الزكاة لا تجب قبل وقت الحصاد، فإذا انتفع صاحب الزرع والشجر قبل الحصاد فلا زكاة عليه. وأنها على الفور.

وعلى أن مؤن التسليم على المالك؛ إذ الوجوب عليه. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يؤخذ منها:

١ - أن الزكاة تجب في كل ما يسمّى مالاً، وقد جاء تخصيص القليل من السنة، وكذلك البعض.

٢ - بيان الحكمة في أخذ الزكاة: وهي الطهارة والزكا الصلاح.

٣ - وجوب الدعاء لمؤدي الزكاة، وفي ذلك مصلحة كبيرة؛ فإن المعطي للزكاة إذا شعر برضا النبي ﷺ أو الإمام والوالي، وبالاعتداد بالشيء اليسير والدعاء عليه - سارع إلى إعطاء زكاته وإن قلّت.

ومن هنا فينبغي للأخذ أن يستعظم ما أعطي، وأن لا يتهاون بشيء من الزكاة لقلته، بل يستبشر بالقليل كما يستبشر بالكثير، وأن يدعو لمعطي كل.

والفقير إذا أعطي ينبغي أن يكون كما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة].

قد حصل الاتفاق على أن الواجب من زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر إذا بلغا نصاباً فأكثر، وذلك متى حال الحول، فيكون المقصود بالكانز هو الذي لا يؤدي زكاتها.

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ..﴾ [التوبة: ٦٠].

الزكاة خاصة بمن ذكر في هذه الآية، ولا حق لغيرهم فيها. وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هذا توجيه من الله تعالى لنبيه ﷺ وللمسلمين إلى أن يطلبوا المصرف الفقير المؤمن التقي، الذي لا يسأل، ولا يتعرض لهما في أيدي الناس لعفته وعزة نفسه يظنه الرائي غنياً، فينبغي أن يُبحث عن أهل هذه الصفات، ويتعرفوا بالعلامات.

هذا، وكل من كثرت فيه صفات الحاجة والعفة والتقوى فهو أحسن. ويؤخذ من هذه الآية أن الكفار إذا تغلبوا على أرض المسلم وماله يصير فقيراً تصرف فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فيملك الكفار ما تغلبوا عليه، فإذا أسلموا فلا يلزمهم رده، وقد يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وفي الآية دليل على أنه ينبغي لأهل الفقر أن يتعزَّزوا ويتعففوا، وأن لا يظهروا فاقتهم وفقدهم، وليتكتَّموا على الحاجة؛ حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

وفي الآية أن التعفف وترك السؤال مما يُمدح الإنسان عليه. هذا، والسؤال مكروه في الفطرة، وفاعله من غير ضرورة مكروه ومذموم، وسواء في ذلك سؤال الزكاة وغيرها.

القسمة تقتضي أن المسلمين الذي يملكون قسماً: غني وفقير؛ فالغني: هو الذي تجب عليه الزكاة وهو من يملك نصاباً من أي الأصناف. والفقير: هو الذي لا يملك ما تجب عليه فيه الزكاة، هذا هو الفقير في العرف الشرعي، وقد يكون الفقير في الشرع غنياً في العرف، وذلك بأن يملك عروضاً ليست للتجارة قيمتها أكثر من نصاب زائدة على حاجته هو ومن يعول، فهذا ينبغي أن لا يأخذ الزكاة؛ لأنه مستغن بما لديه من العروض.

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، قد يؤخذ من ذلك أن لرب المال ولاية على صرف صدقة ماله، وقد قيل: إن ذلك في صدقة الذهب والفضة والتجارة دون غيرها. وقد يؤخذ من الآية أنه لا يلزم تخصيص الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجزي صرفها في صنف واحد.

قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ قد يؤخذ منه أن لا تجزي الإضافة بنية الصدقة، ولا الإبراء عن الدين بنية الزكاة؛ وذلك أن اللام تدل على الملك؛ فيلزم التملك للفقير.. إلخ. والإضافة ليس فيها تمليك، وإنما هي إباحة، والإبراء إسقاط. وهذا بخلاف الكفارة فيجزي فيها الإباحة؛ وذلك أن الله تعالى قال فيها: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال تعالى: ﴿وَمَا عَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ [الروم]، في ذلك أن الزكاة يجب أن تكون خالصة لوجه الله، لا لرياء ولا سمعة، أما إذا انضم إلى ذلك شيء مما أمر الله به فلا بأس: ككون الفقير ذا قرابة، أو جاراً، أو ليدعوله الإمام، أو الفقير، أو أن الفقير من أهل المروءات والإحسان، أو من أهل الوُدِّ والصدقة - فلا بأس؛ وذلك أن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى هؤلاء.

ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، ودعاء الرسول ﷺ قد يكون بالنماء والبركة وصرف الآفات... إلخ، وعليه فلا يضر قصد ذلك، ويلحق به غيره مما ذكرنا.

من تحرم عليهم الزكاة

قد يُستدل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى قرابته بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ونحوها، والتحريم هنا محل وفاق؛ فلا يحتاج إلى دليل.

ولا تجزي في كافر ملحد أو معطل أو مرتد إجماعاً، إلا المؤلف، هكذا قيل. ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وتسليم الزكاة إليهم ينافي ذلك.

ويمكن أن يستدل على أنها لا تعطى لفاسق التصريح بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

زكاة الفطر

هي مشروعة بالاتفاق. ووقت وجوبها هو يوم الفطر من شوال، وهو يوم العيد، ولا خلاف في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء]، قد يؤخذ منه أن الذي لا يملك إلا قوته وقوت عوله لذلك اليوم لا تجب عليه صدقة الفطر.

الخمس

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ [الأنفال: ٤١]:

شملت الآية المنقول وغير المنقول.

وفيها أن الخمس يجب في القليل والكثير من الغنيمة.

وفيها ذكر مصارف الخمس.

وهناك غنيمة خاصة بالنبي ﷺ أو مَنْ يقوم مقامه، وهي ما أجلى عنها أهلها خوفاً من الإسلام؛ بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.. إلخ [الحشر: ٦].

وقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ المراد بهم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وظاهر ذلك أنهم يستحقونه بالقرابة؛ وعليه فيعطى منه الغني والفقير، والذكر والأنثى، والصغير والكبير.

وسهم الله يصرف في سبيل الله وإعلاء كلمة الله.

وسهم الرسول ﷺ يأخذه خليفة الرسول ﷺ؛ لأنه قائم مقامه.

واليتامى والمساكين وأبناء السبيل المذكورون في آية الخمس الأولى أن يراد بهم اليتامى من قرابة الرسول ﷺ، والمساكين منهم وأبناء سبيلهم؛ وذلك أنها لا تحل لهم الزكاة، ولا يجوز لهم أخذها، أمّا غيرهم فإنه يجد سدّ خلته من الزكاة، فلا ينبغي العدول بالخمسة عن يتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، اللهم إلا إذا استغنوا. وما ذكرنا هو أقرب إلى الرحمة والإحسان والعدل الذي حث الله تعالى عليه في الكتاب الكريم.

الجزية

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]:

دلت على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بدلاً عن الإسلام أو القتل، بالإضافة إلى الاستسلام للذلة والصغار.

ويؤخذ من الآية أنه لا تؤخذ الجزية من النساء والأطفال، وكذا ممن لا يقاتل، وذلك مأخوذ من الصيغة، وهي قوله: ﴿قَاتِلُوا﴾؛ فإن هذه الصيغة لا تأتي حقيقة إلا بين اثنين أو فريقين، ولا يقاتل إلا الرجال.

كما قد يؤخذ من الآية أن لا تقتل النساء والصبيان وغيرهم ممن لا يقاتل. وقد يؤخذ منها أن المرأة إذا قتلت تقتل.

كما يؤخذ من الآية أن أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية واستسلموا للذلة والصغار قد حصّنوا أنفسهم وأموالهم وأهلهم؛ فلا يجوز قتلهم وتغنم أموالهم وسبيهم.

ويؤخذ من الآية أنه يلزم منعهم من الظهور بمظهر فيه عزة وكرامة؛ فلا يحملون السلاح، ولا يرفعون دورهم فوق دور المسلمين؛ وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]. ومن هنا فليمنعوا من بناء المعابد وإظهار الشعائر.

حقوق مالية

نفقة الوالدين:

النفقة على الوالدين المعسرَيْن العاجزين تُحْتَمُّها الفطرة، وتوجبها المروءة، وقد عزَّزَ الله ذلك فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان أن يبيت الإنسان متخماً وأبواه جائعان، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمصاحبة بالمعروف تقتضي ما ذكرنا وأكثر.

نفقة الأولاد الصغار:

نفقة الأولاد الصغار أمرٌ مركوز في طبيعة البشر، بل وفي طبيعة الحيوانات؛ فلا يحتاج إلى إقامة دليل.

نفقة عارضة:

نفقة الضيف وابن السبيل المنقطع عن الزاد، وسدَّ جَوْعة المضطر والجار، ومواساة الصاحب في السفر أو في غيره، والزوجة - كل ذلك واجبٌ عقلي؛ لذا ترى الناس قديماً وحديثاً يذمون مَنْ قَصَّرَ في ذلك ويعدونه منكراً وقبيحاً، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ .. الآية [النساء: ٣٦].

نفقة القريب:

نفقة القريب المحتاج كذلك تحتمها الفطرة، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليه، وليس من الإحسان أن يبيت الإنسان شابعاً وأخوه يبيت جائعاً، وقد قال الله تعالى فيما قدمنا: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾... الآية [النساء: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، يؤخذ منه: أن النفقة على المذكورين الذين أساءوا أو عادتهم الإساءة لها مكانة عند الله، وأنها سبب لمغفرة الذنوب.

نفقات أخرى:

والذي نبه الله تعالى عليه هو ما لم تدركه الفطرة إدراكاً، وذلك كنفقة المعتدة عن طلاق أو عن موت، والمتعة، والمهر، ونفقة المرضع... فقال تعالى في المطلقات رجعيّاً -إذ سياق الكلام فيهن-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب تعالى لهن السكنى، والنفقة هي من توابعه ولوازمه.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ (١) أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي المرضعات: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي هذه الآية دلالة على وجوب النفقة بالقرابة.

(١) - نفقة الرجعية تؤخذ من هنا لأنهم قالوا: لا يؤخذ بمفهوم الشرط هنا وهذه الآية هي بعد قوله: {أَسْكِنُوهُنَّ... إلخ}.

وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،
وقال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

بر الوالدين

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]:

يؤخذ منه أنه لا تجوز طاعة الوالدين في معصية الله تعالى.

وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بالأولى.

وأن البر بهما واجب وإن كانا مشركين.

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣٢ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٢].

الإحسان هو معروف.

يؤخذ من الآية: أن التضجر والتقذر من الوالدين محرّم، وهو المعبر عنه في الآية بالتأفف، ومع الكبر فكثيراً ما تحصل أسباب ذلك.

يجب خفض الصوت وتليين الكلام لهما، ولا يسخف لهما رأياً، ولا ينهرهما برد أو نحوه، بل يلزم إظهار الراحة والرضا بما قالا أو فعلا، وأن يُنَزَّلَ نفسه عندهما بمنزلة الخادم عند السلطان.

يجب الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة.

كما يؤخذ من الآية: أن تلك الحقوق استحقت لهما بسبب التربية له صغيراً.

ولي اليتيم

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

يؤخذ من ذلك وجوب تعليم اليتيم كيفية التصرف في المال، وهدايته إلى كيفية حفظه، يُدَرِّبُهُ وَلِيُّهُ على ذلك من حين تمييزه إلى بلوغه؛ فإذا بلغ اليتيم وَحَدَّقَ كَيْفِيَّةَ التصرف، وَعَرَفَ الولي قدرته على ذلك دفع إليه ماله، فإذا كان اليتيم بعد بلوغه لا بصيرة له بكيفية التصرف وحفظ المال وصيانته فلا يجوز لوليه تسليمه إليه، بل يحفظه حتى يأنس منه الرشد.

كما يؤخذ من الآية: أن ولي اليتيم إذا كان غنياً فلا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم، فإذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من ماله بالمعروف. والمعروف: هو قدر أجره مثله أو أقل، ولا يستقصي؛ احتياطاً من الدخول في الوعيد الشديد في ذلك.

وقد يؤخذ من ذلك جواز بيع الولي من نفسه. كما قد يؤخذ من الآية أن البيئة قد تقوم مقام اليمين. وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٠]. هذه الآية فيها الحث إجمالاً على ما يُصْلِحُ شأن اليتامى، فلا ينبغي للولي أن يتصرف في أموال اليتامى إلا فيما فيه صلاحهم أو صلاح أموالهم.

وفيها فائدة، وهي جواز المخالطة والاشتراك في الطعام. وفيها دليل على جواز أصل الشركة وخلط أموال الشركاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء]، يستدل به على أن الكافر لا ولاية له على المسلم، فلا يولَّى على اليتيم المسلم ولو كان ذا قرابة، ولا يتولى نكاح المسلمة، ولا يصح بيع العبد المسلم منه، ويُجبرُ على بيعه؛ لئلا يستخدمه، ولا شفعة له على مسلم.

الجنائز

يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه فوراً، ويوصي بذلك للعجز؛ وذلك لما أمر الله به من التواصي بالحق في سورة العصر، ومن التعاون المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ويلقن الشهادتان لما ذكرنا.

ولا يدفن حتى يتحقق موته؛ لقبح الإضرار بالمسلم، ولقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ويُشق بطنُ الحبلَى لاستخراج الحمل الحي من بطنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ويشق كذلك لاستخراج مال عُلِمَ بقاؤه في بطنه؛ لما علم من النهي عن تضييع المال.

ولا حرج في البكاء على الميت، وذلك أنه أمر جبليّ. ويجب الرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وغيرها كثير.

وبناءً على ذلك فيحرم ما ينافي ذلك من الأقوال والأفعال: كضرب الوجه، وشفق الشعر، وشق الثياب، ونحو ذلك، والصياح والدعاء بالويل والشبور، ونحو ذلك.

بعد الموت

ينبغي إذا مات الإنسان أن تغمض عيناه، ويربط برباط عريض من ذقنه إلى قمة رأسه؛ وذلك لئلا ينفجر فوه، وكل هذا مما يستحسنه الطبع.

جهة القبلة أشرف الجهات؛ فينبغي أن يوجه من كان على فراش الموت إليها، ويُقبر كذلك متوجهاً إليها، وكل هذا مما لا خلاف فيه يظهر، والله أعلم.

الغسل وما بعده

غسل الميت المسلم على الجملة واجب إلا في الشهيد، وهذا مما لا خلاف فيه.

وتحرم الأجرة على غسله؛ لما أمر الله تعالى به من الإخلاص.

وكذلك دفنه واجب، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس]. وينبغي أن يعمق له في الحفر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُؤَارَى سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، والتعميق المراد به الذي تنقطع به الرائحة.

صلاة الجنازة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.. الآية [التوبة: ٨٤]، قد يؤخذ منها أن النبي ﷺ كان يصلي على الميت من أصحابه، فنزلت هذه الآية تنهاه عن الصلاة على المنافقين.

فيؤخذ منها شرعية صلاة الجنازة على المؤمنين.

شرعية القيام على القبر حال الدفن، وأن الصلاة إلى الإمام.

ويؤخذ من تسميتها صلاة أنه يشترط لها الطهارة والاستقبال والتكبير والقراءة والتشهد والتسليم.

وقد جاء بالاتفاق أنه لا ركوع فيها ولا سجود، وأن فيها عددٌ من التكبيرات.

وقد يؤخذ منها شرعية الدعاء للميت في الصلاة؛ وذلك من تعدية الصلاة بـ«على».

ولعل السبب -والله أعلم- في أنه لا ركوع فيها ولا سجود أنه ربما أُوهم ذلك لو كان أن ذلك للميت.

كما يؤخذ من الآية شرعية تشييع جنازة المؤمن، والوقوف على قبره، وأنه لا يجوز تشييع جنازة أعداء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس]، قد يؤخذ منه تعجيل دفن الميت.

التعزية

قوله تعالى: ﴿...وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

قد يؤخذ من ذلك شرعية التعزية، وسواء قبل الدفن أم بعده، للصغار والكبار، إلا الشواب فمحارمهن.

ولاية الصلاة على الميت

قدّمنا أن ذلك إلى الإمام عند قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ...﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قد يؤخذ من ذلك أن الأولى بالصلاة -إذا لم يكن إمام- الأقرب فالأقرب إلى الميت، إذا كانوا صالحين، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحج

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٩٧].

فيها أن للحج وقتاً، ولا خلاف أن وقته من أول شهر شوال إلى نهاية عشر من ذي الحجة، وبعضهم إلى نهاية شهر ذي الحجة.

وَفَرَضُ الْحَجِّ فِيهِنَّ هُوَ الدَّخُولُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، والدَّخُولُ يَكُونُ بِالنِّيةِ والقَوْلِ؛ وذلك أَنَّ إِيْجَابَ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا بالقَوْلِ، فإذا دَخَلَ بِذلك يَكُونُ مُحَرَّمًا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّفْتُ -وهو ما يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الوُطْءِ ومَقْدَمَاتِهِ- والْفِسْوَاقُ هُوَ الخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيما أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ. والجِدالُ هُوَ المراءَ والمنازعة والمخاصمة بغير الحقِّ، أمَّا المِجادلةُ بالحقِّ والاحتجاجُ بِهِ فَلَيْسَ مراءً.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والْحَلْقُ والتَقْصِيرُ، لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

قال تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قد جَاءَ فِي التفسيرِ أَنَّ الاستِطاعةَ هِيَ الزَّادُ والراحلةُ، وقِيلَ: إِنَّ المِراةَ يُعْتَبَرُ فِي اسْتَطَاعَتِهَا -مع ذلك- أَجْرَةُ مُحَرَّمٍ لَهَا؛ وذلك أَنَّها مَأْمُورَةٌ بالتَّصَوُّنِ والتَّسْتَرِ، وَأَنَّ لَا تَتَعَرَّضُ لِلْفِتْنَةِ، وسَفَرُها بِدونِ مُحَرَّمٍ يَنَافِي ذلكَ.

وقِيلَ: إِنَّ الواجبَ عَلَيْها إِذَا لَمْ تَجِدْ أَجْرَةَ المُحَرَّمِ أَنْ تُوصِيَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَلَيْها تَأْدِيَةُ الْحَجِّ لِمَنْعٍ، أَمَّا وَجُوبُهُ فَهُوَ باقٍ، وهذا القولُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ إِذْ هِيَ مُسْتَطِيعَةٌ لِلوُصُولِ إِلَى البَيْتِ، لَكِنْ حَصَلَ مَنْعٌ غَيْرُ اسْتَطَاعَةٍ، وَهُوَ عَدَمُ المُحَرَّمِ أَوْ أَجْرَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحَجِّ الواجبِ مَعَ اسْتَطَاعَتِهَا؛ وَذلكَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ.

هذا، والآية في قوة الأمر، وهو لا يقتضي التكرار بمجرد، والمرة من ضروريات وجود المأمور به؛ فيجب -بناءً على ذلك- الحج مرة واحدة في العمر.

وفي الآية دليل على أن المقصود بالحج هو الوصول إلى البيت، وهو الكعبة المشرفة، والمراد: الطواف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج].

فيؤخذ من الآية أن الطواف بالبيت هو الركن الأعظم من أركان الحج. قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج]، قد يؤخذ منه:

أنه لا يشترط لمن كان قريباً من مكة وجود الراحلة، بل يكفيه القدرة على المشي؛ فيجب المشي على القريب. والراحلة لمن كان بعيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، قد يؤخذ من ذلك أن المعتدة لا يجوز لها الخروج للحج حتى تنقضي عدتها.

وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فرتب تعالى الوقوف بالمشعر الحرام على الإفاضة من عرفات.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وذلك من عرفة؛ لأن الناس -غير قريش- كانت تقف بعرفات، وقريش كانت تقف بالمشعر الحرام، ففي ذلك دليل على وجوب الوقوف بعرفة والمزدلفة.

ووقت الوقوف بعرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، من وقت الزوال بلا خلاف. ووقت الوقوف بمزدلفة هو من بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى الفجر. وذكر تعالى السعي بين الصفا والمروة فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وذكر سبحانه طواف الحج فقال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، ولا خلاف أن المقصود بالطواف في هذه الآية هو طواف الزيارة. ووقته يوم العاشر من ذي الحجة بلا خلاف، وإنما جاء الخلاف في جواز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث.

وعلى هذا فينبغي ألا يؤخر؛ لأن وقت الحج ينتهي في يوم العيد؛ فلا ينبغي تأخير الطواف الذي هو المقصود الأعظم من الحج إلى ما بعد اليوم العاشر. وذكر سبحانه أيام التشريق فقال تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قيل: إن المراد بالذكر هو التكبير.

والرَّمي هو من أعمال هذه الأيام بلا خلاف، ويمكن أن تدل عليه هذه الآية ضمناً. وقد يؤخذ منها: أن وقت الرمي هو الأيام دون الليالي؛ فلا يصح الرمي يوم العيد قبل دخول النهار.

أمّا المبيت بمنى فقد يكون بالتبع؛ إذ المذكور في الآية الأيام، وقد يكون ذلك لدليل آخر، والله أعلم.

وفيها أن وقت التعجل هو اليومان، فمن غربت عليه شمس اليوم الثاني فقد فات عليه الوقت الذي جعله الله وقتاً للتعجل؛ فلا يصح أن يتعجل بعد الغروب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدل على أن وقت التحلل هو يوم العيد؛ إذ فيه تنحر الهدايا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، هذه الثلاثة المذكورة في هذه الآية هي من أعمال يوم العيد؛ فتدل الآية على وجوب فعلها.

وجاء الفعل وهو قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ مشدداً ليدل على أن الطواف يجب أن يكون مكرراً، وقد حصل الاتفاق أن الواجب هو سبعة أشواط.

وقد يؤخذ من الآية جواز الطواف على الراحلة؛ إذ يقال لفاعل ذلك: إنه قد طاف.

وقد يؤخذ منها وجوب الوفاء بالنذر، وإيصاله إلى محله.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يؤخذ منه وجوب ركعتي الطواف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة يكون سبعة سبعة بالاتفاق؛ لهذا جاء الفعل مشدداً ليدل على التكرير.

ويبدأ الطائف بالصفا وينتهي بالمروة.

وقوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يدل على وجوب تعظيمهما على الحاج والمعتمر.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قيل: إنه كان للمشركين أصنام على الصفا والمروة، فتخرج المسلمون من الطواف لذلك؛ فنزلت هذه الآية.

ودلت هذه الآية: أن الطواف بهما مترتب على الطواف على البيت؛ إذ الفاء للترتيب والتعقيب، وعليه فيجب أن يكون الطواف بهما متعقباً للطواف بالبيت من دون تَرْثِيٍّ أو اشتغال، ويلزم على ذلك أن لا يصح تقديم الطواف بهما على الطواف بالبيت.

وقد يؤخذ من الآية أنه يُجْزِي طواف الراكب بهما.

وفيها الدليل على شرعية إفراد الحج عن العمرة، ولا خلاف فيه.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، دلت هذه الآية أن الحلق أو التقصير من أعمال العمرة؛ إذ ذلك في عمرة القضاء، كما ذلك معروف.

ودلّ ذكر الحلق والتقصير على تقدّم الإحرام؛ إذ هو من لوازمه وتوابعه. فتكون هذه الآية قد دلت على أن الإحرام والحلق أو التقصير من أعمال العمرة. وفي الآية السابقة وهي قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا..﴾ الدلالة على الطواف والسعي، فتكون هاتان الآيتان قد دلّتا على جميع أعمال العمرة، الذي هو الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ يدل على أن بعضهم حلق وبعضهم قَصَّر، فيدل على إجزاء أيهما، وتقديمه للحلق في الذكر قد يدل على تقدمه في الفضل، وبذلك جاءت السنة.

وقد يؤخذ من الآية أن اللازم تقصير الرأس كله، كما في الحلق.

الإحصار

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيه أنه يجب إتمام ما دخل فيه المكلف من حج أو عمرة ولو كان سنة؛ فلا يجوز الخروج من ذلك إلا إذا أحصر المكلف بعدو أو بمرض أو بنحو ذلك؛ فإن حصل الإحصار فيجب أن يبعث المحصر بما استيسر من الهدى، وأقله شاة، ولا يجوز التحلل من الإحرام حتى يصل الهدى إلى محله، وينحر أو يذبح هنالك، فإذا ذبح جاز التحلل.

وفيه أن نافلة الحج ونافلة العمرة يجبان بالدخول فيهما.

قال تعالى لإبراهيم وإسماعيل: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قد يؤخذ من تقديم الطواف في الذكر أنه أفضل من الآخرين؛ وذلك أن الطواف هو العبادة المختصة بالبيت، فيكون الاستكثار منه أفضل من الصلاة، ولعل الحاج والمعتمر لا يتهيأ له الوصول إلى البيت مرة أخرى، فخير له أن يستكثر من الطواف، والله أعلم.

وقد يؤخذ من الآية أن يجب تطهير موضع الطواف والصلاة، وإذا وجب ذلك من أجل الطائف والمصلي فيجب عليهما أن يطهرا أبدانها وثيابهما، ولعل منع الحائض والجنب من الطواف والصلاة لذلك، والله أعلم.

طواف القدوم والوداع

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ..﴾ [البقرة: ١٥٨]:

قد يؤخذ من ذلك أن اللازم على الحاج أو لا عندما يدخل مكة أن يطوف طواف القدوم، وعند قضائه لجميع المناسك حين يريد الرجوع إلى أهله أن يطوف للوداع؛ وذلك أن المقصود الأعظم من الحج هو زيارة البيت الحرام، والعادة الفطرية أن الزائر لا يعرج على شيء قبل زيارة من أراد زيارته، فإذا زاره وأراد الرجوع إلى أهله عاد إليه للوداع، وعلى هذه العادة جرت سنة النبي ﷺ والمسلمين من بعده، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام المذكورة في القرآن ثلاثة أنواع:

١ - في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ .. إلخ [البقرة: ١٩٧].

٢ - وفي قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ .. إلخ [البقرة: ١٩٦].

٣- وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ .. إلخ [المائدة: ٩٥].

فالنوع الأول: هو الرفث والفسوق والجدال وقد تقدّم تفسير ذلك، غير أن الرفث يحتاج إلى زيادة بيان؛ فالرَّفْثُ: هو ما يكون بين الزوجين من الوطء ومقدماته، فيحرم على المحرم أن يوطأ زوجته، أو يضمها لشهوة، أو يقبلها لشهوة، وقد جاء في الآثار المنع من كل ما يتوصل به إلى ذلك أو يدعو إليه؛ فمُنِعَتِ المرأة من التزين والتحسين بما يدعو إلى ذلك، ومنع الرجل كذلك مما يدعو إلى ذلك، كاستعمال الطيب، أو لبس ما فيه طيب، حتى مُنِعَ من عقد النكاح، وكل ذلك تحقيقاً لمنع الرفث الممنوع في القرآن.

هذا هو النوع الأول، وليس في القرآن ذِكْرُ جزاء على فاعل شيء من ذلك، أي: الرفث والفسوق والجدال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]:

هناك حسنات في الحج شرعها الله تعالى وجعلها مكفرة لانتهاك حرمة الحج، وذلك النسك بشاة فما فوقها، والصدقة، والصيام، ومن هنا فيمكن الاستدلال لِمَا قاله علماءنا من ذلك في مقدمات الرفث، أما الجدال والفسوق فلم يذكروا له كفارة، وعلى مَنْ فعل شيئاً من ذلك التوبة والاستغفار، وإن فعل شيئاً من حسنات الحج فهو فضل وخير.

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَعْمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]:

الشعائر: البدن؛ لأنها تُشَعَّرُ، أي: تُشَقُّ في جانب سنامها الأيمن حتى يسيل الدم. وفي الآية ما يدل على وجوب تعظيمها؛ وذلك بأن لا يتنفع بها لا ركوباً ولا حملاً، ولا بفوائدها.

قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ قد يكون المراد بذلك الشهر الذي يُحْرَمُ فيه الحاج، فلا يجوز أن تنتهك فيه محظورات الإحرام. واهدي: هو ما يهدي للبيت من الأنعام. والقلائد: هي ما تقلد به الهدايا فيتصدق بها مع الهدايا.

النوع الثاني: الحلق وتوابعه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

فيها المنع من حلق الرأس.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، يؤخذ منه أن التقصير أخو الحلق، فلا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر حتى يبلغ الهدى محله. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج]، جاء في التفسير أن قضاء التفث هو الحلق أو التقصير، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار؛ وعليه فيكون ذلك مُحَرَّمًا حال الإحرام. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

المرض وأذى الرأس لا يوجبان الفدية لذاتها، فلا بد من تقدير محذوف، فيكون التقدير: فمن كان منكم مريضاً فلبس، أو فغطى رأسه، أو فاستعمل شيئاً مُحَرَّمًا على الْمُحَرَّمِ أو به أذى من رأسه فحلقة أو فغطاه أو فقصره.

ولم يذكر الله تعالى ذلك المقدر؛ اكتفاءً بمعرفتهم لذلك وعلمهم به، فقد كانوا يعرفون أنه لا يجوز لبس المخيط، ولا حلق الرأس أو تقصيره، ولا تغطيته، ولا شيء مما حرمه الله على المحرم، فرخص تعالى لهم بهذه الآية، وأمرهم بالفدية؛ فتدل هذه الآية على أن من حلق أو قصر، أو حلق عانته، أو تنف إبطه، أو قص أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو فعل شيئاً مما حَرَّمَهُ الإحرام على الرجال والنساء-

فإنه يجب عليه فدية، وقد خيّر الله تعالى بين ثلاثة أشياء أيها فعَل المترخص فقد أجزأه، وهي: الصيام والصدقة والنسك، وأقل النسك شاة.

وقد يؤخذ من الآية: أنه لا يجزي أن يفدي ثم يحلق، والله أعلم.
 قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قد يؤخذ من ذلك: أن المحرم إذا لبس خطأ أو نسياناً لا يلزمه فدية، والله أعلم. والأحوط الفداء.

النوع الثالث: قتل الصيد وأكله

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]:

دَلَّتْ على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد.
 وعلى أنه لا يجوز لمن كان داخل الحرم المحرّم قتل الصيد ولو كان حلالاً، وذلك لاتصاف الداخلين فيه بأنهم حرم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

كما يؤخذ من الآية: أنه لا يجوز المعاونة على قتل الصيد بالإشارة أو الدلالة، أو سد الطريق عليه ليؤخذ، ولا تنفيره إلى حيث يصاد.
 كما يؤخذ منها: أن ما صاده المحرم وقتله سواءً بالرمي أو بالذبح لا يجوز أكله له ولا لغيره، وذلك لتسمية الله لذلك قتلاً، فإنه لا يستعمل إلا فيما لا يذكى.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، يدل على أن أكل لحم الصيد غير حلال للمحرم مطلقاً؛ سواءً كان هو الذي اصطاده أم لا، وسواءً صيد له أم لا؛ فتحمل هذه الآية على الأكل للسلامة من التكرير؛ لأن الأولى في القتل.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، قد يؤخذ منه أنه لا يجوز تنفير صيد الحرم للمحرم وغيره.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه...﴾ [المائدة: ٩٥]:

قد يؤخذ منه أن قتل الصيد خطأ لا يوجب كفارة.

وأن جزاء قتل الصيد أحد ثلاثة أشياء على التخيير:

١ - أن يهدي من الأنعام - وهي: الإبل والبقر والغنم - مثل ما قتل من الصيد، يحكم بذلك عدلان هدياً بالغ الكعبة.

٢ - إطعام مساكين، بدلاً عن ذلك.

٣ - صيام عدل ذلك.

وفي الآية أن قتل الصيد لا يجوز، سواء كان مما يطير أم مما يمشي، صغيراً أم كبيراً، يؤكل أم لا. وقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، يشهد لما قلنا، فالجراد يصاد باليد، وكذا فراخ الطي ونحوه، وفراخ الطيور.

الحرم المحرم

قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿..أَنْ أَعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، قد يؤخذ من ذلك أنه لا يحل قطع شجرها، ولا التقاط لقطتها للانتفاع بها، ولا تملك عرصاتها، وما يترتب على ذلك من البيع والتأجير، وقد يشهد لبعض ذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. أما البناء والسكنى والماء وما أشبه ذلك فمخصوص بالاتفاق.

وبناء على ذلك فمن اقتطع من شجرها شيئاً ضمنه بقيمته.

مسائل متفرقة في الحج

قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٣]:

قد يؤخذ منه شرعية الخطبة يوم العيد، يُعلن فيها الإمام بمعالم الإسلام، ويظهر البراءة من أعداء الله.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]:

قد يؤخذ من ذلك: أن من كان كثير الدخول إلى الحرم المحرم والخروج منه، كالخطابين، وسائقي سيارات الأجرة - لا يلزمهم الإحرام للدخول؛ وذلك للخرج، فإن بعضهم قد يدخل مكة في اليوم الواحد مرات.

وقوله تعالى: ﴿لِشَّيْئٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]:

قد يؤخذ من ذلك أنه يجب على الإمام أن يخطب قبل يوم التروية أو يوم التروية في الحجاج، فبين لهم معالم الحج والعمرة، ما يأتون من ذلك وما يذرون، أو يأمر من يقوم بذلك.

التلبية هي من شعائر الحج، ولا خلاف في مشروعيتها.

التمتع بالعمرة إلى الحج

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

يؤخذ من هذه الآية أن هناك نوعاً من الحج غير التمتع، وهو اتفاق.

والتمتع بالعمرة إلى الحج معروف عند المسلمين.

وفيهما أن على المتمتع ما استيسر من الهدى، وأقله شاة، فإن لم يجد وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وقوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يدل على أن وقت صيام الثلاثة الأيام في الحج، وذلك من حين يحرم للحج إلى أن يحل من إحرامه؛ وعلى هذا فينبغي أن يحرم المتمتع بالحج قبل يوم التروية بيوم، فيصوم ذلك اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، وصيام السبعة الأيام إما في طريق عودته إلى أهله أو حال وصوله إليهم.

وفيهما أن حاضري المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج. وحاضروه هم أهل مكة، وكذلك من كان داخل المواقيت فحكمه حكم أهل مكة؛ وذلك أنه لا يلزمه إحرام لدخول مكة.

ويحتمل أن يراد بذلك أهل مكة فقط. ويحتمل أن يراد من كان داخل الحرم المحرم، والقول الأول هو الأولى كما لا يخفى.

كما يؤخذ من الآية أنه يلزم أن يجمع العمرة والحج عام واحد وسفر واحد؛ إذ لفظة «إلى» تقتضي الاتصال.

الهدى

الهدى في الشرع: اسم لما يذبح أو ينحر بمكة أو منى وجوباً أو قربة. والتقرب بذلك في الحج والعمرة هو من شعائرها.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، يؤخذ منه أن سوق الهدايا مشروع، وأن إيقافها في المواقيت مشروع.

وقد يؤخذ منها: أن الهدى مضمون إلى أن يبلغ محله، فإن تلف قبل ذلك ضمنه صاحبه.

وأنه إذا بلغ مكة فقد بلغ، ولا يلزمه ضمان، وإن كان محله منى.

وقد جاء الاتفاق على أن محل دماء العمرة مكة، ودماء الحج منى.
 قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]:
 جواز الأكل منها مختص بهدي المتطوع والقارن والمتمتع، أما ما كان كفارة
 عن محذور فهو خاص بالمساكين كسائر الكفارات، والله أعلم. وأخذ من الآية
 أنه لا تجوز المعاوضة في الهدايا.

أفضل أنواع الحج

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..﴾ [آل عمران: ٩٧]:
 قد يؤخذ من ذلك أن الأفراد أفضل؛ وذلك أن الله تعالى أوجب الحج مجرداً
 على المستطيع، فيكون الاشتغال بأعماله والإحرام له مجرداً أولاً، والأولوية هذه
 تكون في حق من لم يكن قد حج، أما من قد حج فلعل الأفضل في حقه القران
 أو التمتع، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

النكاح

النكاح طبيعة حيوانية جاء الإسلام بتنظيمها والسير بها في طريق السلامة
 والعدل والعفة والبر والصلة، و... إلخ.

تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]:
 أحل الله للإنسان أن ينكح ما شاء من النساء إلى أربع لا يتجاوزهن ولكن
 ذلك بشرط القيام بالعدل بينهن؛ فإن ظن أنه لا يقيم العدل إن تجاوز الواحدة،
 فليقتصر على الواحدة.
 وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فيه أنه لا يجب العدل بين الإماء.

ولاية النكاح

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾ [البقرة: ٢٣٢]:

يؤخذ من ذلك:

أن ولاية النكاح إلى الرجال.

قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، يؤخذ من ذلك: ثبوت ولاية الكناح على اليتيمة، وأن للولي أن يعقد بها لنفسه أو لغيره.

كما يؤخذ من الآية جواز العقد على الصغيرة.

وقوله في الآية الأولى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فيه أن

للأولياء العضل في حالة ما إذا كان الزواج المفروض والمتوقع على غير المعروف، كأن تعطى المرأة من المهر أقل مما يعطى غيرها، أو أن يكون الزوج غير مماثل للمرأة في الشرف.

والكفاءة هي في ثلاثة أشياء: الدين، النسب، الحرفة.

فالكفاءة في الدين لا خلاف في اعتبارها.

أما النسب والحرفة فهي معتبرة في عرف العرب قديماً وحديثاً، وجاء الإسلام

باعتبار ذلك كما في الآية.

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء من قبل النسب والرضاعة والصهارة مذكورات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.. الآية [النساء: ٢٤].

فالأمهات يتناول الجدات من قبل الأب ومن قبل الأم ما علون.

البنات يتناول بنات الابن وبنات البنت ما سفلى.

الأخوات يتناول ما كان من قبل الأبوين أو أحدهما.

العمات يشمل عمات الأب وعمات الأم وعمات الجد والجدة.

الخالات يشمل خالات الأب والجد والأم والجدة.

بنات الأخ يشمل بنات ابن الأخ ما سفلى.

بنات الأخت يشمل بنات ابنتها وبنتها ما سفلى.

هؤلاء هن المحرمات من جهة النسب.

المحرمات من قبل الرضاعة:

قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]:

إذا صارت المرأة أمًا للرضيع فقد صارت أختها حالة له، وأمها جدة له، و.. و.. الخ.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فيه تقرير وتوكيد؛ وذلك أن الأم إذا صارت أمًا للرضيع صار قرابتها قرابة له؛ فعلى هذا يكون الرضاع كالنسب.

المحرمات من جهة الصهارة:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. الآية [النساء]، أُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَحْرَمُ:

- ١ - نكاح أم المرأة مطلقاً؛ سواء دخل بالمرأة أم لا.
 - ٢ - بنت المرأة إذا كان قد دخل بأمها، فإن لم يكن قد دخل بأمها فلا بأس بنكاحها.
 - ٣ - زوجة الابن ما سفل.
 - ٤ - الجمع بين الأختين بالنكاح، أو الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين.
 - ٥ - المزوجات من النساء.
- قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يؤخذ منه: أنه يحل وطء المسبية بالملك وإن كانت ذات زوج في بلاد الشرك، ولو أسر معها؛ وعليه فينسخ نكاحها بالسبي.
- ٦ - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فيحرم نكاح زوجة الأب ما علا من قبل الأب أو الأم، وسواء دخل بها الأب أم لا؛ لإطلاق الآية.
- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]: يؤخذ منه: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحكم؛ وذلك لوروده مطلقاً عن ذلك.

المهر

قال تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء]، وقد كرر الله تعالى الأمر بإيتاء النساء مهورهن في غير آية.

وقد يؤخذ من الآية أن المرأة تملك المهر قبل القبض، لهذا لم يسوغ الله تعالى أكله إلا بعد طيبة نفس المرأة.

وفي الآية أن من البعيد أن تطيب نفس المرأة عن المهر كله؛ بل قد يؤخذ منها بُعْدُ أَنْ تَطِيبَ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ.

وقال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ .. الآية [النساء: ٢٤].

الأجور: هي المهور، ويؤخذ من الآية أنه لا بد في النكاح من المهر. وفيها أنه لا بد أن يكون مالا.

وفيها جواز الزيادة والنقص من المهر بالتراضي.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ .. الآية [القصاص: ٢٧]، يؤخذ منه صحة أن يكون المهر منفعةً، وأنها في حكم المال في هذا الباب.

قوله تعالى: ﴿وَعَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، يفيد أنه لا حد لأكثر المهر، ويدل على تحريم أخذ شيء من المهر وإن كثر كثرة بالغة. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يؤخذ منه صحة النكاح من غير تسمية المهر وذكره.

كما يؤخذ منه وجوب المتعة، وكأنه عوض عما فات من تسمية المهر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ..﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يؤخذ منه أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المسمى من المهر، وسواء فرض لها المسمى حال العقد أو بعده، أو زيد في المهر بعد فرضه. ولها أن تسامحه، وله أن يبرئها.

نكاح المملوكَة

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .. الآية [النساء: ٢٥].
في ذلك أن المسلم إذا لم يستطع نكاح الحرة المؤمنة لفقره، وخشي على نفسه الوقوع في المحذور - جاز له أن يتزوج الأمة المؤمنة.

وفيها أن نكاحها مع ذلك مكروه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

والأولى أن المترخص لا يأخذ برخصته إلا قدر الحاجة، وهنا يزول العنت بنكاح أمة واحدة؛ فلا يتعدها.

وفي الآية دلالة على تحريم نكاح الأمة الكتابية؛ وذلك بناءً على الأصل أو المفهوم.
قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، يدل على أن العبرة بالظاهر دون الحقيقة والواقع.

قوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يؤخذ منه وجوب تسليم المهر إلى الأمة.
قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، المقصود بالإحصان هنا: هو البلوغ؛ لأن عدم التزويج والإسلام لا يمتنعان الحد.

العدل

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]:

الواجب من العدل بين الزوجات هو ما يدخل تحت الاستطاعة، وذلك البيات، والقيلولة، والنفقة، والكسوة، والهدية، ونحو ذلك. والذي لا يُستطاع هو غريزة الحب، وشهوة الجماع، فلا استطاع فيه العدل، غير أن الواجب على الرجل أن لا يستجيب لغريزته فيُعْرِضَ تماماً عن الزوجة الأخرى.

الخلع

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَآثَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]:

في هذه الآية النهي للأزواج أن يتوصلوا إلى أخذ المهر من نسائهم بالتضييق عليهن واضطرارهن بذلك إلى التنازل عنه.

وقد استثنى الله تعالى حالة يجوز فيها أخذ بعض ما آتاها الزوج: وهي أن تأتي بفاحشة مبينة، وقد فسرت الفاحشة بالزنا وبالنشوز.

وقوله: ﴿بِبَعْضِ...﴾ كأنه إشارة إلى استبعاد أن يحصل العضل من أجل أخذ كل ما أوتيت المرأة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ يفيد جواز أخذ المذكور، وهو بعض ما آتيتموهن في هذه الحالة، لا جواز أخذ الكل.

ومثل هذه الآية المتقدمة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَآثَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالاستثناء في هذه الآية وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ...﴾ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ* المراد به أن لا جناح فيما افتدت به مما حرمه الله تعالى في أول الآية، والمحرم في أول الآية هو أخذ الزوج لبعض ما أعطى زوجته.

المعاشرة

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

أَحَالَ اللَّهُ تعالى ما يجب على الأزواج من المعاشرة إلى المتعارف عند الناس؛ فيجب للزوجة على زوجها من المسكن والنفقة والكسوة والمبيت ما يتعارف عند أمثاله من الناس، الفقير بعرف الفقراء، والغني بعرف أمثاله من الأغنياء. ولا يكلفها بغير ما جرى به العرف عند المسلمين، ولا يُقَبَّح لها وجهاً، ولا ... ولا ... إلخ ما جرى به العرف عند الناس.

والعبرة بحال الزوج - لا بحال الزوجة - في الإيسار والإيسار. وفي الآية دلالة على أن الطلاق مكروه.

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٣٢]. يدل على ما قلنا من أن العبرة بحال الزوج في الإيسار والإيسار، لا بحال الزوجة.

قيام الرجال على النساء

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

تفيد هذه الآية أن ولاية النكاح إلى الرجال.

وقد يؤخذ منها في غير هذا الباب: أن الخلافة تستحق بالفضل، وأنه يجوز تعليل الحكم بعلمتين.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُنَّ فَذُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]:

في هذه الآية إرشاد من العليم الحكيم للأزواج القائمين على النساء إلى الطريق المؤدية إلى صلاح الزوجة الناشزة، أو التي يخاف منها النشوز، بأن يظهر منها دلائله وعلاماته ومبادئه، فأول السبل الوعظ، ثم الهجران، ثم الضرب، بالتدريج، ولا يفعل الأشق إلا بعد فعل الأخف.

إرشاد آخر لحل مشاكل الزوجين

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، إرشاد آخر لمعالجة الخلاف بين الزوجين، وذلك باختيار حكيمين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة.

وتفيد الآية أن للنية الصالحة دوراً في حل المشاكل؛ فينبغي أن يختار لذلك من يظن به ذلك.

إرشاد آخر

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ذُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]:
فيه أن للزوجة أن تتنازل لزوجها من بعض الحقوق كالبيتوتة والقيلولة؛ وذلك لئلا يطلقها، وأن ذلك خير لها وله، وقليل ما يحصل مثل ذلك؛ لأن النفوس مطبوعة على الشح والحرص.

اختلاف الدين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ .. الآية [المتحنة: ١٠]:

قد يؤخذ من هذا جواز العمل بالأمارات والقرائن، وأنها قد تفيد العلم، وبناءً على هذا فترد اللقطة إلى صاحبها إذا جاء بما يفيد من القرائن.

وقد يؤخذ من ذلك أن العدالة شيء وراء الإسلام، فلا يفيد الإسلام بمجرد العدالة. ويؤخذ من ذلك أن الكافرة إذا أسلمت انفسخ نكاحها إن كانت مزوجة من كافر، ولها أن تتزوج عند انقضاء العدة. وقد يؤخذ من ذلك أن الفسخ إذا كان من قبل الزوجة فإنها تضمن المهر، ويحكم عليها به.

وقد يؤخذ من ذلك أن الزوجة إذا خرجت من الإسلام لغرض فسخ النكاح كما يفعله بعض فلا يفسخ النكاح بذلك.

وقد أخذ من الآية أنه يحرم بيع الأمة المسلمة من الكافر.

وفي الآية تحريم نكاح الكافرة ولو ذمية.

وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، يدل على جواز التحليف في الأمور المستقبلية.

كما يؤخذ من الآية أن الامتحان واجب عند خوف المكر في حق الرجال والنساء.

أنكحة الكفار

أقر الإسلام أنكحة المشركين، وإنما استنكر جزئيات منها: كنكاح زوجة الأب. فما وافق الأنكحة الشرعية فيقر، ويحكم بصحته، وما لا فلا، ويمكن أن

يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد].

الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]:

يؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز تطليق النساء حال الحيض، ويسمى الطلاق حاله طلاق بدعة، وهو محرم.

كما يؤخذ منها أن الصغيرة والأيسة والحامل وغير المدخولة لا طلاق بدعة في حقهن؛ إذ لا تؤخر العدة، بل تحسب من حين الطلاق، بخلاف الحائض فإنها إذا طلقت في حال الحيض طالت عليها العدة؛ وذلك أنه لا يحسب الحيض الذي طلقت فيه من الثلاثة الأقراء التي أمر الله بها.

قوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ خطاب للأزواج؛ فيجب عليهم إحصاء العدة؛ وذلك لما يتعلق به من التكليف في حقهم: كوجوب النفقة والسكنى، وجواز الرجعة. وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]:

يؤخذ منه أن السكنى واجبة للمطلقات على الأزواج. وأنه لا يجوز لهن الخروج؛ وذلك أنهن لم يخرجن بعد من حبال الأزواج. ويؤخذ منها أن النشوز من الكبائر إن فسرت الفاحشة بالنشوز. كما قد يؤخذ من ذلك أن حق المطلقة من السكنى والنفقة يسقط بالنشوز، وعليه فإن حق الزوجة غير المطلقة يسقط بالنشوز.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]:

- الأمر المذكور هو الرجعة، ومن هنا قيل: ينبغي للمرأة أن تتعرض لداعي الرجعة من التطيب والتزين ونحوهما.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]:

بلوغ الأجل هنا هو المشاركة على نهاية العدة؛ وعند ذلك فالواجب على الزوج إذا لم يكن له رغبة في المرأة أن يخليها، ولا يجوز له مراجعتها من أجل تطويل العدة. وإن كان له فيها رغبة جاز له مراجعتها.

ومثل هذه الآية آية البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وظاهر الآية وجوب الإشهاد على المراجعة: رجلين عدلين. وينبغي أن يكون الوجوب عند خوف المناكرة من الزوجة؛ إذ لا حاجة في غير هذه الحالة إلى الإشهاد، والله أعلم.

العدة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]:

الآيسة من المحيض: هي التي بلغت السن الذي ينقطع فيه الحيض عن النساء في العادة. وغاية ما قيل: إن ذلك ستون سنة. وقوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ معناه إن أشكل عليكم حكمهن.

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ هن الصغار، وفي حكمهن الضهياء، وهي التي لا يأتيها الحيض أصلاً، فهؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر.

وفي الآية أن عدة الحامل وضع حملها.

وإذا طلق الرجل زوجته الحامل ثم توفي عنها وهي في العدة وجب عليها عدة الوفاة أيضاً.

ولا تنقضي عدتها حتى تربص أربعة أشهر وعشراً وتضع حملها، فنتظر آخر الأجلين؛ وذلك لآية البقرة، وهي قوله تعالى في ذكر عدة الوفاة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا حاجة للقول بالنسخ لإمكان الجمع بين مدلولي الآيتين بما ذكرنا.

وفي الآية أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل؛ فيجوز لها أن تتزوج وإن كانت نفساء، ولا تجوز المدانة منها حتى تطهر. وإذا كان في بطنها ولدان فلا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً، فإذا وضعت أحدهما جاز للزوج مراجعتها.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

المطلقات عام للرجعيات والبوائن. والمراد هنا من المطلقات: ذوات الحيض. والعدة ثلاثة أقراء، والقرء هو الحيض.

ودخل في عموم الآية الحرة، والأمة، وزوجة الحر والعبد.

وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يؤخذ منه أن العدة لا تكون إلا من حين العلم؛ وذلك أن التربص تكليف، ولا تكليف إلا من حين العلم.

وقد يؤخذ من مفهوم الصفة أن المفسوخة والمنكوحه باطلاً لا عدة عليهما، غير أنه يجب الاستبراء. وظاهر الآية أن العدة تنقضي بانقضاء الأقراء.

ويؤخذ من الآية أن القول قول المطلقة في انقضاء العدة أو بقائها أو كونها حاملاً أو حائلاً.

وفيها أن المطلق أحق برجعته ما دامت في العدة، غير أن ذلك في غير المثلثة؛ لقوله تعالى فيها: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك في غير المختلعة؛ وذلك لئلا يستبد الزوج بالعوض والمعوض عنه. ولا يجوز للزوج مراجعتها إلا إذا أراد بذلك الإصلاح والمعاشرة بالمعروف، فإذا لم يرد ذلك لم تجز له المراجعة.

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قد يؤخذ منه أن للزوجة أن تعاقب الزوج؛ فتمنعه من نفسها حتى يوفر لها حقوقها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد رد الله تعالى الحقوق المتبادلة بين الزوجين إلى المعروف عند الناس، فعلى الزوجة أن تكون لزوجها كما تكون النساء لأزواجهن؛ فتصلح الطعام، وتغسل الثياب، وتنظف البيت، و.. إلخ. وعلى الزوج أن يوفر لها حاجتها من الطعام والكسوة، وأن يبيت عندها على حسب المتعارف عند الناس، و.. و.. إلخ.

طلاق غير المدخول

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها أصلاً، فيجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشرة، وعلى هذا فلا رجعة عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ لا يجوز تزويج المعتدة في حال عدتها، وهذا محل وفاق.

الطلاق البائن

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
في هذه الآية بيان العدد الذي يملكه الزوج، وقد أجمعوا أن للزوج من العدد ثلاث تطبيقات، ثنتان يملك معها الزوج الرجعة إن شاء.

وفي هذه الآية ذكر هاتين الطلقتين اللتين يملك فيهما الزوج خيار الرجعة، والطلقة الثالثة جاءت في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذه الطلقة لا يملك معها الزوج حق الرجعة، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا طلقها الزوج جاز له أن يتزوجها، بشرط أن يظن الزوجان من أنفسهما القيام بما يجب من العشرة.

وقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانٍ﴾ يؤخذ منه: أن الزوج إذا قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» أن ذلك ليس إلا طلاقاً واحداً وتسريحاً واحداً ولو كان بألف كلمة؛ وذلك أن معنى الطلاق هو حل عقدة النكاح، والله سبحانه قد جعل للزوج حل هذه العقدة مرتين، ولا يصح حلها مرة ثانية إلا بعد عقدها، فله حلها ثم مراجعتها، وبالمراجعة تعود عقدة النكاح، ثم له حلها ثم مراجعتها.

فإذا طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو في أكثر من كلمة فإنه لم يحل بذلك اللفظ إلا عقدة النكاح المعقودة، ولا يكون ذلك إلا حلاً واحداً وتسريحاً واحداً، وعليها عدة واحدة، والله تعالى قد جعل له أن يحل عقدة النكاح ثلاث مرات، فلا يتصور ذلك في عقدة واحدة، فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة وقع الطلاق وانحلت عقدة النكاح، وكان قوله: «ثلاثاً» لغواً لا يوجب حكماً.

فإن قيل: قد روي روايات كثيرة في كتاب أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام وغيره تفيد أن الطلاق ثلاثاً في كلمة يقع ثلاثاً.

قلنا: تلك الروايات وإن صحت لا تعادل ظاهر القرآن المعلوم صحته، وقد جاء ما يؤيد ما قلنا عن النبي ﷺ، وعن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ وبناءً على ما قلنا فالطلاق لا يتبع الطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]:

يؤخذ منه أن الخطبة الصريحة في حال العدة محرمة.

وأن التعريض بذلك لا بأس فيه.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، لعل ذلك المتاع - والله أعلم - نفقة العدة، فيكون ذلك لكل معتدة عن طلاق: سواء كان بائناً أم رجعيّاً.

السكنى والنفقة

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، يؤخذ منه وجوب السكنى للمعتدة، والنفقة هي من توابع السكنى.

قيل: إن المراد الرجعيات؛ إذ الكلام فيهن، وأما البائن فلا سكنى لها؛ وذلك أنه لا يجوز مساكنة المرأة الأجنبية. غير أنه يجب لها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وخص الله بالذكر ذات الحمل لطول العدة في حقها.

ويشهد لما قلنا من وجوب النفقة للمطلقة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق].

الفسخ

جعل الله تعالى المهر على الأزواج أجراً للمرأة، فإذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو ذات برص أو جذم فإن للزوج أن يرد النكاح ويفسخه، ولا تستحق المرأة شيئاً من المسمى، غير أن هذا إذا لم يكن الزوج قد علم بذلك، أما إذا سبق علمه بذلك فليس له الفسخ وردُّ النكاح، وما ذكرناه هو الحق والعدل الذي أمر الله تعالى به.

الخلع

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا...﴾.. الآية [البقرة: ٢٢٩]:
يؤخذ من ذلك أن الخلع لا يجوز ولا يحل إلا إذا كانت الزوجة ناشزة.
وقد يؤخذ من الآية أن من طلق زوجته على عوض من غير نشوز أن الطلاق يقع ويحرم على الزوج أخذ الفدية؛ وعليه فيكون الطلاق رجعياً.
وإذا كان الزوج هو الكاره لزوجته من غير أن يكون منها نشوز فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

الإيلاء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ [البقرة]:

يؤخذ من هنا أنه لا سبيل على من حلف لا يقرب زوجته في أقل من أربعة أشهر، أما إذا كان ذلك في أكثر من أربعة أشهر فإن لها حق مطالبته بعد الأربعة، فيحكم عليه الحاكم ويلزمه إما بالطلاق أو الرجوع إلى زوجته. والرجوع هو الوطء.

الظهار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَتْهُمْ لَيْقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]:

في هذه الآية دليل على تحريم الظهار وتقييده.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا] [المجادلة: ٢]:

في هذه الآية بيان كفارة الظهار. والعود المراد به -والله أعلم- إرادة الرجوع إلى زوجته، فإذا أراد الرجوع إلى زوجته فلا يجوز له ذلك حتى يكفر، فمتى كفر رجع إلى وطء زوجته.

وقد يؤخذ من الآية أنه لا يصح مظاهره المرأة من زوجها، ولا من الأجنبية، ولا المملوكة، ولا من المطلقة بعد وفاء العدة.

ويُفهم أنه لا يجزي التكفير قبل إرادة العود إلى زوجته.

وأنه يصح الظهار من الصغيرة، ومن الأمة إذا كانت زوجة.

وإذا ظاهر العبد من زوجته تَعَيَّنَ عليه الصيام؛ لأنه لا يملك؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ١٧٥].

اللعان

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾... إلخ [النور: ٦]:

أزواجهم يعمّ المدخولة وغير المدخولة، وكذلك المعتدة من طلاق رجعي، وسواء رماها بزنا قبل الزوجية أم بعدها، فيلزمه عند الترافع إلى الحاكم: إما أن يشهد كما ذكر الله تعالى، أو أن يحد للقذف.

وكذلك الزوجة يلزمها من الشهادات ما ذكر الله تعالى، فإن نكلت عنها لزمها حد الزنا، والله أعلم.

الحمل والرضاع

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]: يستفاد من الآيتين أن أقل الحمل ستة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]:

يؤخذ منه أنه يجوز الفطام قبل تمام الحولين، ولكن ذلك إذا عرف الوالدان أنه لا ضرر على الصبي في ذلك، وأن المصلحة في فطامه.

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾... الآية [البقرة: ٢٣٣]: يؤخذ منه أنه لا يجوز أخذ الصبي من أمه مع رغبتها في إرضاعه، ومع عدم معاسرتها في أجره إرضاعه.

كما يؤخذ منها أنه لا يجوز للأُم أن تمتنع من إرضاعه في حال عدم وجود مريض له أو عدم قبوله لغيرها.

ويجب عليها إرضاعه أيام اللبأ؛ للآية، وعليه فلا أجر لها في إرضاعه أيام اللبأ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]: فيه أن المرأة تصير أمًا بحصول مطلق الإرضاع.

كتاب البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]:
جاء الله تعالى بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والربا و... إلخ؛ فأقرهم على البيع وسائر المعاملات، ونهاهم عن أشياء، كالربا.
وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]:
الرضا أمرٌ نفسي؛ فلا بد من لفظ يدل عليه، والذي يظهر أنه لا يشترط في التعبير عن الرضا أن يكون بالألفاظ التي تعورف عليها في العصور السالفة، فإن لكل قوم عرفهم ولغتهم، فما تعارف عليه الناس بينهم في بيعهم وشرائهم من الألفاظ كان جائزاً ومصححاً للبيع.

التراضي المذكور في الآية لا يكون إلا بين اثنين وهما: البائع والمشتري، فلا يتم حينئذ البيع والشراء إلا بالبائع والمشتري؛ إذاً فهما ركنان من أركان البيع، والركنان الآخران هما: السلعة والتمن؛ إذ لا يتصور تجارة إلا بذلك، والركن الخامس حصول الرضا، والمقصود بذلك هو ما يدل عليه، كقول البائع: بعت السلعة هذه منك بكذا، فإذا قال المشتري: هاتها، ودفع الثمن، فإذا حصلت هذه الأركان تم البيع، غير أنه يشترط لصحة البيع شروطٌ، فمنها:

١ - أن يكون البائع والمشتري عاقلين أو مميزين مأذوناً لهما بالبيع والشراء، والدليل على ذلك أن غير مَنْ ذكرنا لا يصح منهما التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَآتَيْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا

- أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلَيْتُهُ بِالْعَدْلِ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾، وبناءً على هذا فلا تصح تصرفات الصبي والمجنون في البيع والشراء والإقرار... إلخ.
- ٢- ويشترط في الثمن أن يكون له قيمة، وإلا لم يصح البيع؛ لأنه حيثئذ يكون من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في الآية المتقدمة.
- ٣- ويشترط في السلعة المبيعة والثمن المقابل لها أن يكونا معلومين؛ وذلك أن الرضا لا يتصور إلا بمعرفتهما.

خيار الرؤية

للمشتري خيار الرؤية، وذلك إذا لم يكن قد رأى ما وقع عليه البيع، فإذا رآه ولم يرتضه فله رده؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾ [النساء: ٢٩].

خيار العيب

للبائع والمشتري الرد إذا ظهر من العيب ما لم تتقدم به المعرفة؛ لقوله: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾، فإن تقدمت المعرفة بالعيب فلا رد؛ لأنه قد رضي بالعيب.

من أحكام البيع

يجوز الزيادة في الثمن وفي السلعة بعد عقد البيع إذا تراضى على ذلك البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾.

والإقالة جائزة سواء أكانت فسخاً أم بيعاً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾.

ولا ينبغي في الإقالة أن يأخذ أحدهما زيادة على ما أعطى؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، إلا أن يكون المبيع قد تعيب عند المشتري، أو زادت السلعة، أو نقصت - فلا بأس، وذلك أنه حيثئذ ليس من الأكل بالباطل.

وبيع المربحة والتولية والمخاسرة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾.

وبيع المثلين أحدهما بالآخر جائز ما لم يقتض الربا؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾.
وبيع السِّلَم جائز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

البيوع الفاسدة

قد يؤخذ لها قاعدة عامة من القرآن، وذلك أن الله تعالى حرم التنازع والاختلاف، والمراد أسبابه المؤدية إليه، فإذا كان البيع متضمناً لما من شأنه ذلك فينبغي للحاكم إذا تروفع إليه أن يحكم بالفساد، فإن لم يُرفع ذلك إليه ترك الناس وشأنهم.

وهكذا في سائر المعاملات وإن لم تؤد إلى التنازع حتماً، غير أن ما أدى إلى ذلك منها فسخه الحاكم، حفظاً للمودة وصيانة للألفة التي جاء بها الإسلام.

البيوع الباطلة

البيوع التي جاء الدليل على تحريمها قطعاً -كبيوع الربا- يجب على الوالي النهي عنها، وتأديب فاعله، والحكم ببطلانها، وذلك قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخداع في البيع

الكذب والغش والخدعة في البيع وغيره مستقبح في فطرة العقل، ولا خلاف في تحريم ذلك في دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطففين]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۝ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝﴾ [الشعراء]:

وظاهر الآيتين أنه لا يجوز غش المسلم ولا غير المسلم؛ لعموم الناس. ويؤخذ من الأخيرة أنه لا يجوز للمشتري ذم السلعة بما لا يوجد فيها من أجل أن ينقصها في عين صاحبها فيبيعها بأقل من سعرها. ويقول الله تعالى في الحلف: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ هَمَزٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ [القلم].

ثمن الحرام

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤]:
قد يؤخذ منه صحة الأثر القائل: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، وبناءً عليه فيحرم ثمن الميتة، وثمر الخمر والكلب والخنزير، وثمر العذرة والنجاسة، وأجرة الساحر والكاهن والمغنية والزانية، وما أشبه ذلك.
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور]،
قد يؤخذ منه أن ثمن ما ذكرنا أولاً لا يلزم ضمان ما تلف منه، ولا رد مثله ولا التصديق بذلك.
وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،
يشهد لما قلناه، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

آية الدين

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:
دلت على جواز المعاملة بالدين، وأن تسمية الأجل شرط في اعتبار صحة المعاملة بالدين، وأنه ينبغي كتابته.

قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ﴾ فيه إرشاد إلى اختيار الكاتب الذي يعرف العدل، ولا يعرف ذلك إلا أهل العلم بالأحكام الشرعية.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾:

فيه أنه لا يجوز للكاتب أن يمتنع؛ فإذا لم يوجد في القوم إلا كاتب واحد تعيّنت عليه.

وفيهما تذكير للكاتب بنعمة الله عليه حيث علمه الكتابة، وفي ذكر ذلك زيادة في الحث على الكتابة ونفع الناس؛ شكراً لله تعالى على ما أولاه من العلم بها.

وقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ توكيد آخر.

والإملاء: هو الإملاء، والذي عليه الحق: هو الذي عليه الدين.

وفيهما أن الإنسان مطالب بما أقر على نفسه واعترف.

قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾:

فيه أنه يجب على المديون الإقرار والاعتراف عند الكاتب والشهود.

وفيهما التحذير من إخفاء شيء مما عليه من الحق، أو من صفته أو من أجله.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ لَهُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾:

السفيه: ضد الحليم، ولعل المراد به الصغير. والضعيف: ناقص العقل. والذي لا يستطيع الإملاء هو الأخرس. فإن كان الذي عليه الحق كذلك أملى عنه الولي.

وفي الآية أن إقرار الولي عمن كان كذلك صحيح.

وفي الآية اشتراط العدالة في الولي على المذكورين؛ وذلك أن الإقرار بالعدل لا يتم إلا من صاحب العدالة والثقة.

قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾:

فيه إرشاد للمتدائنين إلى طلب شهيدين اثنين من الرجال المؤمنين المرضية شهادتهم؛ وعليه فلا تقبل شهادة غير المسلم إلا في الضرورة؛ لما سيأتي.

وظاهر الآية أنه لا يعدل إلى شهادة النساء إلا مع عدم الرجال المرضيين. وقد قيل: إن مفهوم الشرط هنا غير معمول به؛ لأنه ورد على الغالب في العادة، فإنهم ما كانوا يستشهدون النساء إلا إذا عدم الرجال. وفي الآية أنه لا يستشهد الفاسق، والعدو، والجار لنفسه منفعة. وصاحب التهمة، ونحوهم ممن لا ترضى شهادتهم.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾:

المراد هنا إذا دعوا لتحمل الشهادة، فلا يجوز الإباء والامتناع من تحملها. قوله: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾:

فيه أن الكتابة معمول بها في تفصيل ما علم على الجملة، غير أن ذلك مشروط بتحقيق معرفة الخط للكاتب والشهود.

والتجارة الحاضرة: هي المبايعة يداً بيد، وقد أرشد الله تعالى إلى الإشهاد على ما كان كذلك.

وفيها أنه لا يجوز للكاتب والشاهد أن ينقصا من الحق أو يزيدا فيه، أو يحرفا، أو يبدلا، أو يكتما.

وفيها أنه لا يحل أذيتها والإضرار بهما؛ فلا يكذبوا، ولا يُعْتَفُوا، ولا يكلفوا ما لا يجب عليهما.

وقد فسرنا المضاربة هنا على الاحتمالين^(١) فليعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

فيه أن ما تقدم من الكتابة والشهادة غير لازم إلا عند الخوف من الإنكار وضياع الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

قيل: إن الشرط خرج هنا مخرج الغالب في العادة؛ إذ عدم وجدان الكاتب عادة ما يكون في السفر^(٢).

ويؤخذ من الآية أن القبض معتبر في صحة الرهن، ويؤيد ذلك أن الغرض من الرهن هو الاستيثاق في الدين؛ وذلك لا يتم إلا بالقبض، ومع عدم القبض فقد ينكر المديون الدين والرهن.

آية الربا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].. إلخ الآيات:

ربا الجاهلية هو زيادة الدين بمرور الزمن، فيتضاعف الدين أضعافاً مضاعفة بسبب مرور الزمن، فإن قضى المديون ما عليه وإلا تضاعف، وهكذا،

(١) - أي احتمال أن يكون (يضار) مبنياً للمعلوم، واحتمال أن يكون مبنياً للمجهول.

(٢) - أي فعليه يكون أخذ الرهان ولو في الحضر عند فقدان الكاتب.

فَقَبَّحَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْلَةَ الرِّبَا، وَشَنَعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِحَرْبٍ لَا هَوَادَةَ فِيهَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ لَمْ يَقْلَعُوا وَيَتُوبُوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]:

يؤخذ من هذه الآية أن التائب من الربا لا يلزمه رد ما استهلكه من الربا فيما مضى، وإنما عليه تركه في المستقبل.

قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]:

فيه أنه لا يحل له من المديون إلا رأس ماله فقط.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]:

توجيه من الله تعالى إلى طريق الخير والرحمة، فإذا حل الأجل وكان المديون معسراً لا يجد قضاءً لدينه فإن اللازم إنظاره إلى وقت وجدانه، بل إن هناك طريقاً هي أفضل وأمثل، وهي التصديق على المديون بما عنده من الدين.

نعم، وبناءً على ما تقدم^(١) فإنه يحرم بيع الدرهم بدرهمين، والدينار بدينارين، والصاع من البر بصاعين، والشعير كذلك، والذرة كذلك، وسائر ما يكال أو يوزن، كالتمر والزبيب وسائر الحبوب؛ وذلك أن الله تعالى إذا حَرَّمَ الزيادة التي تكون في مقابلة المدة فبالأولى والأحرى أن تحرم الزيادة التي تؤخذ لا في مقابلة شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) - أي من جواز وجَلِّ البيع والشراء وتحريم الربا.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وذلك أن الربا هو الزيادة على رأس المال بدون مقابل. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: يؤخذ منها أنه يجب على البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليم الثمن. كما يؤخذ من ذلك أنه لا خيار لهما بعد عقد البيع. كما يؤخذ منها وجوب الوفاء بكل عقد، كعقود الإجازات، و... إلخ. قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٦] إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ [الكهف: ١٦]: يؤخذ منه أنه يجوز شراء طعام الكفار ومعاملتهم. وأن التزود في السفر لا ينافي الإيمان والتوكل. ويؤخذ منها أنه يجوز دخول دار الكفر للحاجة. وأنه يجوز التكتم بالدين والمذهب للسلامة من الأذى والفتنة، وإيهاً أنه على ملة الكفر لذلك.

وأنه لا بأس في التأنق في الطعام والشراب.

إحياء الأرض

قال تعالى: ﴿.. أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ ...، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [النازعات]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن]:

يؤخذ من ذلك ونحوه: أن لكل إنسان أن يزرع في الأرض ويبنى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، يؤخذ منه أن الإنسان يملك ما أحياه من الأرض، ولو كافراً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قد يؤخذ من ذلك أن المرعى والخطب ومياه الغدران والوديان لا تملك.
وأن ما حازه الإنسان من ذلك بالجز والقطع أو التشييل، أو أُخْرِزَتِ المياه في الخزانات، والأواني - فإنه يَتَمَلَّكُ بذلك، والله أعلم.

كتاب الإجارة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]:
يجب الوفاء بما وقع عليه العقد بين الأجير والمستأجر.
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يؤخذ منه أن تسليم العمل متقدم على تسليم الأجرة، فإذا اختلف الطرفان، فقال الأجير: سلم لي الأجرة أولاً، وقال الآخر: لا؛ فيحكم على الأجير بتسليم العمل أولاً قبل أن يتسلم الأجرة.
فإن كان هناك اتفاق بينهما على وقت التسليم عُملَ على مقتضاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الأجرة على الواجب والحرام

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، و﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، و﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، ونحو ذلك كثير:

يؤخذ من ذلك أن الأجرة تحرم على فعل أمر واجب، كالأذان، والصلاة، والأمر والنهي، وأداء الشهادة، ... وإلخ.

وقوله تعالى في اليهود: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة]، دليل على أن أخذ الأجرة على فعل الحرام محرم. وقال في ذمهم في آية أخرى من سورة البقرة: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وفي الرشوة يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

الأجير الخاص، والمشارك

قال تعالى حاكياً ما دار بين شعيب وابنته وموسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٣٦] قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ .. إلخ الآيات [القصص]:

قد سمى العلماء الأجير فيما كان مثل الإجارة في هذه الآية سَمَوُهُ أجيراً خاصاً؛ وذلك أن منافع الأجير قد صارت خاصةً بشعيب طول المدة المضروبة.

وقال تعالى حاكياً لما دار بين موسى وصاحبه في سورة الكهف: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَآقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧]، وقال تعالى حاكياً: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [٩١]:

وسمى العلماء الأجير في مثل ما كان على صفة المذكور في هاتين الآيتين أجيراً مشتركاً؛ فيصح أن يعمل لي ولك ولاخر، كالحداد، والنجار، والمقاول، ... إلخ.

ولفظ الإجارة يقتضي أربعة أمور: ١ - الأجير، ٢ - المستأجر، ٣ - والعمل، ٤ - والأجرة. وقد يغني عن ذكر العمل ذكر المدة. ويشترط في المستأجر والأجير العقل؛ لأن غير العاقل لا حكم لتصرفاته. ويشترط في العمل والأجرة أن يكونا معلومين، وإلا اختلت الإجارة. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قد يؤخذ منه أن الأجير المشترك يضمن ما فسد بصنعيته، أو بغيرها.

أما الأجير الخاص فلا يضمن؛ وذلك أن يده يد المالك، وشرح ذلك أن المالك استأجر هذا الأجير مثلاً عشرة أيام؛ فتصير منافعه فيها خاصة به، وملكاً له، فإذا حصل فساد بسبب عمل الأجير فهو من ملكه على ملكه، والله أعلم. وقد يؤخذ من الآية أن متعاطي الطب والصناعة ضامن؛ وذلك أن فعله عدوان. وتنسخ^(١) الإجارة بالرؤية، والعيب؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاوٍ﴾ [النساء: ٢٩]، والأجرة نوع من البيع، وكذلك ببطالان المنفعة كموت الدابة؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكذلك بالعدر الزائل معه الغرض كمرض من يريد السفر؛ لئما تقدم.

الجعالة والالتزام

قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، يؤخذ منه لزوم الوفاء على نحو من قال: «من رد علي ضالتي فله كذا». وما إذا قال قائل لطائفة: «من سبق منكم فله كذا»، فيجب الوفاء.

(١) - لفظ الأزهار: ولكل منهما فسخ الإجارة... إلخ.

وكذا إن كانت الجعالة من أحد المتسابقين فيجب الوفاء. والرمي مثل المسابقة. والممنوع من ذلك ما كان على جهة القمار، وضابط ذلك -كما في البحر-: أن يكون كل من المتسابقين غانماً أو غارماً، نحو: «إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فعليك لي عشرة».

وفي الآية دليل على وجوب الوفاء بالكفالة والضمانة، نحو: تزوج فلانة وأنا ضامنٌ مهرها، أو ما ثبت لك على فلان فأنا ضامن به.

وقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف: ٧٨]، يؤخذ منه صحة الضمان بالبدن. ويدل على جميع ذلك ما علم من وجوب الوفاء بالوعد والعهد والعقود، المتكرر الأمر بها في القرآن الكريم.

كتاب الشفعة

قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أمر الله تعالى بالإحسان في هذه الآية إلى الجار، فإذا باع الجار بيتاً أو نحوه فإن جاره يكون أولى به من الأجنبي؛ قضاءً بما أمر الله تعالى به من الإحسان إليه. فإن قيل: فتلزم الشفعة للأب ولذوي القربى واليتامى و... إلخ. قلنا: الجار قد يتأذى من جاره، بخلاف أولئك، ودفع الأذى عن الجار من الإحسان المأمور به في هذه الآية وغيرها، بل إنه أول الإحسان، وهو الإحسان الواجب. وفي الأثر المأثور: «الجار قبل الدار».

القسمۃ والشركة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]: يؤخذ منه مشروعية القسمۃ، ولا قسمۃ إلا عن شركة؛ فيدل على صحة الشركة، وعلى شرعية القسمۃ.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء]، يؤخذ منه صحة قسمة المهايأة، وصحة قسمة الحقوق بين أهلها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِحْوَائَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يؤخذ منه صحة الاشتراك، ويؤيد ذلك أنها سُنة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وبناءً على ذلك فيجوز لكل من الشركاء ما جرت به العادة من التصرف في المال، فيعطى السائل ما جرت به العادة، ويكرم الضيف، ولا حرج في ذلك ونحوه؛ لجري عادة الشركاء بذلك في بلاد المسلمين من غير نكير، اللهم إلا إذا تمنع الشركاء من ذلك فلا يحل شيء من ذلك، ولا يجوز، ومن فعل فهو ضامن لحصة شريكه، والله أعلم.

العارية

العارية مندوبة؛ إذ هي من جملة الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون]: إن المراد منع إعارة نحو الدلو والحبل والقدر والمغرفة، ومنع القبس^(١)، ونحو ذلك، وهذا أحد تفسيرين، والآخر: أن المراد بذلك: منع الزكاة، ورُجِّح هذا التفسير بذكر الصلاة قبله، والله أعلم.

ويجب رد العارية، ولا تكفي التخلية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وتضمن بالتضمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) - عود في رأسه نار. تمت الديباج الوضي.

اللقطة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]:

اللقطة أمانة في يد من التقطها، وعليه أن يردها إلى صاحبها. فيجب عليه أن يتَحَسَّسَهُ ويتعرف عليه، ويسأل إلى أن يعرفه، أو يبأس منه؛ فإن يئس من معرفته كان سبيلها سبيل أموال الله العامة، وسبيل ميراث الميت الذي لا وارث له؛ فتصرف في مصالح المسلمين العامة، كالمساجد، والمناهل، والطرق، والعلماء والمتعلمين.

وفي الآية ما يفيد أن للملتقط ولاية على اللقطة، فيكون ولاية صرفها إليه. وفي الآية أن صاحب اللقطة إذا جاء من بعد صرفها، فإنه يلزم الملتقط رد قيمتها إليه إن لم يمكنه استردادها ممن صُرفت إليه، فإن أمكنه استردادها فهو الواجب، ولزمه ذلك، والله أعلم. وقد يؤخذ من الآية أن اللازم على الملتقط أن يذهب إلى محل صاحب اللقطة، أو إليه نفسه حيثما كان، وأنه يضمنها إذا أرسلها مع رسول فتلفت.

القرض

القرض مندوب إليه؛ إذ هو من جملة الإحسان. وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، يدل على وجوب رد القرض والعارية عند الطلب ولو كان ذلك مؤجلاً ولَمَّا يَحْنُ وقت الأجل، وهذا إن كان المقرض واجداً، وإلا انتظر إلى وقت إيساره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد يؤخذ من الآية أن اللازم على المقرض أن يرد القرض إلى محل المقرض: بيته، أو محل تجارته، أو إليه نفسه حيثما كان.

الضمان

المستأجر والمستعير والمبايع في السلعة إذا اشترط عليهم الضمان ضمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فيجب عليهم ضمان ما التزموا ضمانه. فإن لم يشترط عليهم الضمان وتلفت السلعة أو نقصت أو تعيبت: فإن كان ذلك بسبب تفريط أو إهمال أو عدوان فإن الضمان يلزمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإن كان ذلك من أجنبي ضمنها المستأجر ونحوه ورجع على الأجنبي؛ لأنه هو المعتدي والجاني.

وإن كان التلف أو النقص نتج عن أمر غالب لا يد في دفعه لم تضمن السلعة؛ وذلك أنه لم يعتد ولم يفرط ولم يخن ولم يضمن، والأصل براءة الذمة، والله أعلم. والآية تدل على أن الضمان يكون بالمثل، وتحقق المثلية في المكيلات والموزونات، فما كان كذلك فإنه يضمن بمثله.

أما ما لا يكال ولا يوزن كالحیوانات فلا تتيقن المثلية فيها؛ فيلزم التقويم فيضمن الجاني القيمة، وهي مثل مجازاً، والله أعلم.

من كتاب الوكالة

قوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]: يؤخذ من ذلك شرعية الوكالة، وعليه فيجوز تصرف الوكيل فيما وكل فيه، فيكون كالأصل فيما له وعليه.

الدعوى والشهادة واليمين

البينة على المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

يؤخذ من ذلك أنه لا يقبل من الشهادات إلا شهادة المسلمين المرضيين العدول، فلا يقبل الفاسق، والعدو، والجار لنفسه منفعة، وصاحب التهمة، ونحوهم ممن لا ترضى شهادتهم.

ومن هنا يؤخذ الدليل على قبول شهادة النساء في الأموال والحقوق.

قوله تعالى في سورة المائدة في آية الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ .. الآيات [المائدة: ١٠٦]:

يؤخذ من هذه الآية أن شهادة غير المسلمين جائزة عند الضرورة، كأن يكون المسلم في سفر فيحضره الموت، ولا يرى من يشهد على وصيته إلا أهل الكتاب، فإنه يجوز له حيثئذ أن يستشهدهم على وصيته.

وفيها أن الإشهاد على الوصية واجب.

وفيها أن حفظ المال من الضياع واجب.

قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اُرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٣]:

يؤخذ منه أن تحليف الشهود عند حصول الريبة جائز ومشروع.
 وأنه يجوز التغليظ في اليمين بالوقت، كبعد العصر أو في المسجد أو على المصحف
 أو نحو ذلك، وذلك عند الحاجة إلى التغليظ، كحصول الريبة في الشهادة.
 وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
 مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
 شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾.. الآية [المائدة: ١٠٧]:

المعنى أن أولياء الميت إذا اطلعوا على خيانة الشاهدين غير المسلمين فإن لهم
 أن يطالبوا برد الخيانة، فليقمهما الحاكم، وليحلفهما على ما ادعيا من الخيانة
 فيستحقا ما ادعيا من ذلك. وقد يستدل بهذه الآية على يمين الرد.
 ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ
 أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، معنى ذلك أن ما جعله الله تعالى من التشديد
 على الشاهدين هنا كان من أجل أن يتحفظ الشاهدان من الخيانة، ويحرصا على
 الشهادة بالحق والصدق.

ويستدل بالآية على أن على المنكر اليمين؛ لذلك ألزم الله تعالى الشاهدين في
 هذه الآية حين ادعى عليهم أولياء الميت الخيانة فيما استؤمنا عليه أن يحلفا أنهما لم
 يعتديا ولم يخونا في ذلك.

وقد يؤخذ من الآية أن الحكم يُنقض إذا حصل ما يخله.
 وأن يمين المسلم أولى من يمين غيره، وبناءً عليه فترجح يمين المؤمن المرضي
 على يمين الفاسق من باب القياس.
 وأن البيئة العادلة بعد الأيمان أولى من اليمين، فيكون العمل عليها، والله
 أعلم، والحمد لله رب العالمين.

ويجب على الشاهد تأدية الشهادة عند طلبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد أمر الله بقول الحق، والشهادة به، والإقرار والاعتراف به، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وعلى هذا فيؤخذ الإنسان بما اعترف به على نفسه. ويدل له قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف]، قد يؤخذ منه أن من قال مثل هذا القول لا يكفر، فلا يكفر من قال: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا وكذا، أو نحو ذلك، وهذا إن كان صادقاً، أما إذا قال ذلك كاذباً فهو آثم اتفاقاً - كذا قال النجري وإنما الخلاف في الكفر.

الفرائض «المواريث»

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]... الآيات:

في هذه الآيات تفصيل لكيفية أحكام الإرث:

١ - لأولاد الميت للذكر مثل نصيب الأنثيين.

٢ - حكم ولد الابن مثل حكم ولد الصلب إذا لم يوجد ولد الصلب؛ لأنهم أولاد.

٣ - نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن سواها.

- ٤ - نصيب الولد الذكر المال كله^(١).
 - ٥ - وهكذا الحكم في ولد الابن.
 - ٦ - نصيب البنتين فما فوقهما الثلثان.
 - ٧ - وحكم بنتي الابن فما فوق حكم بنات الصلب إذا لم يكن سواهن.
 - ٨ - إذا كان للميت أبوان وليس له أولاد ولا إخوة - فللأم الثلث، وللأب الثلثان.
 - ٩ - فإن كان له أولاد فلكل من الأبوين السدس.
 - ١٠ - فإن كان له إخوة فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة.
 - ولفظ الإخوة في الآية مطلق يحمل على ما كان من قبل الأبوين أو من قبل أحدهما.
 - ١١ - للزوج النصف من بعد زوجته إذا لم يكن لها ولد ابن أو بنت أو أكثر.
 - ١٢ - أو الربع إذا كان لها ولد.
 - ١٣ - للزوجة الربع من بعد زوجها إذا لم يكن له ولد.
 - ١٤ - أو الثمن إن كان له ولد.
- وظاهر الآية أن التوارث بين الزوجين ثابت سواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة، مدخولاً بها أم لا؛ ولو كانت معتدة عن طلاق رجعي، وسواء كان النكاح صحيحاً أم فاسداً.
- ١٥ - للأخوين من الأم فأكثر الثلث، وللواحد السدس، وذلك إذا كان الميت كلاً، وهو أن يموت وليس له ولد ابن أو ابن ابن ولا والد أب أو جد.

(١) - إذا انفرد، وإذا وجد معه أصحاب فرض وأخذوا فروضهم ولم توجد البنت أخذ الباقي، وإذا وجد معه بنت أو بنات فللذكر مثل حظ الأنثيين وإذا وجد معه ابن أو أبناء قسم المال بالسوية.

ويستوي الذكر والأنثى من الإخوة لأم في الثلث، فلا يفضل ذكرانهم على إناثهم؛ لظاهر قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

١٦ - للأخت إذا لم يكن سواها من بعد أخيها النصف.

١٧ - وله من بعد أخته إذا لم يكن سواه الكل.

وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم التي فرضها الله لهم في كتابه فإن ما بقي من بعد ذلك فإنه يكون للعصبة، والمراد بهم الأقرب فالأقرب من الذكور. وقد يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

هذا، وأكثر مسائل الفرائض مما لا خلاف فيه بين العلماء، فلا داعي لكثرة الاستدلال والاستنباط.

ويستدل بهذه الآية على ميراث ذوي الأرحام.

ويستدل على الرد بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

ومن هنا فلا رد على الزوجة؛ لأنها ليست من ذوي الأرحام.

ويستدل للعول بأن الله تعالى قد سمى لكل وارث نصيبه في القرآن، فإذا تراجعت الفرائض فلا يجوز أن نعطي البعض ونحرم البعض. والعدل في ذلك أن توزع التركة عليهم على قدر أنصبتهم؛ ألا ترى أن المفلس إذا ثبت أن عنده من الدين لفلان مائة وللآخر مائتين ولثالث ثلاثمائة، وبيده ثلاثمائة فقط، فهل من الحق أن نعطيها لصاحب الثلاث المائة؟ أم نوزعها على أهل الدين على قدر دينهم، فنعطي صاحب المائة خمسين، وصاحب المائتين مائة، وصاحب الثلاث مائة وخمسين. إذاً فصحة العول مما يقتضيه العدل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

ويستدل لتوريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض بما أمر الله تعالى به من الحكم بالقسط، ومن القسط توريث بعضهم من بعض.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]:

قد يستدل به على أن الكافر يرثه ورثته الكافرون دون قرابته من المسلمين، والعكس.

الوصية

يجب الإشهاد على الوصية إذا كان الموصي خائفاً من الإنكار وضياح الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أما إذا عرف الموصي من ثقة الوارث وأمانته وحرصه على تنفيذ الوصية فيكفي أن يوصيه بذلك من دون إشهاد، هذا ما ظهر والله أعلم.

وقد يستدل لذلك بأن الإشهاد ليس عبادة مقصودة لذاتها، بل لما تؤدي إليه من تنفيذ الوصية، فإذا عرف أنه يتم التنفيذ من غير إشهاد فلا داعي للإشهاد. ويجب قضاء الديون وتنفيذ الوصية قبل قسمة التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ١٢]:

فيها أن اللازم على نصحاء المحتضر الذين لهم عنده سماع ألا ينصحوه إلا بما يحبونه لأنفسهم لو كانوا هم المحتضرين ولهم أولاد صغار ضعاف يخافون عليهم. فإن نصحوه فلينصحوه بما أمر الله تعالى به من رد المظالم، وإخراج الكفارات والزكاة، إن كان شيء من ذلك، أو قضاء الدين.

وفي الآية أن الوصية بشيء من المال مع حاجة الورثة والأولاد الصغار ليست بمندوبة، وهذا إذا كانت الوصية نافلة، فلا يجوز للميت أن يوصي ولا أن يحمل عليها.
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]:

قد يؤخذ من ذلك أنه يجوز تحويل رأي الموصي إلى ما هو الحق والصواب في الوصية. والصواب: هو ما أوصى الله به المؤمنين من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .. الآيات [النساء: ١١]، وإعطاء كل ذي حق حقه إن كان عليه حقوق كما قدمنا.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]:
يؤخذ منه أن ما سعى الإنسان في تحصيله من الخير والمعروف كالوقف والمسجد والتصنيف فإنه يحسب من عمله ويكتب له من ثوابه، وسواء كان حصول ذلك في حياته أم بعد مماته، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاتَاهُمْ﴾ [يس: ١٢].

نافلة الصدقة

قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]
وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، جاء هذا في صدقة النافلة والإحسان إلى الناس والإيثار.

ويؤخذ من ذلك أن الصدقة بالشئ مع الحاجة إليه أدخل في الفضل.

وأن الصدقة النافلة على الكافر المحتاج مستحبة وغير ممنوعة.

وأن لا يطلب المتصدق بصدقته جزاء ولا شكوراً.

وأن يستحضر النية ويخلصها لوجه الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿٣٦﴾ فَكَّ رَقَبَةً ﴿٣٧﴾ أَوْ
إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٣٨﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٣٩﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿٤٠﴾ [البقرة: ٢١٩]:

في هذه الآية إرشاد ودلالة على مواضع الصدقة.

وفيها تفخيم وتعظيم لتلك المواضع، وهي: فك رقبة من أسر الرق وتحريرها من العبودية، وإطعام اليتيم ذي القرابة في حال العسر والحاجة، وإطعام المسكين الشديد الحاجة.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]:

- فيه أن المطلوب من النفقة هو الزائد على الحاجة.

وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، واردٌ في حالة الحاجة الماسة، فينبغي أن يتواسى الناس في القليل، ولا ينبغي أن يمسي الإنسان شابعاً وجاره أو قريبه جائع، يسمع صياح أولادهم من شدة الجوع، والآية الأولى^(١) واردة في غير هذه الحالة، وعليه فلا تعارض، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ .. الآية [البقرة: ٢١٥]:

يؤخذ منه أن الأولى بالإحسان الوالدان، ثم الأقرب فالأقرب، ثم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ [الماعون: ١]، وقوله تعالى:

(١) - أي {يسألونك ماذا ينفقون قل العفو..}.

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ [الفجر]:
يؤخذ من ذلك أن اللازم من أخلاق المؤمن أن يكون مهتماً بسد حاجة
المسكين، داعياً إلى سد خللتهم، حاثاً على ذلك.

وفي ذلك أن ترك الحث على ذلك من أخلاق المكذبين الكافرين.
وفي ذلك أن ترك ذلك قد يكون سبباً للعقوبة من الله.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]:

في هذه الآية بيان الذين هم أولى بإحسان الإنسان:

- الجار ذو القربى: هو من جمع بين الجوار والقربة، وقيل: الجار الملاصق.
 - الجار الجنب: هو الجار من غير قرابة، وقيل: الجار غير الملاصق.
 - والصاحب بالجنب: هو الزميل في سفر أو عمل أو قراءة أو في نحو ذلك.
- قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت]:
فيه أن الإحسان إلى الرحم الكاشح من أفضل الإحسان، وأنه من أخلاق
الصابرين وأهل الحظ العظيم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر].

وفيهما أن الإحسان مشروع إلى أهله وإلى غير أهله.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن]، قد يؤخذ من
ذلك أن المكافأة على الإحسان أمر مطلوب، وذلك مركز في فطرة العقل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء]، الأرجح أن الأمر هنا للندب؛ فيكون ذلك من

نافلة الصدقة، وقد قيل: إنه للوجوب، وقيل: إن ذلك منسوخ، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر]:

في ذلك تحذير للمتصدق من المن والأذى للمتصدق عليه، وذلك بأن يذكره ما أعطاه من الصدقة.

ويؤخذ من ذلك أن المن والأذى يبطل ثواب الصدقة.

كما يؤخذ من ذلك أن الكلمة الطيبة صدقة.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى]:

فيه أن الواجب رد السائل بالرد الجميل ولا يجوز انتهاره، ولا تبكيته وذمه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، القرض

الحسن: هو ما كان خالصاً لوجه الله تعالى، لا يراد به جزاء ولا شكور، ولا يتبع بالمن والأذى.

وفيه الترغيب في الإنفاق في سبيل الله وفي الصدقة.

الحدود

حد السارق

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، خائن الأمانة لا يسمى سارقاً؛ فلا تقطع يده، وكذلك المتهم والمختلس والملتقط لنفسه والغاصب، والآخر للشيء من غير الحرز لا يسمى سارقاً؛ فلا تقطع يده. وولاية القطع إلى ولي أمر المسلمين أو من كان والياً من جهته؛ إذ لا ولاية لغير من ذكرنا على دماء المسلمين وأعراضهم؛ وإذ ذلك هو المعروف في عهد النبي ﷺ وبعده. وتقطع يده بعد اعترافه من غير إكراه، أو الشهادة عليه شهادة عادلة مرضية.

الزنا

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ .. الآية [النور: ٢]، وقال تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ حد الحر والحرّة إذا لم يتحصنا مائة جلدة، وحدّهما إذا تحصنا أن يُرجما حتى يموتا. ومذهب أهل البيت ﷺ الجمع بين الجلد والرجم. وحدّ الأمة والعبد خمسون جلدة، ولا رجم عليهما، ولا خلاف فيما ذكرنا فيما يظهر.

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]:

فيه ما يشعر بأنه لا بد من إيلاهما وإيجاعهما بالجلد.

وفي لفظ الجلد ما يشعر بأنه لا تصل شدة الجلد إلى العظم، بل لا يتجاوز الجلد، غير أنه يكون بليغاً.

وفي ذلك أنه يكون علناً؛ ليكون عبرة ونكالاً وخزياً.

وتخلع الملابس الكثيفة؛ كي يتذوق ألم الجلد وعذاب الحد.

ولا يجوز أن يمنع الناس من حضور الجلد؛ لأن ذلك أدخل في الخزي والعذاب، مع ما فيه من العبرة والعظة.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]، قيل: إنه يحرم على المؤمن أن يتزوج الزانية هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، أخذ من هذه الآية الرخصة في حد الذي لا يتحمل الجلد لضعفه، فيجلد بعثكول فيه مائة شِمراخ جلدة واحدة، أو يكون فيه خمسون فيجلد جلدتين، أو... إلخ.

حد القذف

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور].. الآية

يشترط في القاذف العقل والبلوغ؛ لرفع القلم عن الصغير والمجنون.

ويشترط في المقدوف أن يكون محصناً، والإحصان: اسم للبلوغ والعقل والحرية والعفة؛ إذ فلا حدَّ على من قذف الصغير والمجنون والذمي والعبد والمشهور بالزنا.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ معناه يرمون بالزنا، فيشترط أن يكون الرمي صريحاً، فلا ينبغي الإقدام على الجلد والحكم بالفسق وبعدهم قبول الشهادة بالمحتمل. وفيها أنه لا بد أن يكون الشهود على الزنا أربعة. وأن القاذف تلحقه ثلاثة أحكام: الجلد ثمانين، وعدم قبول شهادته، والفسق. قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ يؤخذ منه أن التوبة تسقط ما قبلها، فتقبل بعد التوبة شهادته، ويرتفع عنه اسم الفسق وحكمه. أما الجلد فلا يسقط إذ هو حق لآدمي. قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾ [يوسف: ١٨]، قد يؤخذ منها أنه لا حد على قذف المتهم بالزنا.

خبر الفاسق وشهادته

ويؤخذ من الآية أن الفسق سلب أهلية، ومعنى ذلك أن الفاسق لا تقبل شهادته ولا خبره، لوجود المانع من قبوله؛ وذلك هو الفسق؛ فمن كان فاسقاً فليس بأهل لقبول ذلك منه، ولو كان ثقة صدوقاً يتخرج من الكذب. ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، والركون: هو الميل اليسير. وقبول رواياتهم والاعتماد على شهاداتهم من أعظم الركون. ويقوي ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَداً﴾ [الكهف: ٥٥]، فمن كان فاسقاً فليس بأهل أن يبلغ عن الله أحكام الإسلام؛ إذ لم يرتضه جل وعلا، وبناءً على هذا فيكون التعويل في قبول الرواية والشهادة على العدالة، لا على حصول الظن كما يقوله البعض.

إشاعة الفاحشة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .. الآية [النور: ١٩]:
 يؤخذ منه استحباب الستر، فمن اطلع من أخيه على عورة فينبغي له سترها.
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، يدل على كراهة البحث والتفتيش عن سوءات الآخرين.
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]:
 يؤخذ من ذلك أن القذف كبيرة. كما يؤخذ منه جواز لعن فاعل ذلك.

حد المحارب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة]:
 محاربة الله: هي محاربة أوليائه.

والسعي بالفساد: هو قطع الطريق وإخافتها بالنهب والقتل.
 وظاهر الآية يفيد أن الوالي مخير بين المتعاطفات، وقد قيل: إن القتل والصلب لمن أخاف وقتل؛ فيقتل ثم يصلب، وقطع الأيدي والأرجل لمن أخذ المال، والنفي من الأرض لمن أخاف الطريق فقط.
 ويؤخذ من الآية أن المحارب إذا تاب قبل الظفر به لا يتعرض له وإن كان قد جنى وقتل وأخذ المال.

وفي هذا التشريع من المصالح ما لا يخفى؛ وذلك أن الله تعالى بهذا قد دعا المحارب إلى الكف، ورَغَّبَه في التوبة والرجوع، وأسقط عنه تبعات المحاربة، ومع هذا يكون أقرب إلى الرجوع والتوبة، فتقل المحاربة وقطع الطرق، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المدافعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى]:
يؤخذ من ذلك جواز مدافعة الباغي والمعتدي.
وعليه فيجوز قتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل.

القصاص

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة]:

يؤخذ منه أن الحر لا يقتل بالعبد ولا بالأنثى، وأنها يقتلان بالحر بالأولى.
وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ يؤخذ منه أن بعض العفو يسقط به القصاص؛ وذلك أن يعفو بعض الورثة دون سائرهم.
ويؤخذ منه أن العفو عن القصاص لا يسقط الدية.

وفيه إرشاد إلى أن طلب الدية يكون بالرفق واللطف والإنظار عند الحاجة، وهذا هو الاتباع بالمعروف. وفيها الإرشاد لمن عليه الدية بحسن الأداء وعدم المطل.
ويؤخذ منها أنه لا يجوز القصاص بعد العفو، وأنه لا يصح الرجوع عنه.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]:

يؤخذ من ذلك أن العين تقلع بالعين، والأذن بالأذن، والأنف بالأنف، واليد باليد، و.. إلخ، ولا بد من تحقق المماثلة؛ ليؤمن الوقوع في العدوان والظلم؛ فلا تقلع السن الأصلية بالزائدة، ولا النيب بالرباعية، ولا اليمين بالشمال، و.. إلخ. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]:

قد يؤخذ من ذلك أن المقتص يجوز له الاقتصاص من دون إذن الإمام أو الحاكم. كما يؤخذ منه أنه لا سلطان على المدافع عن نفسه إذا قُتل المعتدي عليه. وفي الآية أنه لا يجوز قتل غير القتال.

الوَاد

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ﴾ [التكوير: ١٦]، يؤخذ منه أن تغيير^(١) النطفة في الرحم ليس من الوَاد؛ فإذا نفخ فيه الروح فلا يجوز حينئذ، وكل ذلك من أجل أن القتل لا يكون إلا لما فيه الروح.

النذر والوقف

قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]:

مدح الله تعالى أهل هذه الآية؛ فيؤخذ منها أن النذر طاعة تبعاً للمندوب به.

(١) - يعني الإجهاض وهو إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، وكذلك العزل ليس من الوَاد خلافاً

للإمام القاسم العياني . شرح الأزهار

الحرام والمكروه والمباح لا طاعة لله في فعل شيء منها؛ فلا يصح النذر بها، ولا يجب الوفاء بذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فيه أنه يجب الوفاء بالنذر.
 وقوله: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]... فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا ﴿[آل عمران: ٣٧]: يؤخذ من ذلك أن النذر طاعة لله تعالى.
 قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ [البقرة: ٢٧]، يؤخذ منه أنه يشترط لصحة النذر والوقف النية التي لا يخالطها فساد، ويشهد لذلك ما قدمنا في تفسير آية مسجد الضرار^(١)... أما في الظاهر فيلزم المكلف بما نطق به من النذر ويحكم عليه بذلك، من دون نظر إلى نية.
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]:
 يؤخذ منه أنه لا يجوز إنفاق جميع ما يملكه الإنسان؛ وعليه فلا يصح النذر به ولا وقفه.

الوديعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٥]:
 يؤخذ منها وجوب تعهد الوديعة ونحوها، نحو: نشرها، وتشميسها، وبيعها عند خشية فسادها. ويفهم منه ثبوت الولاية عليها؛ فيجب الإنفاق عليها، ويرجع به على المالك، وتجب معالجتها ونحو ذلك، ويرجع على المالك بما غرم. وشملت الأمانات الأموال والأرواح والأعراض والكلام، كذا قال النجري في تفسير هذه الآية.

(١) - وهو أن الوقف أو النذر إذا كان لنية فاسدة لا يصح. تمت منه صفحة سابقة

اليَمِين والكفارة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]:

يؤخذ من ذلك كراهة الحلف من غير ضرورة على أحد تفسيرين.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي آية: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ...﴾ [المائدة: ٨٩]:

دل ذلك على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، وأن يمين الكسب توجب على صاحبها عند الحنث الكفارة، وهي أحد ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد أيّ هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات. واللغو: هي أن يحلف الإنسان على أمر معتقداً له فانكشف خلافه.

وقيل: إن المراد باللغو: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، من غير قصد إلى اليمين.

وأقول: لا يبعد أن يكون كلا التفسيرين مراداً بالآية، وأجدي أميل إلى هذا^(١).

ويؤيد ما قلنا عموم آية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، غير أنه ينبغي أن يتخلص الإنسان من عادة الحلف التي يدخلها في كلامه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، مخصوص بما يأتي وعليه فيكون وجوب الوفاء باليمين هو فيما يجب الوفاء به.

(١) - أي التفسير الثاني وهو قول الإنسان... إلخ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التحریم﴾:

قد يؤخذ من هنا أن التحريم يمين.

ويؤخذ منه كراهة تحريم ما أحل الله تعالى باليمين أو بالتحريم. ومثل هذه آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ويؤخذ من ذلك أنه لا ينبغي تحريم الحلال لأي عذر، وإن كان في ذلك التوصل إلى مصالح عامة أو خاصة.

كما يؤخذ من ذلك أنه ينبغي لمن فعل ذلك أن يتَقَصَّى منه بالكفارة، ولا ينبغي الاستمرار على الوفاء بما حرم على نفسه من الطيبات، ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ ... الآية [النور: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أخذ منه أنه لا قربة في عتق الرقة الكافرة؛ إذ ذاك ينافي الغلظة، وعليه فلا يجزي عتقها في الكفارة، والله أعلم.

آداب قرآنية

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]:

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى سد منافذ الزنا والطرق المؤدية إليه؛ فأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن محاسن النساء، وأمر تعالى المؤمنات بما أمر به المؤمنين، وكلفهم زيادة على ذلك بستر زينتهن إلا ما ظهر منها.

وسواءً أكان ذلك الوجه والكفين أم الكحل في العينين، فإن الواجب غض البصر عما يدعو إلى الفتنة ويحرك الشهوة؛ فالرخصة للنساء في كشف شيء من الزينة لا يعني أنه يجوز للرجل النظر إلى تلك المحاسن.

ويؤخذ من الآية أن المرأة كلها عورة على الرجل.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ..﴾ [النور: ٣١]، فيه تأكيد على النساء في التستر عن الرجال غاية التأكيد؛ فأمرهن سبحانه أن يسترن أصوات الحلية وصلصاها؛ فبالأولى يلزمهن ستر أصواتهن وروائحهن. وفيه أنه يجوز لهن الخروج من البيوت للحاجة مع الستر، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى لأزواج النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فيه أن البيوت أصون لعورات النساء وأستر لعوراتهن.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تتلطف في محادثة الرجال؛ فلا ترقق صوتها. وقد قيل في تفسير هذه الآية: إن المرأة إذا احتاجت إلى محادثة الأجانب فلتضع ظهر كفها على فمها ليتنكر صوتها، ويتشدد، ويتشوه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي هذا دلالة على أن المرأة كلها عورة على الأجانب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾ [النور: ٣١]:
 في ذلك بيان من لا يجب على المؤمنة الستر منهم . وقوله: ﴿أَوْ ذِصَائِهِنَّ﴾ قد
 يؤخذ من ذلك أنه يجب على المؤمنة الستر من المرأة غير المؤمنة.
 ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ المراد بهم: الذين لا حاجة بهم إلى النساء لانقطاع شهوتهم،
 فهم بمنزلة القواعد من النساء، والله أعلم.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ المراد به: الإناث وغير البالغ من المماليك
 الذكور، أما البالغ فلا ينبغي أن يراد هنا؛ إذ إرادته مما ينافي العفة التي تنظر إليها
 آيات القرآن وتحث عليها.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
 عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر
 سبحانه بتزويج النساء تعريزاً لجانب العفة وسداً لمنافذ الرذيلة.
 وفي الآية وعد جازم للفقراء بالغنى بعد الفقر؛ فلا ينبغي أن يمتنع المؤمن من
 تزويج الفقير لأجل فقره، فليس ذلك بعذر عند الله تعالى، ولا للفقير فليس
 الفقر بعذر.

وقوله: ﴿وَلَيْسَتْغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] أمرٌ بالصبر للذين لا يجدون ما يتزوجون به.
 وفيها أن الفرج سيعقب الصبر، والحمد لله رب العالمين.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ لَمْ
 تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا
 فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور]:

في هذا التشريع تعزيز أيضاً لجانب العفة، وسدُّ لطرق الشيطان. فلا يجوز دخول البيوت إلا من بعد الاستئذان والتسليم على أهلها.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، فيه الرخصة لدخول ما كان من البيوت مثل الدكاكين والمكاتب وأشباه ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور]:

يجب على الأولياء أن يؤدبوا أولادهم على هذه الآداب.

يجب على البالغ الاستئذان في جميع الأوقات.

الزينة وطيبات الرزق

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]:

يؤخذ من هذه الآية أنه لا حرج في التمتع والتلذذ بأنواع المأكولات والمشروبات الطيبة، وكذلك التمتع بفاخر الثياب، والتزين بأنواع الزينة، إلا ما جاء الدليل على تحريمه كلبس الذهب والحريير للذكور، أو ما فيه تشبه الرجال بالنساء، أو العكس، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل: ٦].

ويؤخذ من الآية أن الأصل في كل ما ينتفع به العباد الحل.
ويؤخذ منها أيضاً أن الله تعالى يريد أن ينتفع المؤمنون خصوصاً ويتمتعوا
بطيبات الرزق وزينته التي أخرج لعباده.
وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف]:
يؤخذ منه أن التزين بالحلي والتجمل بها من شأن النساء.
وعليه فيكره التشبه بالنساء في الزينة الخاصة بهن، وفطر العقول تدم
المتشبهين بالنساء، وتسترد لهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]:
يؤخذ منه أن الأصل فيما على الأرض من نبات وحيوان وجماد الحل. ويشهد
لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾.. الآية [الأنعام: ١٤٥].
وهناك مخصصات لعموم الآية وردت في الكتاب والسنة.
وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّلْتُ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَي عَلَيْكُمْ﴾... الآية [المائدة: ١]،
يمكن الاستدلال بها لمن يقول: إن الأصل في الحيوانات الحظر.
وعلى هذا فتكون آية البقرة مخصوصة بالعقل؛ إذ أن العقل يدرك بفطرته قبح
إيلاء الحيوانات وذبحها أو قتلها.

وبهيمه الأنعام: هي الأصناف الثمانية، من الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن
الضأن اثنين، ومن المعز اثنين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَي عَلَيْكُمْ﴾ مجمل، بينه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وفي هذه الآية الأخيرة ما يدل على أن الجنين إذا لم يذك محرم؛ وذلك لعموم الميتة. وفيها أن التذكية تصح من الرجل والمرأة، والحر والعبد، والجنب والحائض، وكل من حكم بإسلامه.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]:

فيه أن الصيد حلال لغير المحرم، وقد قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]:

يؤخذ منه أن ما كان يستطيب المخاطبون أكله فإنه حلال، إلا ما جاء النص بتحريمه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، و... إلخ.

والمعروف أنهم كانوا يأكلون حمر الوحش وبقر الوحش والظباء والأرنب والضب والجراد والشظا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

يؤخذ من هنا أنه يشترط للحل التسمية على الذبح ونحوه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فهذه الآية تعين موضع التسمية.

وقال تعالى: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ١١]، يؤخذ من هذا أن العرب كانوا يستطيبون لحم الطير، والظاهر أنهم كانوا لا يأكلون لحم الخفاش والغراب والحدأة، ويأكلون لحم الدجاج.

وكانوا يأكلون من صيد البحر السمك، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]:

فيها أن صيد الكلب المَعْلَم حلال، والظاهر أنه حلال وإن لم تُدْرَك تذكّيته. وفيها أنه يجب التسمية، وذلك عند الإرسال كما قدمنا الدليل على موضع التسمية. وغير المَعْلَم لا يحل صيده؛ لقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وأن يكون المرسل للكلب مسلماً؛ إذ الخطاب للمسلمين.

وقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ قد يؤخذ منه أن الكلب إذا قتل الصيد بالصدم أو الخنق لا يحل؛ فيشترط على هذا في حل صيده الجرح. وقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]:

قد يؤخذ منه حل ما قتل بالرمح من الصيد، ويقاس عليه الرمي. ويشترط في حله التسمية والجرح كما تقدم. وما قتل بالحجر والعصا ونحو ذلك مما لم يجرح فلا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وكذا ما قتل بالفخ والشبكة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والتذكية تكون بالذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر]. وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، التعليل بالركوب والزينة يدل على أنها لا تؤكل، ولو كانت تؤكل لذكر الله تعالى ذلك.

وفيها جواز الانتفاع بالركوب وغيره كالحمل والحراثة وما جرت به العادة. وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، التعليل بالرجسية يدل على أن ما كان نجساً لا يؤكل.

والرجس: هو النجس. وعليه فيحرم المأكول والمشروب الذي وقعت فيه نجاسة لا يمكن تطهيرها، فإن أمكن تطهيرها فتطهر وتؤكل.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل]، تمنن الله على عباده بذكر نعمته عليهم في لبن الأنعام، ولم يذكر لبن الحمير والخيول ولا ما لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه يحل لبنة، وما لا فلا، وهذا من قياس العكس.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]، روي أن زين العابدين عليه السلام احتج بهذه الآية على اشتغال القرآن على علم الطب، والإسراف: هو مجاوزة الحد في الأكل والشرب. فيحرم الإفراط فيهما، وحد الإفراط ما يظن معه الضرر.

وقيل: إن الإسراف يراد به هنا الإنفاق في معاصي الله تعالى. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .. الآية [طه: ١٣١]:

فيه أنه ينبغي للمؤمن أن لا يطمح ببصره إلى مفاتن الدنيا وزخارفها طموح رغبة وتمنٍّ، ولا سيما إذا كان ممن يقتدى به.

والمحذور من ذلك ما يورث الحسرة، وتستصغر عنده نعم الله تعالى. وليس المقصود نظر العين، بل نظر الإعجاب والرغبة. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ .. الآية [التوبة: ٥٥]، والله أعلم.

التحية وإكرام الضيف وما يلحق بذلك

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]، وقوله: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر]، وقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات]:

يؤخذ منه آداب؛ منها: أن الضيف يبدأ بالسلام، ويلزم الرد عليه، ثم استعمال الضيف والانبساط معه في الكلام، فإذا أراد الرجل إكرام ضيفه بكرامة فليذهب لها بخفية؛ خشية أن يمنعه الضيف، والروغان هو الذهاب بخفية.

وفيها أنه ينبغي تبشير المؤمن بما يسره.

وقوله: ﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٦]، فيه أنه ينبغي للمؤمن أن ينصر أخاه بظهر الغيب وأن يهتم بشأنه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٧]، فيها أنه يجوز سؤال الطعام عند الحاجة، وكذا الشراب والبيات من دون كراهة.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفٍ لَّنَا الْكَئِيلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨]:

يؤخذ منه أنه يجوز للمشتري أن يسأل البائع أن يزيده زيادة يتصدق بها عليه. وقد يؤخذ منها أنه لا مانع من سؤال ذي الولاية بدون كراهة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].. الآية [البقرة]:

قد يؤخذ منه أنه لا يجوز التحية على أهل الذمة ومن في حكمهم من الكافرين والظالمين؛ وذلك أن التحية تنافي اللعنة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]:
يؤخذ منه وجوب رد التحية سواء أكانت بلفظ السلام أم بغيره.

وأن الراد مخير بين أن يرد بأحسن منها أو بمثلها.
وقد يؤخذ منها أن المكافأة على الإحسان واجبة، فتجب في الهدية والضيافة ونحو ذلك.

كتاب القضاء

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]:
يؤخذ منه أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وهو من يقدر على استنباط الأحكام الشرعية... إلخ.
فإن عدم المجتهد جاز حكم المقلد للضرورة؛ دفعاً للفساد والظلم، وانتشار الفتن، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وذلك أنه قد يتعذر على والي المسلمين أن يوظف لكل بلد قاضياً مجتهداً، بل إن ذلك متعذر في العادة.

وهناك حاكم ثالث، وهو المحكم من قبل الخصمين، وحكمه لازم، وفي الحقيقة أن حكمه ليس من باب القضاء، وإنما هو من باب التوكيل، غير أنه لا يجوز له إصدار الأحكام اعتباطاً، بل اللازم عليه التروي والاحتياط والسؤال، وتجاوز أحكامه في كل ما يجوز فيه الصلح، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٠٤]، فيه أنه ينبغي لمن تصدى للقضاء والإرشاد والفتوى والإصلاح أن يتجنب ما يمنع من قبول كلامه، ومن هنا قالوا: ليس للحاكم ونحوه أن يتولى البيع والشراء بنفسه خشية المحاباة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]:
يؤخذ منه جواز التخاصم لطلب الفضيلة، وشرعية القرعة حيث تعذر التعيين.

وتجب الإجابة إذا طلبت إلى حاكم محق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦]:

قد يؤخذ منه أنه يجوز العمل بالقرائن والأمارات.

ومنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل أن يتفرقوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٨]:

يستفاد من الآية شرعية نصب الحكام، وأنه لا ينفذ الحكم إلا في الظاهر دون الباطن.

وقد يستدل بها على أنه لا تجوز المصالحة مع الإنكار، وذلك أنه قد يكون من

أكل أموال الناس بالباطل.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]:

يحتمل أنه أمر للمتشاقين بترك المشاققة، وقطع أسبابها التي يتسلل منها الشيطان.

ويحتمل أن يراد غير المتشاقين، وذلك بالسعي للإصلاح بينهم، فيكون كقوله

تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ

نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فيؤخذ

من جميع ذلك أنه يجب على المتشاقين أن يصطلحوا، وعلى الغير أن يصلح بينهم.

كما يؤخذ من ذلك أن إصلاح ذات البين من أصول الإيمان ولوازمه؛ لقوله

في آخر الآية: ﴿.. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، الطاغوت:

هو الحاكم الذي يحكم بغير أحكام الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]،
يؤخذ من ذلك أنه يشترط في الحاكم أن يكون مجتهداً وعدلاً؛ لأنه لا يتم الحكم
بالعدل إلا من كان كذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١١٥]،

قد يؤخذ من ذلك أن الحاكم إذا تبين له الحق أمضاه، ولا يجوز له بعد التبين
المصالحة، فعلى هذا لا تجوز المصالحة إلا قبل ما يتبين للحاكم الحق، فإذا تبين
حرم الصلح.

كما يؤخذ منها أنه لا يجوز مناصرة المبتل، فلا يلحق الحجة.
قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]:

يؤخذ منه أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين وجب عليه أن
يحكم بينهم بأحكام الإسلام، وهكذا سائر أهل الملل، ويتفرع على ذلك ما إذا
تحاكم أهل الخلاف من المسلمين إلى الحاكم فيلزمه الحكم بما يراه الحق في مذهبه،
ولا يلتفت إلى مذهب المتخاصمين.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ١٣٣]،
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا

يَفْعَلُونَ [الشعراء: ١٣٣]،
قد يؤخذ منه أن الحاكم لا يعمل بالإقرار الذي استوضح كذبه كما يقصد به
الاستهزاء والضحك واللعب ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]،
يؤخذ منه أن الحاكم يلزمه الثبوت؛ فلا يغتر ببكاء أحد الخصمين أو شكايته وتظلمه.

الخط

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ﴾ [النمل]:

قد يؤخذ منه أن الخط قائم مقام اللسان؛ فيرتب عليه من الأحكام ما يرتب على النطق به، والله أعلم.

فوائد في القضاء

- ١ - الحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أمر الله تعالى به في كتابه لا يتم إلا بأن يتثبت القاضي فيما يقوله المدعي والمجيب، فليس من التلقين أن يسأل، ويستفسر، وماذا تقصد بكذا، و... إلخ.
- ٢ - والذي أراه من العدل أنه إذا كان أحد المتخاصمين عند القاضي امرأة أو رجلاً ضعيفاً أن يطلب له من يتكلم بحجته، وينظر في أمره، ويستطلع ما في ضميره، وهذا ليس من التلقين، وإنما هو من الثبوت.
- ٣ - والممنوع أن ينصب الحاكم من نفسه خصماً فيدعي أو يجيب، أو يقول لأحدهما: أنكر الدعوى، أو قل كذا وكذا.
- ٤ - من العدل والحق أن يسوي القاضي بين الخصمين في الكلام، والانبساط إليهما، وفي المجلس، بل إن ذلك أول عدله، فيلزمه أن يكون شديد التحفظ مما يشعر بالميل إلى أحدهما، فلا يضيف أحدهما دون الآخر، أو نحو ذلك.
- ٥ - على القاضي أن يبتعد بنفسه عما يثير التهمة له؛ فلا يقبل الهدية، ولا ينزل ضعيفاً على أحد الخصمين، وفي المثل: «جبلت النفوس على حب من أحسن إليها»، وكل ذلك من أجل الحكم بالعدل، والتحفظ عن الميل في الحكم، وبعداً بنفسه عن التهم.

٦- إذا حلف المنكر وحكم الحاكم على موجب ذلك، ثم تبين له من بعد ذلك أن الحق في خلاف حكمه؛ إما بحضور بينة عادلة أو بإقرار - حكم على مقتضى ذلك وترك حكمه الأول، وعلى هذا فيكون حكمه الأول بمنزلة المقيّد بعدم الشهادة أو بعدم الإقرار؛ وهذا من أجل إقامة الحق والعدل.

٧- «ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه»؛ وبناءً على هذا فيجب حبس المتمرد ومن عليه الحق؛ وذلك لإقامة الحق؛ فيحبس الرجل لنفقة طفله وأبويه العاجزين، و... إلخ.

٨- للقاضي أن يحكم بعلمه؛ وذلك لما أمر الله به من العدل والحق، إلا في الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

٩- يلزم الحاكم الإنفاق على زوجة الغائب من مال زوجها، وكذا قضاء ديونه الثابتة؛ لأن ذلك من الحق والعدل المأمور به.

١٠- إذا عرف الحاكم اختلال شهادة الشاهدين وفسادها فينبغي أن يطلب من المدعي زيادة الشهود، وذلك لثلاث يستاء الشاهدان لعدم قبول شهادتهما إن صرح بفسادها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١- للحاكم الحجر على المديون أو حبسه إن طلبه الخصوم، وكل ذلك من أجل إقامة الحق والعدل. وهذا إذا كان للمفلس من المال غير ما استثنى له، وإلا فلا يجوز حبسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١٢- ينبغي أن يتجنب الحاكم إصدار الأحكام في حال تشوش ذهنه بالجوع ومضايقة البول والغائط، وفي حال الغضب والنعاس والوجع ونحو ذلك، وكل ذلك من أجل الاحتياط في الحكم بالقسط والعدل، ومن هنا دعا موسى فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ .. الآية [المائدة: ٤٢]:

يؤخذ من ذلك بمعونة القصة التي رواها الهادي عليه السلام وغيره أن شهادة اليهود بعضهم على بعض جائزة.

وبناءً على ذلك فتجوز شهادة النصارى بعضهم على بعض، وكذلك سائر أهل الملل الكفرية.

وبناءً على ذلك فتجوز شهادة المجبرة بعضهم على بعض، وكذلك المشبهة، وسائر الفرق المخالفة.

وقوله : ﴿بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، يؤخذ منه أن على الحاكم أن يتحرى الحق والعدل في الحكم؛ وذلك بالنظر في عدالة الشهود المعتمدة عند أهل كل مذهب، وكذلك غير العدالة من العداوة والتهمة وجر المنفعة، .. إلخ.

وقد يجب عليه تحليف الشهود كما قدمنا في آية الوصية.

وقد يجب عليه تفريقهم لأحوال تعرض تقتضي ذلك، وكل ذلك من أجل الاحتياط في الحكم بالقسط.

لا بد في الشهادة من لفظها، فيقول الشاهد: أشهد، فإن لم تكن بلفظها لم تسم شهادة، وإنما هي إخبار.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]:

يؤخذ منه أن شهادة المسلمين على غيرهم من أهل الملل جائزة.

إذا رجع الشاهدان أو أحدهما لزم رد الحكم، واسترجاع المال الذي أخذ بموجب الشهادة، وذلك من أجل الحكم بالقسط، والله أعلم.

حفظ المال

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]:
يؤخذ منه وجوب حفظ المال، وتحريم الإسراف وتضييع المال.
كما يؤخذ منه الحجر على السفهية المبذر بهاله.
وقد يؤخذ منه أيضاً الدليل على حسن التكسب.

حسن الملكة

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]:
شمل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المالك والبهايم ونحوها؛
فيجب الإحسان إلى جميع ذلك، ولا يجوز تحميل شيء من ذلك ما لا يليق، أو ما لا يطيق، وكذلك لا يجوز الضرب أو الحبس غير المعتاد.
وقد يجب على الحاكم أن يجبر مالك البهيمة على إطعامها، أو تسيبها في مرتع لا يخاف منها ولا عليها، أو إخراجها عن ملكه.

الخطأ

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]: الخطأ أنواع:

- ١ - خطأ في النظر والاجتهاد.
- ٢ - خطأ الحاكم في الحكم.
- ٣ - خطأ القتل والجناية على النفس والمال.
- ٤ - مذهب العامي الصرف.

فالنوع الأول

هو الخطأ في النظر والاجتهاد، ينقسم إلى قسمين:

أ- خطأ يتعلق بأمهات مسائل أصول الدين التي يؤدي الخطأ فيها إلى الجهل بالله، فإن هذا الخطأ غير معفو عنه؛ إذ أن الله تعالى لم يعذر المشركين واليهود والنصارى فيما اعتقدوه: من الشركاء واتخاذ الولد، وطلب الرؤية، والتكذيب بالنبي ﷺ، وتكذيب القرآن، ونسبة القبائح إلى الله تعالى؛ فالخطأ فيما كان مثل هذا مخصوص ومستثنى من عموم الآية التي ذكرنا.

ب- الخطأ فيما يتعلق بفروع الدين: كمسائل الطهارة والنجاسة والصلاة والزكاة والحج... و... إلخ؛ فالخطأ في جزئيات ما كان كذلك معفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾.. الآية [النساء: ١١٥].

ويؤخذ من آية الخطأ السابقة أن تعمد مخالفة الحق الظني في المسائل الاجتهادية غير معفو عنه، بل صاحبه مؤاخذ ومحاسب.

النوع الثاني: خطأ الحاكم في الحكم

وهذا النوع مما لا حرج فيه ولا إثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.. الآية، غير أنه إذا ترتب على خطئه نقص فإنه يجب عليه تلافيه وتداركه إن أمكن، وإلا ضمن، وهذا إنما يكون إذا عرف أنه أخطأ، كأن يشهد شاهدان على رجل بالسرقة فيقطع الحاكم يد السارق، فيقول الشاهدان للحاكم: إنا قد أخطأنا، وإنما السارق غيره، فيضمن الحاكم والحال هذه الدية، وتكون من بيت المال.

والدليل أنها من بيت المال: أن الحاكم فعل ما فعل بحكم ولايته على المسلمين، وعلى القيام بمصالحهم، والإصلاح لشأنهم، ولدفع الفساد عنهم، فما حصل بسبب ذلك فهو عليهم من بيت ما لهم.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تجعلوا تبعات الخطأ على الشاهدين؟ قلنا: كان اللازم على الحاكم التثبت من الشهادة والفحص بالسؤال والجواب حتى يتبين له صحتها أو فسادها، وعلى هذا فخطأ الحاكم مباشر، وخطأ الشاهد تسبیب، وعليه فيكون الضمان مخصوصاً من الآیة، والله أعلم.

النوع الثالث: خطأ القتل والجناية على النفس والمال

وقد فصل الله تعالى حكم القاتل خطأ في سورة النساء فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ .. الآية [النساء: ٩٢]:

لا تجب الكفارة على صبي ولا مجنون؛ إذ لا تكليف عليهما، ولا على كافر؛ لأن الكفارة تطهرة، ولا تطهرة لكافر ولا تكفير.

ولا تجب في قتل حربي ولا مرتد؛ لمفهوم الصفة.

ويؤخذ منها أنه لا كفارة في العمد.

وفيها أنه لا تجزي الرقبة الفاسقة، ولا الصغيرة؛ إذ إسلامهما حكم لا حقيقة.

ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ، إذ قد ارتفع التكليف.

ويؤخذ من الآية أن الكافر لا يرث المسلم، وذلك من قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الدية.

أما الجناية على ما دون النفس، والجناية على المال - فيجب ضمان ذلك

بالقياس على وجوب ضمان النفس؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

مَا غَوَّيْتُمْ بِهِ ﴿[النحل: ١٢٦]، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا خلاف في ذلك فيما يظهر، والله أعلم.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ﴾.. الآية ما قد يستدل به على أن
الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وذلك أن الله تعالى لم يجعل على قاتل هذا دية مع
أنه مؤمن. والسبب في ذلك - والله أعلم - أنه من قوم محاربين، وقد عُلِمَ أن
الكافر لا يرث المسلم، فالأولى حينئذ بديته هم المسلمون.

فعرفنا حين لم يحكم بها لهم في هذه الحال - مع استحقاقهم لها دون قرابة المقتول
الكافرين - أنهم هم الذين يتحملونها لو كان المقتول من قوم أهل ميثاق، أو من قوم
مؤمنين. فتكون الدية قد وجبت عليهم، ثم سقطت؛ لأنهم المستحقون لها.

النوع الرابع: مذهب العامي الصرف

يحمل ما فعلته العوام في المسائل العملية على الخطأ المعفو عنه، فلا يؤاخذون
بخطئهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾
[الأحزاب: ٥]، إلا ما كان من ذلك خارقاً للإجماع فيجب إنكاره، ولا ينبغي إقراره،
وذلك كتزويج المعتدة في حال عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تكميل

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا
تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣]:

أخذ من هذه الآية ومن قصتها: أن فاعل السبب هو فاعل المسبب، ومن هنا
فيضمن فاعل السبب ما حدث به من الجناية.

ومن هنا فيملك الإنسان كل ما تحبب في شبكته أو احتبس. ويتفرع على ذلك أن يملك الإنسان ما احتبس في داره من الصيد أو في أرضه أو في بثره. وبناءً على ذلك فيكون عمدته عمدًا وخطؤه خطأ، فيرتب على كل حكمه.

المعروف

قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل... ﴿[الفصص]: يؤخذ من ذلك استحباب قضاء حاجة الضعيف وإن لم تتقدم المعرفة به. وأن الإنسان إذا فعل المعروف لوجه الله تعالى ثم كوفى على ذلك فإن قبوله للمكافأة لا يبطل المعروف عند الله.

كما يؤخذ من الآية حسن المكافأة على المعروف. ويؤخذ من الآية جواز مخاطبة المرأة الأجنبية لحاجة. وأنه لا ينبغي للنساء مزاحمة الرجال الأجانب. وأنه لا ينبغي للرجل تكليف نسائه بالأعمال التي فيها مخالطة الرجال الأجانب.

من أدب الحديث، ومن التشبه

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا..﴾ [البقرة: ١٠٤]: يؤخذ منه أنه لا تجوز المخاطبة بالألفاظ الموهمة للسب والشتم. وقد يؤخذ من الآية أنه لا يجوز التشبه بالفاسقين. وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ..﴾ [آل عمران: ١٥٦]: قد يؤخذ منه أنه لا يجوز التشبه بالكافرين على الإطلاق: في الأقوال والأفعال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين]:

قد يؤخذ منه أنه لا يجوز للمؤمن أن يفعل ما يسوء أخاه المؤمن.

وقد يجيء من ذلك أن يتناجى اثنان دون الثالث.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ..﴾ [الحجرات]:

يؤخذ منه أنه ينبغي للإنسان إذا كانت له حاجة عند أهل العلم والفضل أن لا يزعج العالم بدق الباب والنداء، بل ينتظر عند الباب حتى يخرج إليه.

السحر

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ...﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]:

يؤخذ من ذلك أن تعليم الناس السحر كفر.

وأن تعلمه من أجل معرفته فقط ليس بكفر كما تفيده الآية الثانية.

وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]:

فيه أن للسحر تأثيراً، فيضمن الجاني به أثر جنايته.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بعلمه، والله أعلم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]:

لأمرٍ ما قدم الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان، فيؤخذ من ذلك أنها عند الله تعالى في المنزل بمكان. وقد يؤخذ من الآية أن المذكور فيها هو أفضل الأعمال؛ وذلك لأنه ذكر لبيان وجه خيرية هذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يتحتم ذلك إلا مع القدرة والتمكن. قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]:

يؤخذ منه أن الدعاء إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية. وقد يتوجه ذلك إلى أهل المعرفة بأحكام الله؛ لأنهم هم الذين يعرفون الخير ويميزون بين المعروف والمنكر.

ومن هنا اشترط معرفة المعروف والمنكر، ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ..﴾ [المائدة: ٦٣].

قوله تعالى عن لقمان الحكيم: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]:

قد يؤخذ منه أنه يجب الأمر والنهي وإن خشي على النفس.

ويمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ جملة مستقلة تأمر بالصبر على المصائب، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْكُمْ بَشَىٍّ مِّنَ الْخَوْفِ ... وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾.. الآية [البقرة]، وكقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾.. الآية [الحج: ٣٥]، وعليه فلا يؤخذ منها ذلك.

قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٣٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٣٨﴾ [المؤمنون]:

فيه أنه يجب على المتصدي للدعوة إلى الله وللأمر والنهي أن يدافع أذى الناس وغلظتهم وقساوتهم بالتي هي أحسن، فلا يرد عليهم إلا بالجميل من القول، بل بالأجمل، فيرد عليهم بالرد الذي يبلغ في الحسن الغاية. ولأمرٍ مَا ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.. الآية [إبراهيم: ٢٤].

وفي الآية أنه يجب الاستعانة بالله على ما أمر به من الإحسان، فيقال: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿٣٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ... الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان]: قد يراد به ما قدمنا، أو أن ذلك أعم مما ذكرنا؛ فيدخل فيه ما ذكرنا وغيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]: يؤخذ منه أنه يجب على المسلمين أن يعينوا الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر والداعين إلى الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا﴾.. الآية [العنكبوت: ٤٦]:

قد يقاس أهل الابتداع من هذه الأمة على أهل الكتاب، فيعاملون معاملتهم في الجدل.

ولعل الذين ظلموا هم الذين ظهر تمردهم وعنادهم للحق، ومكابرتهم للأدلة بعد معرفتها، فلا مانع في مجادلة هؤلاء بالغلظة والمخاشنة، وإن كان الأولى التلطف مع الجميع، والله أعلم.

وأما القسم الآخر فيتلطف لهم في الجدل، ويتسامح معهم في الحوار، فلعلهم يتذكرون ويخشون الله.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣]:
قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجب على النساء الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خارج بيتهن؛ وذلك لمنافاته الستر الذي أمرن به.
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات ١٢]:

يؤخذ من ذلك أنه لا يجب الأمر والنهي إلا فيما ظهر من المنكر.
كما يؤخذ من الآية أنه لا يجوز التجسس والبحث عما استتر من المنكرات؛ فمن ظاهره الستر فلا يلاحق بالتفتيش، ولا يجوز اتهامه بالمنكرات، بل الواجب النهي عن مثل هذا الظن، والأمر بالسكوت عن هتك الأستار، والتحذير من الغيبة.
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة ٢٨]:
يؤخذ منه أن خوف الفقر ليس بعذر في ترك الواجب.

المباهلة

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران]:

يؤخذ منه جواز المجادلة لإظهار الدين.
وجواز المباهلة للمبطل، والتغليظ فيها بالأولاد والأهل.
وقد يؤخذ من الآية جواز لعن الكافر المصر على كفره.

فائدة

وقع الاتفاق بين نقلة السير ورواة الأخبار والمفسرين أن النبي ﷺ دعا من أجل هذه المباهلة علياً والحسن والحسين وفاطمة عليهما السلام، ثم خرج بهم لمباهلة نصارى نجران، ولم يخرج معه ﷺ أحد سواهم، وعلى هذا فيكون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه بنص القرآن، ويكون علي عليه السلام نفسه ﷺ بنص القرآن.

الاختلاف

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [النساء: ٨٨]:
يؤخذ منه تحريم الاختلاف في المسائل القطعية.

الموالاة والمعاداة

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]،
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ...﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وغير ذلك في القرآن كثير:

في ذلك أنه لا يجوز للمؤمن مناصحة أعداء الإسلام، ومشاورتهم، وإلقاء الأسرار إليهم، ودلهم على عورات المسلمين، أو أن يقول أو يفعل ما يقوي جانب الأعداء، أو يوهي جانب المسلمين، ومن هنا فلا يجوز بيع السلاح والعتاد إليهم.

كما يؤخذ من الآية أن الواجب على المسلم أن تكون مودته خالصة للمسلمين، ولإخوانه المؤمنين.

والواجب عليه نحو الأعداء المحاربين هو العداوة والجد في إدخال الضرر عليهم، وإغاثتهم، ويشهد لذلك قوله: ﴿وَلَا يَظْهَرُونَ مَوَاطِنًا يَغِيْظُ الْكُفَّانَ﴾ .. الآية [التوبة ١٢٠].

كما أن الآية تنص على أن المناصح لأعداء الله سبحانه ليس له من ولاية الله حظ ولا نصيب، وأنه عند الله تعالى وفي حكمه منهم، وقد قال تعالى: ﴿قَلَّا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ [المجادلة ٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ .. الآية [الأنعام ٦٨]:

يؤخذ منه أنه لا يجوز القعود عند من يستهزئ بالدين وأهله، كما يدل على جواز القعود معهم إذا تركوا ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام ٥٢]:

يدل على وجوب العمل بالظاهر فيما يتعلق بالموالاتة والمعاداة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة]:
يؤخذ من ذلك أن المعاملة بالإحسان والعدل مع أهل الذمة ونحوهم جائزة،
وأن الله يحب فاعله.

وبناءً على هذا فإن الفاسق الذي يتكتم على فسقه ولا يسعى في مضرة
المسلمين يلحق بمن ذكر في الآية، وكذلك المنافق الذي لا يضر بالمسلمين.
أما المصّر على إلحاق الضرر بالمسلمين والساعي في ذلك فلا يجوز البر
والإحسان إليه، ويستوي في ذلك الكافر والباغي ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا
تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.. الآية [المجادلة ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان]:
يؤخذ منه كراهة مصادقة أعداء الله تعالى، ومجالسة جلساء السوء.
وينبغي أن يقتصر الإنسان على مخالطة المؤمنين المتقين؛ لقوله تعالى:
﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف].

كتاب السيرة

ولي الأمر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]:
في هذه الآية أن اختيار الولي موكل إلى الله تعالى، فهو الذي يختاره ويصطفيه.
وأن البسطة في العلم من مؤهلات الولاية.
وكذلك كمال الجسم.

وهذان الأخيران تشترطهما الفطرة، وتعتبرهما.
وفي الآية أنه يجب امتثال أمر الأمير؛ لأن الملك يتضمن ذلك ويقتضيه.
قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ
عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]:

يؤخذ منه أن الظالم ليس له في الإمامة حظ ولا نصيب.
وأن العدالة شرط في ثبوتها لصاحبها، وعليه فلا يكون حاكماً، ولا تنفذ
أحكامه، ولا تقبل شهادته، ولا خبره، ولا فتواه، ولا يؤتم به في الصلاة؛ وذلك
أن الله تعالى أخبر أنه لا يؤتمن على تبليغ أوامره وأحكامه.
وقوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا
عَظِيمًا﴾ [النساء]:

في هذه الآية والتي ذكرنا قبلها أن الولاية ثابتة في آل إبراهيم بحكم الله وتثبيته.
وأنها باختيار الله تعالى، لا بالشورى والانتخاب.
قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف]:
يؤخذ منه أن العدالة شرط في الإمام كما ذكرنا في الآية السابقة، وذلك أن الخليفة
معناه: المبلغ عن الله، والمنفذ لأحكام الله، والقائم مقام رسول الله ﷺ.
قوله تعالى: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]:
يؤخذ منه الحاجة إلى أمير في الجهاد.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]:

يؤخذ منه عدم أهلية المرأة للخلافة والولاية. ويشهد لذلك قوله تعالى:
﴿أَوْمَنُ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف].

كما قد يؤخذ من ذلك أن الخلافة تستحق بالفضل.

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩]:
أولو الأمر هم الأئمة وولاتهم، فتكون طاعتهم واجبة في كل ما ألزموا به،
إلا فيما لا يرضي الله تعالى فلا تجوز طاعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ
الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٥١] الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ [الشعراء].

وقال تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات ١]:

بما أن الإمام قائم مقام رسول الله ﷺ فيجب التأدب في مقامه؛ فلا يفرض
عليه رأي، ولا يعارض في رأيه، ولا يتقدم عليه أحد بأمر إلا بإذنه.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات ١]:
فيه دعوة إلى التأدب بين يدي الخلفاء والعلماء.

وفيه أن المعاصي تحبط الحسنات.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ
...إِلخ الآيات [الأعراف ١٥٠]:

يؤخذ منه أن للوالي تأديب ولاته المفرطين في ما وكل إليهم وإهانتهم على
التفريط والإهمال.

وأنه ينبغي للوالي وغيره تقديم الأهم فالأهم.

وأن كل مجتهد مصيب.

وحسن الجزع عند حدوث نقص في الدين.

وفي الآية الدلالة على القاعدة التي تقول: «درء المفسد أولى من جلب
المصالح»؛ لهذا ألقى موسى الألواح.

- كما يؤخذ منها أن الخوف على النفس عذر في ترك الواجب.
- كما يؤخذ منها أيضاً أن شماتة الأعداء مما ينبغي التوقي عنها.
- قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه]:
- قد يؤخذ منه استحباب اتخاذ الوزير؛ ليستعين به الوالي، وأن يكون مؤمناً.
- وأن من طلب منه أمر شاق فليسأل ما يستعين به على أدائه.
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف]:
- يؤخذ منه أن على الوالي أن يكون حريصاً على صلاح رعيته. فإذا غاب عنهم نصب خليفة ينوب منابه، ويقوم مقامه. ويوصيه بما يأتي وما يذر مما يتعلق بصلاح البلاد والعباد.
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران ١٥٩]:
- على ولي الأمر أن يتأسى بالنبي ﷺ فيجب عليه:
- ١- أن يكون لين الجانب، سهل الأخلاق، متواضعاً، رحيماً.
 - ٢- أن يتغاضى عما يصدر من أصحابه من سوء الأدب إليه.
 - ٣- أن يعفو عما صدر من الزلات والخطايا، ويطلب لهم المغفرة من الله تعالى فيما جاء من ذلك، إلا ما كان في حد من الحدود فلا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .. الآية [النور ٢]،
- فيكون الوالي مع الرعية كالوالد الشفيق مع الولد.

٤- على الوالي أن يشاور ذوي الرأي والمشورة من أصحابه فيما يتعلق بمصالح المسلمين كتدبير شؤون الحرب والسلم، ونحو ذلك؛ فإنه بذلك يستدعي نصحتهم له، وجدهم في نجاح أمره، ويستجلب بذلك مودتهم.

كما يؤخذ من الآية أن الوالي إذا شاور أصحابه في أمر، واستبان له ولهم الرأي السديد- فينبغي المضي في ذلك، طالين من الله النجاح، معتمدين عليه تعالى ومتوكلين، ولا ينبغي له ولهم التردد والتراجع بعد بيان سديد الرأي لهم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة]:

فيه أنه ينبغي أن يكون للوالي عناية عالية بصلاح الرعية في الدين والدنيا، وأن يسوءه أن يلحقهم شيء من المكاره والمضار والمفاسد، وأن يكون شديد التحنن عليهم وعظيم الرحمة بهم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة]:

بما أن الإمام قائم مقام النبي ﷺ فعليه أن يقوم بما كان يقوم به النبي ﷺ من الأعمال، فيجب عليه إذن: أن يتلو على الناس آيات الله تعالى، ويوضحها ويبينها، ويعلمهم أحكام الإسلام، ويحذرهم من التدنس بالمعاصي والآثام، ويحثهم على ما يرفع قدرهم، وتركو به أنفسهم، وبناءً على هذا فيجب عليه أن يبعث الدعاة والمصلحين في نواحي البلاد يعلمون الناس معالم الإسلام، و... إلخ.

قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ...﴾ [النحل ١٢٥]:

من الوظائف التي تلزم الوالي الدعوة إلى دين الله تعالى، وتوضيح الحجة، مع التلين في ذلك والتلطف، وينبغي أن يتجنب في الدعوة التعنيف والغلظة وما فيه تنفير.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]:

يؤخذ من ذلك أن أخذ الزكاة وتوزيعها من وظائف الوالي وأعماله اللازمة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ

يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]:

يؤخذ منه أن النبي ﷺ هو الذي كان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمَوْلَاةُ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: ٦٠]:

فيه أن النبي ﷺ هو الذي كان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها؛ لهذا ذكر الله

العاملين والمؤلفة قلوبهم؛ فيجب على الوالي جمع الصدقات ثم توزيعها كما أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]:

يدل على أن أمر الغنائم وولايتها إلى الوالي.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾... الآية [آل عمران: ١٦١]: يدل على ما

قلنا من أمر الغنائم وولايتها إلى الوالي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى:

﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ

بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ

كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَأْذِنُواكَ

لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور ٦٢]، ونحو ذلك كثير في القرآن الكريم:

يؤخذ من ذلك: أن أمر الحرب والسلم وقتال العدو وما يتعلق بذلك من شؤون الإمام، وأن ولاية ذلك إليه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥]:

يؤخذ من هذه الآية وما أشبهها، ومما قصه الله تعالى في القرآن عن أنبيائه، يؤخذ من جميع ذلك أنه يجب على إمام المسلمين أن يقدم الدعوة إلى أعداء الله تعالى، فيبين لهم الحق، ويحذرهم من الإعراض، ويكرر عليهم ذلك، فإذا أعرضوا عن الدعوة، وعاندوا وأصروا على ما هم عليه من الضلال - فحيثئذ يجوز له قتالهم، وشن الغارات عليهم، أما قبل ذلك فلا ينبغي له ولا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاذْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرُمُوا﴾ [الروم ٤٧].

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩]:

يؤخذ منه وجوب طاعة أمراء السلطان وولاته وحكامه.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [ملعونين ١٠] أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتِكُمْ لَكُمْ قَلِيلًا ۝ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب ٣٣]:

يؤخذ من ذلك أنه يؤدب المشبّط عن دعوة الإمام وطاعته، والمخدّل عن سلطانه، ويطرده عن بلاد المسلمين.

وأن فعل ذلك من الكبائر، وأنه يستحق الفاعل لذلك اللعن.
 قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعُوا خِلَالَكُمْ﴾
 .. الآية [التوبة ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].
 يؤخذ من ذلك أن الإمام لا يُخْرِجُ معه للجهاد أهل الفساد والمخذلين
 والمرجفين ونحوهم.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ
 الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ .. الآية [الحجرات ٧]:
 يؤخذ من ذلك أنه ينبغي الاتباع لرأي الإمام إذا تضاربت الآراء، وأن رأيه
 هو الأولى بالاتباع.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة ٤٣]:
 يؤخذ منه أن إذن الإمام لا يفيد إلا من كان معذوراً في الواقع، وأنه يلزم
 الإمام البحث والتفتيش عما يصدره من الأحكام ونحوها.
 قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة ٢٧٩]:
 يؤخذ منه أن من لم يترك المعاملة بالربا يجب على الإمام جهاده وقتاله حتى
 يرجع إلى طاعة الله.

ويلحق بذلك ما أشبهه من الكبائر.
 قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة ٩١]:

يؤخذ من ذلك أن العدو إذا كان بعيداً لم يجب النهوض إليه إلا إذا وُجد الزاد
 والراحلة ومؤنة من يلزم مؤنته حتى يرجع كالحج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة]:

يؤخذ منه وجوب قبول الزاد من الإمام.
 وأنه لا منة فيما أخذ من الإمام؛ فيجوز سؤاله.
 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ .. الآية [المنحة ١٢]:
 يؤخذ منه أن الاستيثاق بالعهد والبيعة فيما يقوي أمر المسلمين مما يتوجه فعله على الوالي.

كما يؤخذ من ذلك جواز التحليف على الأمور المستقبلية.
 وإذا جاز ذلك جاز الاستيثاق بالكفيل.

الإعداداد

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال ٦٠]، يؤخذ منه:
 أنه يجب على المسلمين أن يعدوا أنفسهم لقتال أعداء الله.
 وأن يعدوا لذلك ما قدروا عليه من السلاح وآلات الحرب.
 كما يؤخذ من ذلك أن إظهار القوة وعرضها أمر مطلوب، كما في المناورات في هذه الأزمنة.

وأن ترويع العدو وإدخال الرهبة عليه أمر مطلوب أيضاً، وسواء أكان ذلك في السلم أم في الحرب.

كما قد يؤخذ من الآية أن الفقير لا يصير غنياً بما يحتاج إليه في الحرب من السلاح والعتاد.

كما يؤخذ من الآية وجوب التدريب على آلات الحرب والتمرن عليها، وعلى التجلد والتقشف وتباماً كما تفعله معسكرات التدريب اليوم، غير أنه ينقصها التقوى والإيمان، ويستولي فيها الفسوق والعصيان.

السَّلام

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال ٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد ٣]:

يؤخذ من ذلك أن المسلمين إذا كانوا في ضعف فإنه يجوز لهم مصالحة العدو، أما إذا كانت كفتهم راجحة فإنه لا يجوز لهم المصالحة.

قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]:

يدل على أنه يجب الوفاء بما انعقد عليه عهد الصلح.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ .. الآية [الأنفال ٥٨]:

يؤخذ منه أنه إذا ظهرت أمارات الخداع من جانب العدو فإنه يجوز للإمام نقض العهد.

وعليه أن يعلن بنقض العهد إعلاناً يعلمه الطرف الآخر من الأعداء.

الضرار من الزحف

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ

مِنَ اللَّهِ ﴿٦٦﴾.. الآية [الأنفال]، وقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال ٦٦]:

يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الفرار من الزحف.

كما يؤخذ أن العدو إذا كان أكثر من المثلين فإنه يجوز الفرار.

وفيها أنه لا حرج في التولي من أجل مخادعة العدو، أو من أجل الرجوع إلى مركز التجمع، أو مركز القيادة.

وفيها أن التولي كبيرة؛ للوعيد الشديد.

السلم والحرب

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام ٣٨]، وما أشبه ذلك مما أمر الله تعالى فيه بالكف والإعراض والعفو عن المشركين:

قيل: إن ذلك كله منسوخ بآية السيف، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥].

والأولى أن تكون تلك الآيات غير منسوخة، وأن العمل بها ما زال باقياً، ومن هنا أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أول الأمر بالصبر والهجر الجميل والإعراض، وأخذ عليه السلام في وقت آخر بآية السيف والقتال، وبناءً على ما قلنا فإن الإعراض يكون في حالة الضعف، والقتال في حال القوة، وتتاماً كما في المسألة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥]، يشهد لما قلنا.

وبناءً على هذا فيجب على المؤمنين في الأزمنة التي يغلب فيها الجهل، وتستولي فيها الغفلة - يجب الإرشاد، ونشر العلم في الناس، والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وفي هذه الحال يلزم الإعراض عن الجاهلين، وهجرهم هجراً جميلاً، والصبر والتحمل لما يصدر منهم من الأذى، ولا تجوز المخاشنة في هذه الحال، حتى إذا انتشر العلم في الناس وصار للدين كيان وأتباع هنالك يتغير التكليف، وتجاوز المخاشنة أو تحجب، وعلى هذا جاءت آيات القرآن التي ذكرنا، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة ٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة ٤]:

يؤخذ من ذلك أنه إذا ظهر من العدو خيانة في الهدنة فإن العهد قد انتقض، فيجوز حينئذ غزوهم من غير إشعار.

نقض الذمّة

قوله تعالى: ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ .. الآية [التوبة ١٢]: يؤخذ منه أن الطعن في الدين نقض للذمة يوجب القتال.

الأمان

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة ٦]:

فيه أن المحارب إذا طلب الأمان وجب تأمينه، ثم إسماعه كلام الله وبيناته، ودعوته إلى الحق والمحقين، فإن استجاب فذاك، وإلا وجب رده إلى حيث يأمن على نفسه.

معاملتة الكفار

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]:

يؤخذ منه أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب غير الكتابيين، بل الإسلام أو السيف؛ إذ لم تذكر الجزية.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ١٧]:

في هذا دلالة على أن أهل الكتاب مخيرون بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو السيف، أو إعطاء الجزية، مع الاستسلام للذلة والمهانة.

وقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]:

يؤخذ منه أنه يجب علينا إلزامهم ذلك؛ فلا يحملون السلاح، ولا يرفعون دورهم فوق دور المسلمين، ولا يظهرون بمظهر فيه رفعة وعزة.

التببييت

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٥]:

فيه أنه يجوز تببيت الكفار ورميهم.

وأنه لا حرج فيما ترتب على ذلك من قتل النساء والذرية.

ويؤخذ منها منع ذلك إذا كان بين ظهري المشركين قوم مسلمون.

هذا، وجواز التببيت إنما هو إن كانت قد تقدمت الدعوة وتوضيح الحجة كما قدمنا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ .. الآية [النساء: ٩٤]:

فيه أنه يجب قبول الإسلام والتوبة، ولا يجوز رد ذلك بحجة أنه إنما فعل ذلك للمخادعة، أو لسلامة نفسه وماله. وعلى هذا فتقبل توبة الزنديق ولو عرف من باطنه خلاف ذلك، فقد قبل الرسول ﷺ إسلام المنافقين مع شهادة الله تعالى عليهم بالكفر في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ .. إلخ الآيات [المنافقون].

من معاملة الكفار

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة ه]:

هذه الأشهر الحرم هي: عشرون من ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من ربيع الثاني، وهي الأشهر التي وقع النداء فيها بالأمان للمشركين في يوم الحج الأكبر على لسان أمير المؤمنين عليه السلام.

ويؤخذ من ذلك جواز الهدنة المؤقتة بأربعة أشهر فما دونها لمصلحة.

كما يؤخذ منها جواز قتل المشركين في الحل والحرم أو وجوبه، والتضييق عليهم بالأسر والحصار، وقطع الطرق كلها عليهم، ويترتب على ذلك جواز قطع الميرة عنهم.

وأنه لا حرج على المسلمين فيما دخل من الضرر بذلك على النساء والصبيان. وأنه لا يخلص المشركين من القتل والتضييق إلا التوبة من الشرك والإقلاع منه، ثم الالتزام بأحكام الإسلام جميعاً، وإنما ذكرت الصلاة والزكاة لأنها كالعنوان على ما سواهما، فلو أنهم التزموا أحكام الإسلام إلا حكم الخمر لم يقبل منهم ذلك، ولوجب قتالهم حتى يحرموا ما حرم الله ويدينوا دين الحق.

قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل]، دليل على ما ذكرنا من جواز التضييق على المشركين وقطع الطرق والميرة عليهم.

الأشهر الحرم

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة ٣٦].

الأشهر الحرم هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ورجب؛ ولا خلاف في ذلك. وفي الآية دليل على أن هذه الأشهر الأربعة حرمةً وفضلاً على سائر الشهور. والأولى من الأقوال أن حرمتها باقية غير منسوخة؛ إذ لا منافاة بين بقاء حرمتها وجواز القتال فيها؛ إذ المقصود من حرمتها - كما هو ظاهر الآية - تحريم البغي والعدوان فيها، وقتال المشركين فيها ليس من البغي والعدوان.

وكذلك قتالهم في الحرم المحرم ليس من البغي والظلم. ويشهد لما قلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْإِجَادِ يَظْلَمِ نُذُفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج].

غير أن الواجب قبل ذلك هو الدعوة للمشركين إلى ترك الشرك وترك الحرب ودعوتهم للخروج من الحرم، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا فهم حرب لله ولرسوله وللمؤمنين، وجاز قتلهم وقتالهم في الحرم المحرم.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ..﴾ [الحج] [البقرة ١١٤]، وغير ذلك.

أطفال المشركين ونسأؤهم

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والعجزة؛ وذلك أنهم لا يقاتلون المسلمين.

وصيغة الأمر وهو: ﴿قَاتِلُوا﴾ من المفاعلة التي لا تحصل إلا بين اثنين، فعلى هذا لا يقتل إلا المقاتل دون غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]:

فيه أن قتل المشركين عند المسجد الحرام لا يجوز إلا إذا بدأوا بالقتال، وينبغي أن يكون هذا الحكم عاماً عند المسجد الحرام وغيره، وكذلك كان النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأئمة من بعدهما، فكانوا لا يقاتلون العدو حتى يبدأ هو بالقتال.

وبناءً على هذا فلا إمام أن يدخل الحرم المحرم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، فمن وقف في طريق دعوته دفعه عن طريقه على ما تقتضيه الحال. فإن تركوا له الساحة ولم يدخلوا في الطاعة والجماعة؛ فإن خشي منهم فتنة وفساداً أمرهم بالخروج من الحرم، فإن أبوا أخرجهم، فإن قاتلوه قاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ومثل ما تقدم قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

جهاد المنافقين

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]:

المعلوم من سيرة الرسول ﷺ أنه لم يسل السيف على المنافقين، فمن هنا يكون جهادهم بالحجة عليهم والغلظة، فلا يصلي على موتاهم، ولا يشيع جنازهم، ولا يستصحبهم في الجهاد، ولا يوليهم الأعمال، ولا يدخلهم في مشورة أو نصيحة، ويهددهم، ويتوعددهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠]، وتخرب مساجدهم التي بنوها ضراراً وتفريقاً بين المسلمين، ويمنع كتبهم التي فيها دعوة ضلال، ويمزقها أو يحرقها.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]:

فيه أن الواجب هو البداية بقتال الأقرب فالأقرب من الأعداء، ومثلهم البغاة، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، يدل على أنه لا يستنصح المنافق، ولا يستشار.

موعظة وعبرة

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿٧٧﴾ [النساء ٧٧]، وقريب من ذلك الأثر: لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية: من هنا ينبغي للمسلم أن يكون وجلاً من التكليف، فإذا كان في فسحة من أمره فلا يطلب من الله المزيد من التكليف: كالقتال والجهاد والصدقة ونحو ذلك؛ فإنه لا يدري كيف تكون العاقبة.

الأسير

- ١ - يجوز لولي الأمر أن يقتل أسير المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥].
- ٢ - ويجوز المن عليه وإطلاقه بدون فدية.
- ٣ - ويجوز إطلاقه بفدية، أو على إطلاق أسير من المسلمين في أسير المشركين، ودليل هذين التجويزين من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [عمد ٤].
- ٤ - ويجوز استرقاقه؛ لِمَا علم من جواز تملك نفوس الحربيين.
- فإن أسلم الأسير فلا يجوز قتله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة ١١]، و﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٣٨].

تكميل

قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات]:

إقسام الله تعالى هنا بالخليل يؤخذ منه أنه يجبها، ويجب منها تلك الصفات المذكورة: وهي شدة الجري حتى يسمع لها شهيق وزفير، والتي يُرى لمعان أخفافها وهي تقدح من شدة العدو، وذلك في بقية من ظلام الليل عند الصباح وهي في غارتها على الأعداء، قد أثارت في عدوها ذلك أعاصير التراب المتصاعد

إلى آفاق السماء فتوسطت الأعداء على هيئتها تلك المربعة، قد كساها النقع هيبة عظيمة ففتكت بالعدو فتكاً.

فيؤخذ من ذلك استحباب تربية الخيل وترويضها، واستحباب التمرن على ركوب الخيل، وقد يؤخذ أن القتال على الخيل أفضل.

وبناءً على ذلك فيدل على استحباب اقتناء الدبابة والطائرة والمدرعة وكل ما فيه إرهاب الأعداء وإرعابهم، والله أعلم.

التفريق بين المحارم في الملك

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة ٢٣٣]:

يمكن الاستدلال بذلك على أنه لا يجوز التفريق بين المسبية وولدها في الملك، ومثل ذلك الأب وابنه، ويمكن إلحاق الأخ وأخيه، و... إلخ.

حسرة المنافقين

قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ .. الآية [آل عمران ١٥٦]:

فيه أن التحسر والتحزن على فعل ما فرضه الله من الجهاد من أخلاق الكافرين، فيحرم التشبه بهم في هذا الصنيع. وعليه فيلزم الرضا بما أوجب الله من الجهاد، والصبر على ما يترتب عليه من فراق الإخوة والأحبة.

الغنائم

قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ .. الآية [الأحزاب ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح ٢٠]:

يؤخذ من ذلك حل ما في دار الحرب من الأرضين والمنازل والأموال.
 وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .. الآية [المعارج ٣٠]،
 وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٢٤]،
 وقوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٣]، وغير ذلك كثير:
 يؤخذ من ذلك حل تغنم أزواج الكفار ونسائهم، وحل الوطء بالملك، وحل
 البيع والشراء فيهن؛ إذ هو من توابع الملك ولوازمه.
 وقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا...﴾
 [الحشر ٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا
 فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشره]:

يؤخذ من ذلك جواز إتلاف أموال المحاربين التي لم يتأت للمسلمين نقلها.
 وينبغي أن يكون جواز ذلك في حال ما إذا لم يستطع المسلمون حيازتها، أو
 كان في ذلك إغاية للأعداء، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فالأقرب أنه لا يجوز
 ذلك؛ لما أمر الله به من حفظ الأموال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾
 ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر ٦٧]:

يؤخذ من ذلك أن الغنيمة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب تكون
 خاصة للنبي ﷺ أو للذي يقوم مقامه، وهو إمام المسلمين.

نعم، ما قدمنا من الآيات في حل الوطء يدل على أنه لا يصح تملك الأم
 والبنت والأخت و... من الأرحام المحارم، وعليه فمن ملك شيئاً من ذلك
 عتق عليه، ويقاس على ذلك تملك الأثنى للأثنى والذكر للذكر.

وذلك أن حل الوطاء من لوازم الملك. وقد يشهد لما قلنا قوله تعالى في جوابه على الذين قالوا: اتخذ الله ولداً: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَاقِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم]، فقد أخذ من هذه الآية أن الملك ينافي البنوة. وعليه فلا تجتمع البنوة والملك، فمن ملك ابنه عتق عليه، والله أعلم.

الإرجاف

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣]: فيه أنه لا يجوز إظهار الخبر الذي فيه مضرة على المسلمين، أو فيه توهين لجانب المحقين، أو ترويع وتخويف من قوة الكافرين، أو نحو ذلك. وفي هذه الآية إرشاد إلى أنه ينبغي الرجوع إلى العلماء عند المهمات، وأهل الرأي والتدبير.

وقوله تعالى: ﴿لَيْنٌ لَمْ يَنْتَهُ الْمُتَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب ٦٠]، فيه أن للإمام أن يعاقب المرجفين.

الهجرة

قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت ٢٥]: يؤخذ منه وجوب الهجرة من الأرض التي لا تيسر للمؤمن فيها عبادة ربه إلى أرض تيسر له فيها العبادة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٥٧] إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا [٥٨] فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا [٥٩]﴾ [النساء]:

تدل هذه الآية على وجوب الهجرة عن الأرض... إلخ ما قدمنا.
 وفيها أن ترك الهجرة معصية كبيرة؛ للوعيد الشديد.
 وفيها الرخصة لمن لا يستطيع الهجرة.
 وفيها أن الضعف والجهل عذر في ترك بعض الواجبات.
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء ١٠٠]:
 فيه أن المؤمن يبلغ بصدق نيته ثواب ما نواه وإن لم يفعله لما منع حال بينه وبين ذلك.
 قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .. الآية [المنافقون ٨]:
 فيه مع ما سبق أنه يحرم على المؤمن أن يهون وهو يجد إلى العزة سبيلاً، فيجب عليه من هنا الهجرة عن دار الهوان إلى دار العزة.
 كما يؤخذ منها مع ما سبق: أنه يجب على المؤمن تعزيز جانب المؤمنين وتكثير سوادهم.
 قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور ٦١]:
 يؤخذ منه أن العمى والمرضى والعرج أعذار. وقد قدمنا أن السفر والخوف والمطر أعذار. ويستفاد من معرفة هذه الأعذار في باب القياس، والحمد لله رب العالمين.

قتال أهل البغي

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات]:
 يؤخذ منه أن الواجب قتال الفئة الباغية حتى ترجع عن بغيتها، فإذا رجعت عن بغيتها فلا يجوز قتلها.

وعليه فمن قرَّ من أهل البغي إلى غير فئة فإن فراره رجوع عن البغي، وبناءً عليه فلا يجوز قتله.

ومن جرح من أهل البغي جرحاً يمنعه من البغي في الحال فلا يقتل؛ لأن جرحه ذلك في حكم الرجوع عن البغي، وهذا إذا لم تكن له فئة يرجع إليها. وهكذا صنع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في حربه مع أهل الجمل. أما إذا فر الباغي عن المعركة وكان له فئة فإنه يقتل؛ وذلك أن فراره ليس رجوعاً عن البغي، ولا يعصم دمه إلا الرجوع عن البغي.

فإن جرح الباغي جرحاً يمنعه عن القتال في الحال وله فئة يرجع إليها فإن جرحه لا يعصمه من القتل، فيقتل؛ وذلك أنه قد يداوي جرحه فيعود للبغي ثانية. وهكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حربه مع أهل صفين.

هذا، والمعلوم أنه لا يجوز سبي نساء المسلمين وذرياتهم، وتغنم أرضهم وديارهم. ولم يذكر في هذه الآية إلا قتل البغاة دون تغنم نساءهم وذرياتهم وأرضهم وديارهم؛ فيجب البقاء على الأصل وهو الحرمة. وهكذا صنع أمير المؤمنين في حربه مع أهل الجمل، وهذا محل وفاق، والله أعلم.

ويمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أن البغاة إذا رجعوا عن البغي لم يجوز قتلهم، وبناءً عليه فلا يضمنون ما جنوا على أهل الحق في حال بغيتهم؛ فلا يقتص منهم. وهكذا صنع أمير المؤمنين عليه السلام مع أهل الجمل.

وقد يؤخذ من الآية وجوب قتال من عليه حق فامتنع من أدائه.

كما يؤخذ من الآية أن الواجب هو تقديم الصلح بين الفئتين المتقاتلتين، وذلك بدعوتهم إلى التقوى، وكف الأيدي عن العدوان، ورد المظالم، والتحذير من عاقبة العدوان، وتخويفهم بأن المؤمنين سوف يكونون حرباً على الباغي والمعتدي، فإن أجابوا إلى ذلك فيها ونعمت، وإلا وجب قتال الباغي من الفئتين حتى يرجع إلى أمر الله، ويكف عن عدوانه وبغيه.

فإذا اضطره المسلمون بقوة السيف إلى الرجوع فرجع فلا يحملنهم ذلك على الحيف عليهم، بل الواجب هو الإصلاح بين الفئتين بالحق والعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ①.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات ١٠]: فيه أن الواجب إصلاح ما بين المتقاتلين، وذلك بردهم إلى الصواب، وإلى ما أمر الله تعالى به من المودة والألفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب ٦].

استدل أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما معناه: وأما قولكم: إنه قتل ولم يسب فأياكم يأخذ عائشة في قسمه وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؟ وإذا امتنع ذلك فيها امتنع في غيرها.

المكاتب

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣]: إذا طلب العبد أو الأمة من السيد الكتابة فينبغي للسيد أن يكتبها إذا عرف منهما الوفاء، وينبغي له أن يحط عنهما مما كاتبتها عليه.

دفع التهمة عن النفس

قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ ②... إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ ③.. الآيات [يوسف ٥١، ٥٠]:

فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يرد عن نفسه التهم الباطلة، ويسعى جهده في إظهار براءته، ومن هنا فينبغي للمؤمن أن لا يقف مواقف التهم.

تقديم القرية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة ٦٧]:
يؤخذ منه أنه ينبغي تقديم القرية بين يدي طلب الحوائج من الله تعالى، واختيارها.
وفيها أنه ينبغي شراء الواجب ولو بأكثر من قيمته.

تمني الموت

قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة ٩٤]:
قد يؤخذ منه جواز تمني الموت لمن قدم صالحاً، ولكن ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بالمصلحة، والله أعلم.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء ٣١]:
يؤخذ منه أنه ينبغي للمؤمن إذا ضاق عليه الرزق أو أصابته مصيبة أن يصبر، ولا يتمنى الموت لنفسه أو لأولاده، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [الزمر ١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح]، وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق ٧] إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز.

الضحك

قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ [النمل ١٩]:

يؤخذ منه أنه يباح الضحك عند حصول سببه، وأنه لا ينافي الوقار.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين]،

وقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ [النجم]:

يؤخذ من ذلك أن الضحك استهزاءً وتكذيباً للحق والمحقين قبيح؛ فمن هنا

يحسن الضحك لحسن سببه، ويقبح لقبح سببه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف ١٢]، يؤخذ منه جواز

اللعب والتلهي في غير محرم.

تصديق المؤمن

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [التوبة ٦١]: يؤخذ منه أنه ينبغي تصديق

المؤمن، ولا ينبغي تكذيبه، مهما لم يتيقن كذبه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

فَتُضْطَرُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات]: فيه أن خبر العدل معمول به،

أما خبر الفاسق فقد أمر الله بالتبين، وسماه جهالة تعقبها ندامة.

الظن السيئ والتجسس

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ١٢]:

يؤخذ منه قبح الظن السيئ بالمؤمن، وأنه ينبغي بدلاً عن ذلك ظن الخير به،

ومن هنا فيلزم التأويل لما سمع.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات ١٢]، المراد به اجتناب الظن السيئ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُم تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة ١٠١]:

يؤخذ من ذلك كراهة التجسس على من ظاهره السلامة لغير حاجة ونحو ذلك، كسؤال الضيف عن مصدر الطعام، ومن أين دخل عليه؟ وهل في ذلك الشيء نجاسة؟ أو هل تنجس قبل ذلك؟ وهل غسل؟... إلخ.

الرؤيا

قوله تعالى حكاية: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف ٥]:

في هذه الآية وفيما قص الله عن رؤيا صاحبي السجن والملك ما يدل أن الرؤيا نوع من الإلهام والإعلام.

وفي ذلك أنه ينبغي أن يفسر الرؤيا أهل العلم والصلاح.

ويؤخذ من الآية أنه لا ينبغي التحدث بنعم الله تعالى عند من يتوقع منه الأذى والكيد والحسد.

قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات ١٠٢]:

فيه أن منامات الأنبياء حق من الله ووحى.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَتَنَاهَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات]: المشهور أن الفداء كان كبشاً، فيدل على شرف الضأن على غيرها، وعليه فتكون التضحية بالضأن أفضل من غيرها من الأنعام.

الطيرة

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النمل ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَإِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٦]. يؤخذ من ذلك قبح الطيرة والتشاؤم، وأن ما جاء من البلايا إنما هو بسبب الذنوب.

تركية النفس

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٢٣]، فيه النهي عن تركية النفس، والحكم لها بالطهارة والتقوى على سبيل الجزم، وكذلك الحكم للغير بذلك على سبيل الجزم. وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة ١٢٣]، قد يؤخذ منه جواز التكبر على ذوي التكبر. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، قد يؤخذ منه أن التحدث بمدح النفس بما هو فيها لا على جهة الافتخار ليس من التكبر. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، [يونس: ٥٨].

يؤخذ منه أن الفرح والسرور بكثرة الطاعة والعلم والشجاعة، أو بالجمال والفصاحة، أو بكثرة العشيرة والمال والبنين - ليس بقبیح؛ إذ المسرة بمثل ذلك ضرورية، وليس ذلك من العجب المحرم؛ إذ حقيقته: مسرة يصحبها تطاول واعتقاد استحقاق التعظيم واستحقاق الفضل، كذا في البحر.

ومن أمثلة العجب قول فرعون: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف]، متطاولاً على موسى بذلك، ومفتخراً عليه، فجاء فرعون بمقولته هذه احتجاجاً لاستحقاقه الهيمنة والسلطان من دون موسى.

ويدل على ما قلنا أولاً من جواز الفرح بنعمة دينية أو دنيوية قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الروم]، ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد ٣٦]، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس].

الاستفتاء والتقليد

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]: فيه أن الجاهل يجب عليه أن يسأل العالم. وأن العالم يلزمه العمل بمقتضى اجتهاده وعلمه. وقد يؤخذ منه أن السائل إذا سأل وجب عليه العمل بمقتضى ذلك، فيدل على أن السؤال التزام في تلك المسألة.

وينبغي أن يراد بالعلم هنا معناه الأعم، وذلك أن المسائل العملية أكثرها ظنية. وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣٨﴾ [الزمر]: قد يؤخذ منه أن العامي إذا تعارضت عليه أقوال العلماء لزمه العمل بما ظنه أحسنها، وأحسنها: هو ما ظنه أقرب في عقله إلى الصدق والحق. وكذلك المجتهد إذا تعارضت عليه الأمارات.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]:

يؤخذ منها أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم، وينبغي أن يكون المراد بالعلم معناه الأعم، وذلك أن أكثر الأحكام ظنية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف]:
يؤخذ منه تحريم التقليد.

ويحمل ذلك على التقليد في مسائل الأصول والكلام: كمعرفة الله، فلا يجوز التقليد في ذلك؛ إذ أن الله تعالى لم يعذر المشركين في عقيدتهم في الأصنام واستحقاقها للعبادة، وكذلك اليهود والنصارى في تأليههم للمسيح، و... إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء]:

يؤخذ منه فساد العقائد الناشئة عن الظن، وقبح الاستناد إلى الظن. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء].

التواضع

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [فاطر] وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير [الحجر]: [لقمان]:

فيه النهي عن التكبر والترفع، والنهي عن المشي خيلاء. وفيه الأمر بالقصد في المشي، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان ٦٣]، والمراد بذلك المشي الذي يظهر صاحبه بمظهر التواضع.

وفيهما الأمر بخفض الصوت، والتقيح للجهر الشديد، وذلك مستنكر في الفطرة.

وقوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تُعْبَثُونَ﴾... ﴿[الشعراء]: فيه كراهة بناء ما لا حاجة إليه.

فضل العلم

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر ٩]،
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر ٢٨]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾... الآية [آل عمران ١٨]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة ١١].

كتم العلم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [١٥٩] إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ [البقرة].
وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السُّخْتِ﴾.. الآية [المائدة ٦٣].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].
وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران ١٨٧].

فوائد وقواعد

فائدة عامة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يؤخذ من ذلك ونحوه أن الله تعالى يكره من عبده أن يضر بعضهم بعضاً، وبناءً على ذلك فتحرم المضاربة بين الشريكين في العلو والسفل، والحيطان، والأزقة، والعيون، والآبار، والأنهار، ومجاري الماء، وفي القسمة، وفي النكاح، والمعاشرة، والرجعة، والطلاق، والنفقات، والرضاع، والعدة، والحضانة، وفي الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والبيع على البيع، وفي الوصية، والإقرار بالدين توليها، ومعاونة الظالم فعلاً وقولاً، ونصيحته، وبيع السلاح إليه، والإعانة على ظلم مؤمن، وغير ذلك من المسائل التي لا تدخل تحت حصر، والحمد لله رب العالمين.

قاعدة

«تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب».

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة ٤١]، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة ٩٢]، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبة ٩٣]:

ومن هنا فلا يجب التكسب من أجل الحج ٠، أو لتأدية الزكاة، أو للجهاد، والظاهر أن هذا محل وفاق.

فإن قيل: إن الحاكم قد يلزم الزوج بالتكسب لنفقة زوجته وأولاده الصغار، أو لنفقة أبويه العاجزين.

قلنا: ليس ذلك مما ذكرنا، وذلك أن الإنسان مكلف برعاية أطفاله الصغار وأبويه العاجزين ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يعذر الإنسان عن ذلك وهو يجد السبيل إلى التكسب، وهذه تكاليف فطرية؛ لذا ترى العقلاء يذمون من فرط في ذلك أو تهاون فيه.

وأما النفقة على الزوجة فإن الحاكم لا يلزم بالتكسب لنفقتها، وإنما يخير الزوج بين التكسب للنفقة وبين التسريح بإحسان، وتاماً كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٩].

فائدة وقاعدة

الواجب على المجتهد فيما كلف به من الأحكام الشرعية هو النظر في الأدلة والأمارات بإمعان وتفهم، فما أداه إليه نظره وجب عليه العمل بمقتضاه عملاً وحكماً وفتوى، بعد الاحتياط والتحري.

وكان هذا هو الواجب على المكلفين جميعاً، غير أنه لما تعذر ذلك على غير المجتهدين تعين التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما قلنا في المجتهد هو محل وفاق، وأما المقلد فما ذكرنا من القرآن يدل على ما قلنا.

وبناءً على ذلك فما عمل به المجتهد أو أفتى به أو حكم به فإنه لم يفعل إلا ما هو الواجب عليه واللازم في حقه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقتضي أن ترتب عليه الآثار، ومنها الصحة، واستمرارها فيما له استمرار من الأحكام، كاستمرار صحة النكاح والبيع ونحوهما، ويترتب على هذا صحة القاعدة التي تقول: «الظن لا ينقض بالظن»، والقاعدة الأخرى وهي: «الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني».

فائدة

من قواعد المذهب كما في ملحقات شرح الأزهار: «الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، وكذا الخلاف هل هي ظنية أو قطعية»:

ونقول: ينبغي أن يكون المراد بذلك ما كان من الخلاف في المسائل العملية، لا الاعتقادية، فإن الخلاف لا يصيرها ظنية، كمسألة الرؤية، والتشبيه، والجبر، والإمامة.

قاعدة

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩]:

قد يؤخذ من ذلك ونحوه الدليل على القاعدة التي تقول: «إن حفظ النفس أولى من حفظ الدين»، وصحة القاعدة: «الضرورة تبيح المحظورات».

وبناءً على ذلك فيجوز ترك الواجب وفعل المحظور من أجل حفظ النفوس. وقد يستثنى من ذلك قتل النفس المحرمة فلا يجوز؛ وذلك لأن فيه إهلاك النفس وإهلاك الدين من أجل حفظ النفس، وقد استثنى أيضاً الزنا فلا يجوز بالإكراه، وقد يستدل لذلك بأن فيه تضييع النسل، وهو بمنزلة إهلاك النفس، بالإضافة إلى تضييع الدين، والله أعلم.

ومن هنا فيتفرع على هذه المسألة كثير من المسائل الفقهية كنظر الطبيب إلى العورة عند المعالجة، وغير ذلك كثير، ومن هنا جاء في الأثر: الضرورة تبيح المحظورات.

قاعدة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦]:

قد يؤخذ منه الدليل على القاعدة التي تقول: «لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل»، هذا، وخبر العدل معمول به كما قدمنا دليل ذلك.

كما يؤخذ من ذلك الدليل على شرعية العمل بالاستصحاب، وذلك في كثير من مسائل الفقه: كاستصحاب الطهارة والنجاسة، واستصحاب الليل والنهار في الصيام والإفطار والصلاة، وكاستصحاب النكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والملك وغير ذلك، وفي الإقرار والدعوى، وفي القضاء، وغير ذلك كثير، فإن الحاكم يحكم ببقاء الدين، والملك، والرق، والنكاح، ونفي الزوجية،

ونفي الرجعة، ونفي الدعوى، و... إلخ، ما لم تقم بينة أو إقرار، وإن كان الحال يستدعي مع ذلك اليمين غير أن ذلك - والله أعلم - إنما كان من أجل تأكيد الأصل، والله أعلم.

فائدة في أدب العالم والمتعلم

يؤخذ مما حكاه الله تعالى في قصة موسى والخضر -عليهما السلام- فوائد:

- ١ - أنه لا ينبغي للمتعلم الاستعجال بالسؤال أو الاعتراض فيما رآه مخالفاً للظاهر.
- ٢ - أن العالم ينبغي أن يعامل الطالب بالصفح والمسامحة.
- ٣ - وأن منتهى الإعذار يكون في ثلاث مرات؛ لقوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف].
- ٤ - وأنه ينبغي للمتعلم الامتثال لأوامر العالم؛ لقوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف]، ويؤيده قول إبراهيم -عليه السلام- لأبيه: ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم].
- ٥ - ينبغي للعالم أن يوضح للمتعلم ما خفي عليه وجهه، ولا يتركه في حيرته وشكه.

فائدة في السكوت

- قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم]، فيه أنه ينبغي السكوت عن مجادلة السفهاء ومماراتهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان].
- وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء ١١٤]، يؤخذ منه فضيلة السكوت.

فائدة في طلب العلم

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة]:

يؤخذ منه أنه ينبغي النفر لطلب العلم أو يجب على طائفة.

وقد يؤخذ من الآية قبول خبر الآحاد.

وفيه أنه ينبغي أن يكون طلب العلم لغرضين:

١ - التفقه في الدين.

٢ - إنذار الناس وتحذيرهم وتعليمهم و.. إلخ، وقريب من ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأنعام]: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا .. إلخ﴾ [الأحقاف].

فائدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ .. الآية [هود: ١١٣]:

قال جار الله: النهي يتناول الانحطاط في أهوائهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومد العين إلى زهراتهم، وذكرهم بما فيه تعظيمهم؛ لأن الركون هو الميل اليسير.

هذا، وقد يجوز شيء من ذلك كالزيارة، والمصاحبة، والمجالسة، والانبساط إليهم في الأخلاق، غير أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان لدفع منكر أو استدعاء صلاح، وتاماً كما قال الله تعالى لموسى وهارون -صلوات الله عليهما-: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه].

أما إذا لم يتم ذلك إلا بارتكاب معصية تزيد على المصلحة أو تساويها فلا يجوز. وإن كانت المعصية أقل من المصلحة فيجوز ذلك، وذلك كاستنقاذ مؤمن

من القتل وسماع الغناء؛ فإن استنقاذه من القتل أعظم بالنسبة إلى سماع الغناء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
 وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، يدل على حرمة إعانة الظالم على الظلم، فلا يكسر سواده، ولا يمدحه أو يذكره بما يقويه.

فائدة في التفضيل بين الأولاد

قال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿لْيُؤَسِّفْ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْنَمَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَاءَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]... [يوسف: ٨].
 قيل: من هنا يؤخذ تحريم التفضيل بين الأولاد في النحلة، وفي الميل الظاهر في الحب، ونحو ذلك - إذا كان يخشى وقوع الفتنة، انتهى بتصرف.
 ونقول: إنه لا يجوز التعدي لوصية الله تعالى في الأولاد، فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]، فوصية الله تعالى هذه قد صدرت عن مقتضى العلم والحكمة، فمن هنا فلا يجوز تعديها لا في الإرث ولا في النحلة.

نعم، قد يكون أحد الأولاد أكثر برأ بأبيه، وأكثر إحساناً إليه، فإذا كان الحال كذلك فلا مانع من تفضيله على سائر أولاده؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦١]، غير أنه ينبغي للوالد أن يستطيب أنفس أولاده ويشاورهم، فإذا عرف طيبة أنفسهم فعل ذلك، وإن عرف منهم الكراهة وخشي وقوع الفتنة - فالأولى ترك ذلك؛ فترك المفسدة أولى من جلب المصلحة، والله أعلم.

فائدة في العين

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾.. الآية [يوسف: ٦٧]:

يؤخذ من هذه الآية أنه ينبغي البعد عن مضار العباد، والحذر منها.
وقيل: إن يعقوب أمر أولاده بذلك لأنه خشي عليهم العين، فيؤخذ من ذلك حقيقة العين، انتهى.

وأقول: الذي ظهر لي أن الإنسان هو الذي يضر نفسه، لا أعين الناظرين فلا تأثير لها؛ وشرح ذلك: أن الإنسان قد يعجب بنعمة الله عليه: صحة في البدن، أو كثرة في المال، أو في الأولاد، أو في غير ذلك، وقد يزداد إعجابه بذلك حين يرفع الناس إليها رؤوسهم ويمدون أعينهم، هنالك قد يقع المكروه بصاحب تلك النعمة، أو بزوالها، أو فسادها.

فلو أن صاحب النعمة عندما رفع الناس رؤوسهم إليها ذكر نعمة الله وشكره عليها لم يقع به سوء ولا مكروه، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]... ﴿[التوبة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١١].

ومن هنا أيضاً فإن الذي يُعرض النعمة للزوال والفساد... إلخ هو الغفلة عن شكر الله تعالى وحمده وذكره عموماً وخصوصاً في تلك النعمة.

فما قدمنا من الآيات الثلاث دليل على ما قلنا من أن الإنسان هو الذي يضر نفسه، لا أعين الناظرين، ومثل ذلك ما حكاه الله تعالى عن قارون وإعجابه بما آتاه الله من النعم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].. إلى قوله: ﴿فَحَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ﴾ [القصص: ٨١]، فلم تكن أعين الناس هي التي جرت عليه البلاء، وإن كانت هي السبب في زيادة فرحه وإعجابه بما آتاه الله تعالى من النعم.

إذاً فالسبب في زوال النعمة هو الإعجاب الذي ينسى معه شكر الله تعالى وحمده وذكره.

وأعين الناظرين هي سبب في حصول الإعجاب وغاية الفرح الذي ينسى معه فضل الله وشكره.

نعم، فمن أراد استدامة النعم فليذكر فضل الله عليه كلما ذكر تلك النعم، وكلما أحس بسبوغ النعمة عليه، أو بكمالها له، أو وقع نظره عليها، وإياي وإياه من نسيان الشكر ومن الغفلة، أو من الفرح بالنعمة مع الغفلة عن حمد الله وشكره، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في العزلة

قال الله تعالى عن إبراهيم - صلوات الله عليه -: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي﴾ [مريم: ٤٨]:

يؤخذ من هذه الآية فضيلة العزلة عن أهل المعاصي، وينبغي أن يكون ذلك بعد اليأس عن القبول، وإلا فالواجب هو معالجة الناس بالتعليم والإرشاد، والجد في ذلك، وهذه هي طريقة الأنبياء - صلوات الله عليهم -، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ [نوح].. إلى أن قال: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ ثم إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا [نوح]، وكما حكى الله عنه فقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ...﴾ [هود: ٣٦].

أما العزلة عن الناس قبل اليأس من صلاحهم فلا فضيلة فيها ولا تنبغي، ولهذا عاقب الله نبيه يونس عليه السلام لما ذهب عن قومه، فسجنه في بطن سمكة تحت أطباق الماء.

فائدة في حكم الأغاني

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾... الآية [لقمان ٦]:

لهو الحديث هو الغناء، أو كل ما يلهي عن ذكر الله من الحديث، فيكون الغناء فرد منه. وعلى كل فالغناء مما دلت عليه الآية، وعليه فيكون استماع الغناء حرام بهذه الآية، وقد استدل علماء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم استدلوا على تحريم الغناء بهذه الآية.

وبعد، فالغناء يدعو إلى الهيام والغرام، ويحرك طبيعة الشهوة في الجنسين، ويحل عقد العفة، فتتحول به العفة إلى رذيلة، والطهارة إلى نجاسة، والشرف إلى دناءة، وما استنزلت العفيفة عن عفتها بمثل الغناء والخمر.

هذا، ولو لم يرد في تحريم الغناء دليل من كتاب ولا سنة لكان ينبغي لذوي الفطر البشرية أن يحرموه؛ وذلك لما يؤدي إليه من الفساد والدناءة، والخرسة، والتميع، وضياع الشرف والعزة والكرامة...، والحمد لله رب العالمين.

فائدة في الفراغ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح]:

قد يؤخذ من ذلك كراهة الفراغ، وذلك أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن ينصب في عمل آخر إذا فرغ من عمله الأول.

وقد تدرك الفطرة هذه الكراهة؛ فتلوم الفارغ السبيل، لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾... الآية [الجمعة ١٠] يشهد لذلك.

فائدة في التطير والتفاول

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ..﴾ [المائدة: ٣]:

قد يؤخذ من ذلك حرمة التشاؤم والتطير، وكذلك العمل على سعد النجوم ونحسها، كالتزوج في وقت وتركه في آخر، وكذا السفر والحجامة والحرب، وعلى الجملة فيدخل كل سعد ونحس بالأوقات والساعات والأيام والأماكن والأشخاص وغير ذلك.

قال جار الله: وإنما كان الاستقسام فسقاً لأن ذلك دخول في علم الغيب الذي استأثر الله تعالى به، انتهى. وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ولا بأس بالتفاول الحسن إذا خلي عن اعتقاد التأثير لذلك المتفائل به؛ فقد اشتهر عن الرسول ﷺ أنه كان يعجبه الفأل الحسن، وكذلك اشتهر عنه ﷺ أنه غير أسماء كثير من الصحابة كان في أسمائهم شيء من الجلافة، وكذلك كان يكره ﷺ الأسماء الجلفة في الأماكن والأشخاص ونحوهما.

هذا، وقد يكون ذلك منه ﷺ من أجل كراهة الفحش والجلافة والقسوة؛ فكراهته - ﷺ - للتعريس في مكان ليس من أجل التطير والتشاؤم، وإنما هو من أجل ما ذكرنا من كراهته - ﷺ - للقبح والفحش والقسوة؛ وذلك لما جبلت عليه طبيعته من الرأفة والرحمة والتعطف والحنان، فكان - ﷺ - يكره ما ينافي ذلك من الأسماء والأفعال، وكان - ﷺ - يميل إلى ما يوافق ذلك من الأسماء والأفعال، ومن هنا فيحمل ما ورد عنه - ﷺ - واشتهر من إعجابه بالفأل الحسن، ونفرته من قبيح الاسم - على ما ذكرنا.

وأما قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٩]:

فنقول: إنه لم يلحق ما لحق أولئك القوم من العذاب بسبب نحس تلك الأيام وشؤمها، وإنما ذلك بسبب الكفر بالله وتكذيب رسله، وبسبب التكبر والتجبر، وقد قال تعالى في ذكر تلك الأيام: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة ٧]، فتلك الأيام النحسات كما ترى هي أيام الأسبوع، فيلزم عليه أن تكون أيام الأسبوع كلها نحسات، ولا قائل بذلك، والله أعلم.

فائدة في الكتابة على القبور

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف]:

قد يؤخذ من ذلك أنه يجوز نقش القصة واسم صاحبها في صخرة أو لوح ووضعه على القبر أو بجانب القبر.

ويلزم من ذلك جواز زيارة القبور للاستطلاع على الرقيم، ومعرفة القصة وصاحبها، وللاعتبار والموعظة، وللتسليم عليهم.

هذا، وقد أمر الله تعالى بالمسير في الأرض للنظر والاعتبار في آثار الأولين، وإلى أين صاروا، وعمّ انتقلوا، وأين حلوا ونزلوا، وزيارة القبور من ذلك.

فائدة في البناء والتسقيف على القبور وما يلحق بذلك

قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف]:

يؤخذ من هذه الآية جواز البناء على القبور والتسقيف.

وفي الآية أنه يجوز أن يجعل ذلك البناء مسجداً، وعليه فلا تكره الصلاة بجوار قبور الصالحين، وينبغي أن تكون القبور خلف المصلي لا في قبلته؛ وذلك لئلا يُتَوَهَّم عبادة القبور.

وفي الآية أنه ينبغي تعظيم قبور الصالحين؛ فتصان عن وطء الأقدام، وعن القعود عليها، وعن زراعتها وحراثتها، و... إلخ، والمقصود أن تصان عن كل ما ينافي التعظيم والتكريم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز نبش القبور وإخراج العظام والرفات.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾.. الآية [المائدة: ٣٣]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا حرمة لجسد الحربي؛ فلا يلزم قبره، وإن قبر فلا حرمة لقبره، وبناءً على ذلك فلا محذور في نبشه ونبذ رفاته وعظامه.

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.. الآية [التوبة: ٨٤]:

قد يؤخذ من ذلك أنه لا حرمة لجسد المنافق والكافر؛ فلا يجوز للمؤمنين حضور قبره، ولا الصلاة عليه، ويلزم بناءً على ذلك أنه لا يجوز لهم أن يقبروه، اللهم إلا لدفع الأذى من جيفته فيدفن كما يدفن الكلب، وبناءً على ذلك فلا حرمة لقبره.

فإن قيل: إنه قد جرت سنة المسلمين على حرمة قبور الذميين وصيانتها مما ينافي الحرمة.

قلنا: لعل ذلك -والله أعلم- إنما كان كذلك للعهد؛ فحين صان العهد دماءهم وأموالهم ونساءهم وذرايهم وأعراضهم استتبع ذلك صيانة موتاهم وقبورهم مما فيه إهانة وما ينافي الصيانة، والله أعلم.

فائدة في علامة المحق والمبطل من الولاية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ .. الآية [هود: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]:

قد يؤخذ من ذلك أن أهل الشرف والرئاسة إذا كانوا أتباعاً لداع فإن هذا الداعي غير محق، وكذلك العكس، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ ١٣ قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٤ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ١٥ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ٣٦﴾ [سبا]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦].

نعم، المراد أن ذلك أمانة وقرينة يجب الثبوت عندها، ولا يجوز القطع بها. قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ٢﴾ .. إلى قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١١﴾ [عبس]:

فيه شاهد على ما ذكرنا أولاً.

وقد يؤخذ منها مؤيد وشاهد لصحة نبوة نبيينا محمد ﷺ؛ وذلك أن القرآن لو كان من اختلافه ﷺ لما ذكر مثل هذه القصة التي تنادي عليه ﷺ بالملامة والعتاب، وَلَذَكَرَ بِدَلِّهَا ما يرفع من شأنه ويعزز من سلطانه.

فائدة في الطب في القرآن

أثبت الأطباء في القديم والحديث أن تقليل الطعام والشراب هو الطريق إلى صحة البدن. كما أن العكس صحيح فالإسراف فيهما هو سبيل اختلال الصحة، والطريق إلى جر البلاء إلى الجسم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]، إرشاد إلى التوسط المحمود، والنهي عن الإفراط، وقد روي أن الإمام علي بن الحسين عليه السلام سئل عما في القرآن من علم الطب فأجاب بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل ٦٩]، رأيت في تفسير لأحد المتأخرين أن العسل يحتوي على مادة هامة هي علاج لعشرات الأمراض، وأن الطبيب إذا أعياه المرض التجأ إلى هذه المادة، وأن الأطباء يسمونها سلاح الطبيب، واسمها الاصطلاحي عندهم «الجلوكوز».

أدوية معنوية

هناك أدوية معنوية، وذلك أن الخوف والجزع الذي يستولي على مشاعر المريض هو مما يضاعف تأثير المرض، ويزيد في شدته وطوله، بل ربما أدى إلى الوفاة.

وهذا الداء العياء لا يوجد له علاج ناجح على الإطلاق إلا في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٩﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة].

فالمصدق بهذه البشرى، والمؤمن بهذا الوعد- يستبشر ويفرح بما وعد الله الصابرين، وهذه الفرحة والاستبشار هي مطلب الأطباء الذي يتطلبونه، ويحاولون حصوله في نفس المريض.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [٢٣] لَكِنَّ لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد]:

المؤمن المصدق بقضاء الله وقدره يُخَفِّفُ عنه إيمانه وتصديقه شدة المصيبة بالمرض، ويهدئ من روعه، وبذلك يَسْلَمُ من كثير من آثار الجزع والحزن التي تهدد صحة بدن المريض هداً.

وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَظْمِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد]:

كما قدمنا فإن الجزع والحزن والخوف من المرض قد يؤدي بالمريض إلى الوفاة، والعكس في العكس؛ فإن الطمأنينة والرضا هي الطريق إلى السلامة من هذا الداء العياء، وهي في ذكر الله تعالى، فالحمد لله رب العالمين.

وقد ذكر الله قصة نبيه يونس عليه السلام وجعلها ذكراً وموعظة، فيستفيد منها المريض: أن ذكر الله تعالى بالتسبيح والاستغفار طريق إلى تفريج الكرب والخروج من الشدائد.

وذكر سبحانه قصة نبيه أيوب عليه السلام فيستفيد منها المريض أن الصبر والرضا طريق إلى الفرج والعافية.

هذا، والمؤمن يصدق بأن الله تعالى هو الشافي، وأنه على كل شيء قدير، فإذا اشتد به المرض فأمله ورجاه موصول بربه؛ فلا يستولي عليه الخوف والجزع؛ ومن هنا فيكون أقرب إلى السلامة من مضاعفات المرض، والحمد لله رب العالمين.

طب وقائي

في القرآن الكريم طب وقائي لكثير من المصائب، قال تعالى وهو أهدى من رغب إليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ②﴾ .. إلى آخر السورة [الفلق]، وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ③﴾ .. إلى آخر السورة [الناس]:

فأمر الله سبحانه عباده أن يستجيروا به ويستعينوا من تلك الشرور المذكورة في السورتين، وهو القادر سبحانه وتعالى أن ينجي المستجير به، وحاشاه تعالى من أن يدعو إلى ما لا يكون.

وقد قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الطب الوقائي ما أمر الله تعالى به من اجتناب الخبائث والفواحش؛ فحرم سبحانه الخمر والزنا واللواط التي تؤدي إلى الأمراض الفتاكة، كما حدث بالفعل نتيجة لذلك اليوم، فصياح دول العالم اليوم من مرض الزنا واللواط والمخدرات «الإيدز».

وحرم سبحانه مقاربة الحائض حتى تطهر فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٢]، وقد قال الأطباء: إن مقاربتهم تتسبب في حدوث علل مؤذية.

وحرم سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير و.. إلخ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكل ذلك يسبب للمرض والضرر.

وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالطهارة بالماء عند القيام إلى الصلاة، وبطهارة البدن والثياب، وأعلن أنه يحب المتطهرين، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴿٦﴾ [المائدة ٦]، ويقول الأطباء: إن كثيراً من الأمراض تأتي الإنسان من طريق الأوساخ التي تعلق باليدين والرجلين؛ فحين أمر الله بذلك فقد هدانا إلى طريق السلامة من الأمراض.

هذا، إلى ما للطهارة من دور في صفاء الذهن وإيقاظ الفكر، وعكس ذلك في الوساخة والنجاسة والقذارة، فإن الإنسان يحس بالقلق والضجر والتشويش إذا تلطخ بالأوساخ في بدنه أو ثيابه.

ومن الطب الوقائي الشكر قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ [إبراهيم]، وقال تعالى حاكياً عن نوح عليه السلام: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ ﴿١٠﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴿١١﴾ [نوح].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ [هود].

فائدة حول القرآن وحديث العرض

قوله تعالى في القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤]، ونحو ذلك:

قد يؤخذ من ذلك ما يشهد لما قاله بعض أهل العلم: إن ما شرعه النبي ﷺ من الشرائع هو مما فهمه من القرآن الكريم، انتهى بمعناه.

هذا، وقد يقال: إن هناك أحكاماً لم يدل عليها القرآن لا من قريب ولا من بعيد، وذلك كأعداد الركعات والسجرات، والتسليم من الصلاة، وألفاظ الأذان، والمقدار الواجب في الزكاة، و.. إلخ تفاصيل الزكاة، ومقدار الدية في النفس وما دونها، ورجم الزاني المحصن.

قلنا: قد يقال في الجواب: إن الله سبحانه قد علم -وهو العليم الحكيم- أن شهرة هذه الأحكام وظهورها يغني عن ذكرها في القرآن، فقد علم سبحانه أنه لا يقع في تلك الأحكام اشتباه ولا التباس إلى أن ينقطع التكليف. فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى بيان ما كان كذلك، وعلى هذا فيكون معنى الآية: تبياناً لكل شيء يحتاج إلى بيان.

نعم، هنا مسائل جزئية كثنية التكبير وتربيعة، وإثبات الحيلة ونفيها، وإفراد الإقامة وتثنيتهما، وكالضم والإرسال في الصلاة، وإثبات القنوت ونفيه في الفجر، وما شاكل ذلك - لم تُبين في القرآن ولم تشتهر بين المسلمين، فوقع فيها الخلاف والنقاش.

فنقول: إن هذه الجزئيات -وما شاكلها مما لم يبين في الكتاب ولم تظهر وتشتهر بين علماء المسلمين- أمرها مبني على التخفيف والتسهيل، وسميت عند علماء المسلمين بالمسائل الاجتهادية، وقالوا فيها: كل مجتهد مصيب، وقالوا: لا تضليل بسببها ولا تبديع. فعرفنا حين لم يبين حكمها في الكتاب، ولا اشتهر حكمها بين الأمة لا بالتواتر ولا بغيره، وسمّاها العلماء مسائل اجتهادية، وقالوا: لا تضليل بها ولا تبديع، وكل مجتهد فيها مصيب - عرفنا من ذلك كله أن الأمر فيها مبني على التخفيف والتسهيل والتيسير، وأن الخطأ فيها لا يخل بالإسلام والإيمان والتقوى.

نعم، فهذان النوعان اللذان لم يذكر في القرآن -وهما: المسائل الظاهرة والمسائل الاجتهادية- لا يمكن عرض الأحاديث التي تدل عليهما على القرآن؛ إذ أن القرآن لم يتعرض لهما بنفي ولا إثبات.

وهناك قسم ثالث لا يتأتى فيه العرض على الكتاب، وهو ما جاء في حديث الترغيب والترهيب والقصص والآداب.

فالقسم الأول لا يحتاج إلى العرض للاتفاق على حكمه، والقسم الثاني كذلك لا يحتاج إلى العرض؛ لبنائه على التخفيف والتسهيل، وإن عرضناه نجد أن القرآن يقول: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة ١١٥]، فلما لم يوجد البيان في القرآن ولا في الإجماع أو الشهرة أو التلقي بالقبول تبين لنا أن الأمر مبني -كما قلنا- على التيسير والتخفيف.

وأما القسم الثالث فكذا لا يحتاج إلى العرض؛ لعدم التشريع فيه. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، يشهد لحديث العرض على الكتاب.

ويؤخذ منه أنه لا يحتاج إلى العرض إلا ما وقع فيه النزاع والاختلاف، والمتفق عليه لا نزاع فيه؛ فلا حاجة لعرضه، وكذلك المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون محل نزاع عند جميع العلماء.

وبعد، فإن المسألة وإن كانت مبنية على التخفيف، وكل مجتهد فيها مصيب - فإنه لا يجوز تعمد مخالفة أهل البيت عليه السلام؛ لأنه قد دل الدليل القاطع أنهم أهل الحق، وأن الحق معهم، فيجب على المجتهد والناظر في الأدلة والأمارات أن لا يتخطى باجتهاده اجتهادات أهل البيت عليه السلام، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات ١]، فالتعمد باجتهاده مخالفة أهل البيت - وإن كان في أمر يسير - معاند ومشاقق، لا من أجل المسألة الاجتهادية، بل لأن الله تعالى قد حكم بحكمه لأهل البيت بالهدى والرشاد، وأنهم أهل الحق وأن الحق معهم، وبناءً على ذلك فلا يجوز الخروج من دائرة فقههم ومعارفهم لا في صغير ولا كبير، ولا يجوز الالتفات إلى ما خالف ما استقر عندهم من ذلك.

نعم، قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى ما أجمع المتنازعون على صحته عن النبي ﷺ؛ لأن ذلك هو الذي يقتضي رفع النزاع، أما الرَّادُّ إلى الحديث المختلف في صحته فلا يرفع النزاع، بل يولد نزاعاً آخر.

ومن هنا فتكون هذه الآية أوسع من حديث العرض؛ لأنها اشتملت على ميزانين اثنين لوزن المتنازع فيه من الحديث وغيره.

الختام

إلى هنا ينتهي القلم من نزهته التي جنى خلالها من ثمار القرآن ما يغني وبقني، وقد كان في نفسي أن أضم إلى هذا الكتاب سيرة الرسول ﷺ التي جاءت في القرآن، وما يلحق بها، وما عاناه من التعب والشدائد، وما في ذلك من العبرة والعظة والفوائد، فرأيت أن ذلك يحتاج إلى كتاب كبير، فقلل ذلك عزمي، وهدأ من نشاطي؛ فعسى أن يهيئ الله تعالى من يقوم بذلك إذا اطلع على هذه الفكرة.

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى تحريره في ذي القعدة الحرام سنة ١٤٢٠ هجرية.

الفهرس

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٢	المقدمة
١٣	آداب قضاء الحاجة
١٤	أمارات البلوغ
١٤	الوضوء
١٧	المضمضة والاستنشاق
٢٠	نواقض الوضوء
٢٠	النجاسات
٢١	المياه
٢٢	الغسل
٢٣	الحيض
٢٤	أقله وأكثره
٢٤	فائدة
٢٥	فائدة
٢٥	أوقات الصلاة
٢٦	وقت الكراهة
٢٦	الأذان
٢٧	كتاب الصلاة
٢٨	المخافتة في الصلاة
٢٨	الخشوع في الصلاة
٢٩	أركان الصلاة وواجباتها
٣٠	٧- النية:
٣١	أعذار مسقطه لبعض الواجبات
٣٢	الستر في الصلاة

٣٢.....	الزينة للصلاة وذكر المساجد
٣٣.....	ذكر مسجد الضرار
٣٤.....	ذكر المسجد الحرام والمسجد الأقصى
٣٤.....	المساجد عموماً
٣٥.....	الجهر والمخافتة في القراءة
٣٥.....	الاستفتاح
٣٥.....	لباس المرأة في الصلاة
٣٦.....	صلاة الخوف والجماعة
٣٩.....	الإمام والمؤتم
٤٠.....	السهو في الصلاة
٤١.....	صلاة السفر
٤١.....	نافلة الليل
٤١.....	في فضل الصلاة
٤٣.....	الاستعاذة
٤٣.....	صلاة العيد
٤٣.....	صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة
٤٤.....	قضاء الصلاة
٤٤.....	الذكر في القرآن
٤٧.....	صلاة الجمعة
٤٨.....	أهل الأعذار
٥٠.....	كتاب الصيام
٥١.....	متى يجب الصوم والإفطار
٥٣.....	أنواع الصيام في القرآن
٥٤.....	أشياء غير مُفَطَّرَة
٥٥.....	الاعتكاف

٥٦.....	كتاب الزكاة
٥٨.....	مصارف الزكاة
٦٠.....	من تحرم عليهم الزكاة
٦١.....	زكاة الفطر
٦١.....	الخمس
٦٢.....	الجزية
٦٣.....	حقوق مالية
٦٣.....	نفقة الوالدين:
٦٣.....	نفقة الأولاد الصغار:
٦٣.....	نفقة عارضة:
٦٤.....	نفقة القريب:
٦٤.....	نفقات أخرى:
٦٥.....	بر الوالدين
٦٦.....	ولي اليتيم
٦٧.....	الجنائز
٦٨.....	بعد الموت
٦٨.....	الغسل وما بعده
٦٨.....	صلاة الجنازة
٦٩.....	التعزية
٦٩.....	ولاية الصلاة على الميت
٦٩.....	كتاب الحج
٧٠.....	مَنْ يجب عليه الحج
٧٤.....	الإحصار
٧٥.....	طواف القدوم والوداع
٧٥.....	محظورات الإحرام

النوع الثاني: الحلق وتوابعه	٧٧
النوع الثالث: قتل الصيد وأكله	٧٨
الحرم المحرم	٧٩
مسائل متفرقة في الحج	٨٠
التمتع بالعمرة إلى الحج	٨٠
الهدي	٨١
أفضل أنواع الحج	٨٢
النكاح	٨٢
تعدد الزوجات	٨٢
ولاية النكاح	٨٣
المحرمات من النساء	٨٤
المحرمات من قبل الرضاعة:	٨٤
المحرمات من جهة الصهارة:	٨٤
المهر	٨٥
نكاح المملوكة	٨٧
العدل	٨٧
الخلع	٨٨
المعاشرة	٨٩
قيام الرجال على النساء	٨٩
إرشاد آخر لحل مشاكل الزوجين	٩٠
إرشاد آخر	٩٠
اختلاف الدّين	٩١
أنكحة الكفار	٩١
الطلاق	٩٢
العدة	٩٣

٩٥.....	طلاق غير المدخولة
٩٦.....	الطلاق البائن
٩٧.....	السكنى والنفقة
٩٨.....	الفسخ
٩٨.....	الخلع
٩٨.....	الإيلاء
٩٩.....	الظهار
١٠٠.....	اللعان
١٠٠.....	الحمل والرضاع
١٠١.....	كتاب البيع
١٠٢.....	خيار الرؤية
١٠٢.....	خيار العيب
١٠٢.....	من أحكام البيع
١٠٣.....	البيوع الفاسدة
١٠٣.....	البيوع الباطلة
١٠٣.....	الخداع في البيع
١٠٤.....	ثمن الحرام
١٠٤.....	آية الدين
١٠٧.....	آية الربا
١٠٩.....	إحياء الأرض
١١٠.....	كتاب الإجارة
١١٠.....	الأجرة على الواجب والحرام
١١١.....	الأجير الخاص، والمشارك
١١٢.....	الجعالة والالتزام
١١٣.....	كتاب الشفعة

القسمة والشركة	١١٣
العارية	١١٤
اللقطة	١١٥
القرض	١١٥
الضمان	١١٦
من كتاب الوكالة	١١٦
الدعوى والشهادة واليمين	١١٧
الفرائض «المواريث»	١١٩
الوصية	١٢٢
نافلة الصدقة	١٢٣
الحدود	١٢٧
حد السارق	١٢٧
الزنا	١٢٧
حد القذف	١٢٨
خبر الفاسق وشهادته	١٢٩
إشاعة الفاحشة	١٣٠
حد المحارب	١٣٠
المدافعة	١٣١
القصاص	١٣١
الوأد	١٣٢
النذر والوقف	١٣٢
الوديعة	١٣٣
اليمين والكفارة	١٣٤
آداب قرآنية	١٣٥
الزينة وطيبات الرزق	١٣٨

١٤٣.....	التحية وإكرام الضيف وما يلحق بذلك
١٤٤.....	كتاب القضاء
١٤٧.....	الخط
١٤٧.....	فوائد في القضاء
١٥٠.....	حفظ المال
١٥٠.....	حسن الملكة
١٥٠.....	الخطأ
١٥١.....	فالنوع الأول
١٥١.....	النوع الثاني: خطأ الحاكم في الحكم
١٥٢.....	النوع الثالث: خطأ القتل والجناية على النفس والمال
١٥٣.....	النوع الرابع: مذهب العامي الصرف
١٥٣.....	تكميل
١٥٤.....	المعروف
١٥٤.....	من أدب الحديث، ومن التشبه
١٥٥.....	السحر
١٥٦.....	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥٨.....	المباهلة
١٥٩.....	فائدة
١٥٩.....	الاختلاف
١٥٩.....	الموالة والمعادة
١٦١.....	كتاب السيرة
١٦١.....	ولي الأمر
١٦٩.....	الإعداد
١٧٠.....	السلم
١٧٠.....	الفرار من الزحف

١٧١	السلم والحرب
١٧٢	نقض الذمة
١٧٢	الأمان
١٧٣	معاملة الكفار
١٧٣	التبييت
١٧٤	من معاملة الكفار
١٧٥	الأشهر الحرم
١٧٦	أطفال المشركين ونساؤهم
١٧٧	جهاد المنافقين
١٧٧	موعظة وعبرة
١٧٨	الأسير
١٧٨	تكميل
١٧٩	التفريق بين المحارم في الملك
١٧٩	حسرة المنافقين
١٧٩	الغنائم
١٨١	الإرجاف
١٨١	الهجرة
١٨٢	قتال أهل البغي
١٨٤	المكاتبة
١٨٤	دفع التهمة عن النفس
١٨٥	تقديم القرية
١٨٥	تمني الموت
١٨٦	الضحك
١٨٦	تصديق المؤمن
١٨٦	الظن السيئ والتجسس

١٨٧.....	الرؤيا
١٨٨.....	الطيرة
١٨٨.....	تزكية النفس
١٨٩.....	الاستفتاء والتقليد
١٩٠.....	التواضع
١٩١.....	فضل العلم
١٩١.....	كتم العلم
١٩٢.....	فوائد وقواعد
١٩٢.....	فائدة عامة
١٩٣.....	قاعدة
١٩٤.....	فائدة وقاعدة
١٩٤.....	فائدة
١٩٥.....	قاعدة
١٩٥.....	قاعدة
١٩٦.....	فائدة في أدب العالم والمتعلم
١٩٦.....	فائدة في السكوت
١٩٧.....	فائدة في طلب العلم
١٩٧.....	فائدة
١٩٨.....	فائدة في التفضيل بين الأولاد
١٩٨.....	فائدة في العين
٢٠٠.....	فائدة في العزلة
٢٠١.....	فائدة في حكم الأغاني
٢٠١.....	فائدة في الفراغ
٢٠٢.....	فائدة في التطير والتفاؤل
٢٠٣.....	فائدة في الكتابة على القبور

٢٠٣.....	فائدة في البناء والتسقيف على القبور وما يلحق بذلك
٢٠٥.....	فائدة في علامة المحق والمبطل من الولاة
٢٠٦.....	فائدة في الطب في القرآن
٢٠٦.....	أدوية معنوية
٢٠٨.....	طب وقائي
٢٠٩.....	فائدة حول القرآن وحديث العرض
٢١٢.....	الختام
٢١٣.....	الفهرس